وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق

الحق في التنمية في ظل أحكام القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة ماجستير

التخصص: حقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب:
نور الدين عبد الرزاق

تحت إشراف الأستاذ:
د / قـــادري توفيق

لجنـــــــة المنـاقشـة:

أ.د/ أبو هاني علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية..... رئيسا
د/ قادري توفيق	أستاذ محاضر صنف(أ)	جامعة المدية مشرفا
أ.د/ محي الدين جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة..... عضوا
د/ مجاجي منصور	أستاذ محاضر صنف (أ)	جامعة المديةعضوا

السنة الجامعية:2015/2014

-بِسْمِ اللهِ الْرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-

قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِّلسَائِلِ وَالمَحْرُومِ(25)﴾

(سورة المعارج 24-25)

﴿...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَ بَيْنَ الْاغْنِيَآءِ..﴾

(سورة الحشر 7)

وقال الإمام على رضي الله عنه.

" ما جاع فقير إلّا بما متّع به غني..."

وما رأيت نعمة موفورة إلّا وبجانبها حق مضيع..."

الإهداء

إلى والدي العزيزين عرفانا وتقديراً

إلى إخوتي وكل أفراد العائلة

إلى (هديل ، آية ، نور ، مريم)

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من أنار لي سبيلي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل

دون استثناء ولو بكلمة طيبة

إلى كل من سهر الليالي طلباً للعلم والمعرفة.

شكر وتقدير

أشكر أولاً وأخيراً الله سبحانه وتعالى الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنة وأمدني بالصبر والثقة لتذليل الصعوبات أمامي وأعانني كل العون على إنجاز هذه المذكرة.

وأتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى:

الأستاذ الدكتور قادري توفيق على الجهد الذي بذله في الرسالة.والذي كان له الدور الكبير في إتمامها وخروجها على هذا الوجه.

كما أعرب أيضا عن كل العرفان والامتنان لكل أساتذتي الكرام،

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في مشواري التعليمي.

فشكرا لكم جميعا.

الطالب: نورالدين عبد الرزاق.

مقدمـــة:

لقد شهد موضوع حقوق الإنسان تطوراً كبيراً وأصبح من المواضيع التي باتت تشغل المجتمع الدولي ومختلف الدول والحكومات في أنحاء العالم،(*) خاصة بعد أن أقر القانون الدولي بكرامة الإنسان الأصيلة وحقوقه المتساوية والثابتة التي تشكل أساس الحرية والعدل والمساواة، والتي تمس بصفة مباشرة بجوهر الكرامة الإنسانية، بغض النظر عن كونه ذكراً أو أنثى، وبغض النظر عن جنسيته أو عقيدته أو دينه أو لغته.

ويرجع الفضل في تطور حقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة، بإقرارها وتدعيمها وتضمين ميثاقها العديد من النصوص التي تؤكد الاهتمام بهذه الحقوق،[1] ومع نشأتها وإنشاء العديد من الأجهزة واللجان المختلفة المهتمة بها، تزايد نمو قانون حقوق الإنسان وظهرت ذاتيته وأصبح يشكل فرعا جديداً ومستقلاً من فروع القانون الدولي، وفي هذا الإطار تم إعتماد حقوق الإنسان كمعيار دولي إلزامي بعد ارتقائها إلى مقام القيم الدولية خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948(*) الذي أولى عناية خاصة لهذه الحقوق، إذ أكد على تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتعزيز الاحترام الدولي لها، كما حدد الميثاق الهدف المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وأصبح الإعلان مرجع أساسي لمجمل النصوص الدولية العالمية منها أو الجهوية وكذا الدساتير والتشريعات الداخلية للدول.

هذا التطور أدى إلى ظهور أجيال لحقوق الإنسان استجابة لمعطيات الواقع الدولي والوطني في مختلف أنحاء العالم، فظهرت حقوق الجيل الأول المعروفة بالحقوق المدنية والسياسية. ثم ظهرت حقوق الجيل الثاني المعروفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتأتي بعد ذلك حقوق الجيل الثالث المتمثلة في الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن ومن بينها الحق في التنمية والحقوق الأخرى التي كانت

* يتجلى هذا التطور فيما يخص الحقوق المضمونة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والأجهزة المكلفة بتفعيل هذه الحقوق أو الإجراءات المتخذة من أجل إعمال هذه الحقوق.

[1]- جاء ضمن مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء." ميثاق الأمم المتحدة. متاح على الموقع: www.un.org بتاريخ: 2015/01/02.

* صدر بتاريخ 1948/12/10، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة دون معارضة، لكن ليس بالإجماع، إذ تغيبت دولتان وهما هندوراس واليمن، في حين امتنعت 08 دول عن التصويت هم (الاتحاد السوفيتي سابقاً، روسيا البيضاء، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، أوكرانيا، يوغسلافيا سابقاً، المملكة العربية السعودية، اتحاد جنوب إفريقيا). انظر: أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1983، ص09-12. متاح على الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/icmmc/docs/HRI.GEN. بتاريخ: 2014/10/19.

استجابة لظهور "حركة القانون والتنمية" هذه الأخيرة بدأت في الانتشار بداية من ستينات القرن العشرين واستقلال عدد كبير من دول إفريقيا وظهور الاهتمام بضرورة مكافحة الفقر وإحداث التنمية لشعوب الدول المستقلة حديثاً.

ورغم أنَّ حقوق الجيل الثالث لم تتبلور بعد وبصورة كاملة، إلا أنَّها تكتسي أهمية دولية كبيرة كونها انعكاس حقيقي لمدى تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعبر عن غاية شريفة وسامية لهذا القانون.

ونظراً لما يكتسيه الحق في التنمية من أهمية في مجال إدراك حقوق الإنسان، أصبح مجالا للبحث القانوني في إطار القانون الدولي، لذلك نجد أنَّ مواثيق حقوق الإنسان الدولية سبق لها وأن تناولت الحق في التنمية، إلا أنَّ أهميته اكتسبها بعد أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان الحق في التنمية" عام 1986.[1]

وقد جاء هذا الإعلان نتيجة التطورات والتغييرات التي طرأت على تركيبة النظام الدولي إثر دخول العديد من الدول النامية هيئة الأمم المتحدة، بعد أن نالت استقلالها الوطني وتحررت من الدول الاستعمارية خلال منتصف القرن الماضي.

فإعلان الحق في التنمية أعطى حقوق الإنسان مضمونا جديداً، فقد عكس حق الشعوب المتحررة من الاستعمار للسيطرة على مواردها وخيراتها وثرواتها الطبيعية، في سبيل تنمية مجتمعاتها وتطويرها على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، كما ساهم تبني إعلان الحق في التنمية بشكل كبير في التطور النظري لمفهوم التنمية، حيث كانت تعنى بتحقيق نمو اقتصادي، أو ارتفاع في دخل الفرد السنوي واعتبار الإنسان أنَّه عنصر من عناصر عملية التنمية،[2] وعلى هذا الأساس يعتبر الإنسان فرداً أو عضواً في جماعة، المستفيد الأول في احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي تصون كرامته وتحقق له السعادة والرفاهية.

و نجد صورة هذا الحق الكاملة بما يتضمنه من قيم مشتركة، قد اكتملت ملامحها شيئاً فشيئاً في شكل نظام قانوني ثري، عالمي وجهوي يتمثل في اللوائح والقرارات والاتفاقيات الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية، خصوصا الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية، وما يزيد في اكتساء هذا الموضوع

[1]-G.A RES, 41/128, U.N GAOR, SUPP, AT 04 DECEMBRE1986.

[2]- جاء في تصريح الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان بمناسبة انعقاد الدورة الواحدة والستين للجنة حقوق الإنسان بجنيف يوم السابع أفريل 2005 أنَّه: " لا يوجد أمن بدون تنمية كما لا توجد تنمية بدون أمن ولا يمكن تحقيق الأمن ولا التنمية بدون احترام حقوق الإنسان".متاح على الموقع التالي: www.un.org.

أهمية بالغة، هو أنَّ العالم الذي يشهد ثورة عارمة في المعلومات والتكنولوجيات الأكثر تقدما، عجز عن حل معضلة الفقر والمشكلات العويصة الناجمة عن التجاهل المقصود أو غير المقصود لمطلب التنمية ودراسة مخلفات استفحال الظواهر المسيئة للحضارة العالمية بمختلف شرائعها.

إنَّ التدخل الملحوظ للقانون الدولي في تنظيم الحق في التنمية وعرض أحكامه، هو مؤشر كبير على المكانة المرموقة التي يحظى بها هذا الحق، غير أنَّ ذلك لا يكفي بداهة لتكوين نظرة تفاؤلية لمستقبله، إذ هناك مساعي حثيثة ينبغي أن تظهر ميدانيا للحكم بفعالية التدابير النظرية.

كما أنَّ تأمين السلم والأمن الدوليين يمر حتما عبر تكريس فعلي متواصل لأغراض التنمية الدولية التي بدونها يستحيل القضاء على العناصر المحفزة والمولدة لحالة اللا استقرار، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على الخلل الواسع الكامن في أساليب إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية العالمية والإقليمية والوطنية، التي تطغى عليها الانفرادية في وضعها وتغييب رؤى الأطراف المعنية أكثر بالتنمية.

ونظراً لما يكتسيه الحق في التنمية من أهمية في مجال التمتع بحقوق الإنسان، وظهور بعض المفاهيم الجديدة في المجتمع الدولي كمفهوم العولمة والنظام الدولي الجديد، وغيرها من المفاهيم والمستجدات التي أثرت على هذا الحق، وظهور مؤسسات دولية تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية ونظرا للهيمنة التي يعاني منها ملايين البشر، وعدد كبير من الشعوب والدول لكون العديد من الدول تعيش تحت التبعية والهيمنة والاحتلال المباشر باستغلال مواردها والتحكم في اقتصادها وانتشار ظاهرة الفقر والتهميش، وباعتبار أنَّ الحق في التنمية بميزته التركيبية يجسد فلسفة البلدان المتخلفة القائمة على اعتبارات تدعيم وإقامة علاقات اقتصادية متوازنة، وتحقيق الإنصاف الدولي، وتوسيع حجم المساعدة العمومية للتنمية، وإصلاح طرق وآليات عمل المؤسسات المالية والنقدية الدولية في التكفل بمشكلات التنمية في الدول النامية، هذه الأمور تجعل من الأهمية بما كان دراسة هذا الحق للوقوف على أهم النقاط التي يثيرها.

وقد تعزز هذا الاهتمام بشكل فعال بعد أن استطاع المجتمع الدولي تنظيم العلاقات التي تربط بين الدول بصورة تحفظ لكل دولة حقوقها ولكل شعب حقوقه خاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، ومصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وعلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966، لتتوج هذه المجهودات بظهور حقوق الجيل الثالث ومن بينها الحق في التنمية، الذي

تم تجسيده في القانون الدولي بموجب إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1986/12/04.

وتأتي أسباب دراسة هذا الموضوع لتحديد حقيقة الحق في التنمية في ظل أحكام القانون الدولي للبحث فيما إذا كان بالفعل حقا مميزاً أو أنَّه مجرد تصورات خيالية بعيدة كل البعد عن الواقع الدولي والبحث في الآليات الدولية المتاحة لإعمال هذا الحق، بالإضافة إلى تحديد الصعوبات العملية التي تحول دون إعماله سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي وخاصة بالنسبة للدول النامية.

ولمعالجة هذا الموضوع والوقوف على أهم النقاط التي يثيرها كانت الإشكالية كالآتي:

باعتبار أنَّ الحق في التنمية يدمج بين الجيل الأول والثاني من حقوق الإنسان من جهة، وحقوق الشعوب والدول والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية من جهة أخرى، وباعتبار أنَّ هذا الحق أصبح جزء لا يتجزأ من النظام الدولي لحقوق الإنسان. فهل فعلاً تم تكريس هذه الحقائق في الواقع الدولي؟ وإذا كان الأمر كذلك فما مدى استجابة هذا الأخير للحقيقة التي فرضها موضوع الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمناها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى فعالية القانون الدولي في إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان؟
- هل تطور موقف القانون الدولي العام من موضوع حق الإنسان في التنمية ؟
- ماهي الأسس القانونية المختلفة التي يستند عليها الحق في التنمية ؟
- ما هو الدور الذي يلعبه المجتمع الدولي بمختلف تشكيلاته في إعمال الحق في التنمية ؟
- ماهي الآليات القانونية التي اعتمدها المجتمع الدولي لإعمال الحق في التنمية ؟
- ماهي عراقيل إعمال الحق في التنمية ؟
- ماهي وضعية حق الإنسان في التنمية على ضوء ما أفرزته العولمة من مؤسسات اقتصادية عالمية ؟

بالنظر إلى الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي في دراسة موضوع الحق في التنمية في القانون الدولي، وقدمنا هذه الدراسة بين الجانب النظري وفق ما قررته القواعد المنظمة لهذا الحق والممارسة الدولية في هذا الشأن.

ولكي يتسم البحث بطرح قانوني سليم، تم تقسيمه إلى فصلين بما يفي بالغرض المقصود التوصل إليه، فقد تمحور الفصل الأول على دراسة "الإطار العام للحق في التنمية" الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول (ماهية الحق في التنمية) أما المبحث الثاني خصصناه (للأحكام القانونية للحق في التنمية) أما الفصل الثاني قمنا بدراسة "واقع الحق في التنمية في ظل التغيرات الدولية" فقد شمل هو الآخر مبحثين، عالج المبحث الأول (آليات إعمال الحق في التنمية) أما المبحث الثاني فتناول (عراقيل إعمال الحق في التنمية)، وهذا كله في إطار ما شهده العالم من تغيرات، ثم خاتمة تضمنت نتائج وإقتراحات البحث.

الفصل الأول

الإطار العام للحق في التنمية

إنَّ تحديد الإطار العام للحق في التنمية، هو أول خطوة لإدراك المفاهيم والأحكام العامة لهذا الحق ومرد ذلك هو أنَّ الحق في التنمية كحق جديد نسبياً للإنسان يضاف إلى حقوق الإنسان التقليدية، أثير إزاءه بعض الملاحظات التي أراد أصحابها التشكيك في كونه حق قائم بذاته ومتمتع بالقدرة على إنتاج الآثار القانونية الملزمة في مواجهة الدول كافة.

وفي نفس النهج يظهر أنَّه من الضروري تبيان الأسس القانونية المتعددة التي يقوم عليها الحق في التنمية سواء تمثلت في الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية، أو دساتير الوكالات الدولية المتخصصة.

كما أنَّ إفتراض وجود هذا الحق على المستوى الدولي يتطلب أولاً بيان طبيعة هذا الوجود في سياق حقوق الإنسان، ثم تحديد أطراف هذا الحق وبالخصوص من هم أصحابه والمستفيدين منه أي حامليه.

وأخيرا ضرورة التعرف على أبعاد هذا الحق، موضحين في ذلك الأبعاد الحديثة التي شهدها موضوع الحق في التنمية، ولمحاولة الإجابة على هذه التساؤلات، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) ماهية الحق في التنمية، أما (المبحث الثاني) فتناولنا فيه الأحكام القانونية للحق في التنمية.

المبحث الأول

ماهية الحق في التنمية

إنَّ الربط بين التنمية وحقوق الإنسان أعطى التنمية البعد الإنساني وجعل منها هدفاً غاية في النبل بعد أن أصبح هدفها تحقيق حياة أفضل لكل الناس، كما حققت التنمية فائدة كبيرة لحقوق الإنسان حيث أصبحت وسيلة للربط بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظرا لهذا الترابط أصبحت التنمية حق من حقوق الإنسان ارتبط بتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك فإن مسألة تحديد مفهوم هذا الحق وإلقاء الضوء على جميع جوانبه، من الأمور التي تعتبر أساسية في أي دراسة قانونية لهذا الحق، وعليه سوف نتطرق لمفهوم الحق في التنمية في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مضمون الحق في التنمية في(المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم الحق في التنمية

إنَّ مفهوم الحق في التنمية وما يرتبط به من أهداف تهم شريحة واسعة من شعوب العالم، إذ أصبحت مسألة تحديد مفهوم هذا الحق وإلقاء الضوء على جميع جوانبه من الأمور التي تعتبر حجر الزاوية في دراسة الصيغ القانونية الدولية لهذا الحق.[1] وللإحاطة بمفهوم الحق في التنمية قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع خصصنا الفرع الأول لتعريف الحق في التنمية والفرع الثاني للتطور التاريخي لهذا الحق، أما الفرع الثالث فتناولنا من خلاله العلاقة التي تربط هذا الحق بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف الحق في التنمية

لقد أصبحت التنمية في الوقت الراهن من أهم القضايا على المستوى الوطني كما على مستوى العلاقات الدولية، هذه الأهمية توجت باعتراف الأمم المتحدة بالتنمية كحق من حقوق الإنسان. ولذلك قبل الحديث عن الحق في التنمية وتعريفه، سنتطرق لمقصود "التنمية" كمصطلح في حد ذاته، ثم نتناول أهم تعريفات الحق في التنمية.

[1] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص181.

أولاً: تعريف التنمية

يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، حيث أطلق على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة "بعملية التنمية " ويشير المفهوم لهذا التحول بعد الاستقلال في الستينات من هذا القرن في آسيا وإفريقيا بصورة جلية، وتبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل النمو والتخطيط والإنتاج والتقدم.

1- تعريف التنمية لغة:

يختلف مفهوم التنمية في اللغة العربية عن مفهومها في اللغة الإنجليزية. فالتنمية في اللغة العربية كلمة مشتقة من الفعل (نَمى، يَنْمي، نَمَاءً) بمعنى الزيادة والانتشار، ويقال نمى وغيره ينمي نميا ونميا ونماء أي زاد وكثر، فالنماء الزيادة، وأنميت بالهمزة: أنماه الله إنماء ويقال كذلك نماه الله، فيصبح بغير همزة، ويقال نماه، فيصبح بالتضعيف، وأنميت الشيء ونميته أي جعلته ناميا.[1]

أما لفظ النمو فيشتق من الفعل (نَما، يَنْمُو، نَماء) بمعنى الزيادة ومنه ينمو نموا. ويقال في اللغة العربية نميت النار إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به.[2]

أمَّا لفظ التنمية في اللغة الإنجليزية "development" يشتق من الفعل "to develop" ومعناه في بعض المعاجم القانونية ينمي، يحسن، يربي، وكذلك يعني النهوض بالشيء أو العمل على إنشائه أو تقدمه أو حسن تطوره وازدهاره وهو يشير إلى تفتح الشيء أو فتح الطريق أمامه كي يخرج ما في داخله ليصل الشيء إلى كماله ومنتهى تفتحه.[3]

ممَّا سبق ذكره حول معنى مصطلح التنمية في اللغة العربية واللغة الإنجليزية، يتضح اختلاف المفهوم بين اللغتين، حيث يشتق لفظ التنمية في اللغة العربية من (نمى) بمعنى الزيادة والانتشار أي أنَّ الشيء يزيد حالاً بعد حال من نفسه، لا بالإضافة إليه أمَّا مصطلح التنمية في اللغة الإنجليزية "development" فيعني التغيير الجذري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف وذلك وفق رؤية المخطط الاقتصادي (الخارجي غالبا) وليس وفق رؤية جماهير الشعب ومصالحها الضرورية.[4]

[1] - جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دون طبعة، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص4551-4552.

[2] - المرجع نفسه، ص4551-4555.

[3] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص120.

[4] - أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص14.

2- تعريف التنمية اصطلاحا:

لقد حظي موضوع التنمية باهتمامٍ كبيرٍ خاصة من جانب المهتمين بالدراسات الإنسانية لم ينله موضوع أخر بنفس الدرجة، ولعلَّ هذا الاهتمام يرجع في الأساس إلى اتساع مجال التنمية وشمولها جوانب متعددة، ولذلك فإنَّ تعريفاتها قد لا تغطي مجالاته كافة، إذ مازال الحديث يدور عن نواحٍ كثيرة في التنمية لم يتم التطرق إليها بشكل مسهب، فمنها من يحاول أن يركز على الـــجانب الاقـتصادي، ومنها من يحاول التركيز على الجانب الاجتماعي ومنها من يحاول التركيز على الجانب السياسي .

ولعلَّ إيراد نماذج من أقوال المفكرين حول التنمية لإيضاح مغزاها ليس سوى محاولة للإضاءة على بعض دلالاتها، والتعرف على مبادئها، ومع أنَّ الآراء قد أجمعت على أهميتها ودورها لكن غايتها الأساسية حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تكمن في: "توسيع مروحة خيارات الناس، وفي المبدأ يمكن أن تمتد هذه المروحة إلى اللاَّنهاية، كما يمكن للخيارات أن تتغير عبر الزمن."[1]

وممَّا سبق ذكره فإنَّ مفهوم التنمية مفهوم واسع، ولذلك اختلف المفكرون والمختصون في تعريفها.

لقد عرفها الدكتور سعد الدين إبراهيم بأنَّها: " انبثاق ونمو كل الإمكانيات والطاقة الكامنة في كيان معين بشكل كامل وشامل ومتوازن، سواء كان هذا الكيان هو فرد أو جماعة أو مجتمع."[2]

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص بعض العناصر الأساسية أهمها: [3]

- التنمية عملية داخلية ذاتية: بمعنى أنَّ كل بذورها ومقوماتها الأصلية موجودة في داخل الكيان نفسه وأنَّ أي عوامل أو قوى خارج هذا الكيان لا تعدو أن تكون عوامل مساعدة أو ثانوية.
- إنَّ التنمية عملية ديناميكية مستمرة أي أنَّها ليست حالة ثابتة أو جامدة.
- إنَّ التنمية ليست ذات طريق واحد أو اتجاه محدد مسبقا، وإنَّما تتعدد طرقها واتجاهاتها باختلاف الكيانات، وباختلاف وتنوع الإمكانيات الكامنة في داخل كل كيان.

[1] - البرنامج الانمائي للامم المتحدة UNDP ، بالإنكليزية (United Nations Development Programme):واختصاراً "يو أن دي بي " (UNDP)هو شبكة تطوير عالمية تابع للأمم المتحدة، وهو منظمة يدعم التغيير وربط الدول بالمعرفة والخبرة والموارد لمساعدة الأشخاص لبناء حياة أفضل، تأسس في 01-01-1966 من خلال دمج برنامجين تابعين للأمم المتحدة، هما برنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية الممتد EPTA و برنامج الأمم المتحدة للدعم الخاص، و تم الدمج بشكل كامل في عام 1971 الذي تم من أجل تجنب تضارب الصلاحيات و الخدمات المقدمة من كلا البرنامجين. ومن مهامه مساعدة الدول في تطوير حلولهم لمواجهة تحديات التنمية المحلية والعالمية. كما يعمل على تطوير القدرات المحلية التي تعتمد على موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشريحة واسعة من الشركاء. متاح على الموقع التالي: www.undp.org بتاريخ: 2014/04/15.

[2] - هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص19.

[3] - المرجع نفسه، ص19-21.

كما عرفها الدكتور علي الخليفة الكواري بأنَّها: "عملية مجتمعية واعية وموجهة لإيجاد تحولات هيكلية تؤدي إلى تكوين قاعدة إنتاجية ذاتية يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد وقدرات المجتمع ضمن إطار من العلاقات الاجتماعية يؤكد الارتباط بين المكافئة والجهد، ويعمق متطلبات المشاركة مستهدفا توفير الاحتياجات الأساسية، وموفراً لضمانات الأمن الفردي والاجتماعي والقومي."[1]

لقد اشتمل هذا التعريف على العناصر التالية:[2]

– التنمية عملية وليست حالة، ولذلك فإنَّها مستمرة ومتصاعدة وتعبر عن احتياجات المجتمع المتزايدة.

– التنمية عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل قطاعات وفئات المجتمع، ولا يجوز أن تعتمد على فئة دون فئة أو مورد واحد.

– التنمية عملية واعية وموجهة: أي أنَّها ليست عشوائية، وإنَّما هي محددة الغايات والأهداف، ولها إستراتيجية طويلة المدى، وتقوم على إدارتها فئة واعية تعي جيدا الغايات المجتمعية التي ينبغي عليها تحقيقها.

– إيجاد تحولات هيكلية: بمعنى أنَّ يكون هناك تحول في الإطار السياسي والاجتماعي، فالنمو يتحقق من ضمن دورة الحياة الاقتصادية والتكنولوجية القائمة، ومن ضمن المؤسسات والمعطيات الاجتماعية والثقافية القائمة. إلاَّ أنَّ التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا بفضل تغيرات إيجابية واسعة، نوعية لا كمية فحسب في هذه المعطيات والمؤسسات جميعها.

– تحقيق تزايد منتظم: بمعنى أن تكون هناك زيادة منتظمة عبر فترة زمنية طويلة وذلك تعبيرًا عن تراكم الإمكانيات واستمرارية تزايد القدرات.

– تزايد قدرات المجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتقنية هو الطريق لبلوغ غاياته، وهذا التزايد لا بد أن يكون متصاعداً.

ولقد عرفت أيضا بأنها: "هي كل ما يتعلق بمساعي الدول النامية، لتضييق فجوة التخلف بينها وبين الدول المتقدمة، وهي العملية التي بمقتضاها توجه كافة الجهود لجميع أفراد المجتمع بهدف خلق ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة المجتمع والإسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن."[3]

[1] - هشام مصطفى الجمل، المرجع السابق، ص 20-21.

[2] - المرجع نفسه، ص21.

[3] - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص88.

أمَّا التنمية وفق المنظور الإسلامي، فلا توجد مشتقات من مفردات القرآن الكريم للفظ التنمية، غير أنَّه نجد فيه مصطلحات ومرادفات كثيرة لها، حيث ورد منها في القرآن الكريم احدى عشر مرادفا بالإضافة إلى ما ورد في السنة الصحيحة.[1]

وحينما نحاول جمع المعاني التي تتعلق بموضوع التنمية من خلال دراسة مرادفاتها نجد بأنَّ التصور الإسلامي للتنمية يقوم على أساس أنَّ الله سبحانه وتعالى خلق الكون واستخلف الإنسان في الأرض ليقوم بعمارتها، وفق ضوابط الشريعة السمحة.[2]

إنَّ المفهوم الإسلامي للتنمية هو السعي لتحقيق رفاهية أفراد المجتمع ماديا ومعنويا وروحيا، لقوله تعالى: " **هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ أَلْأَرْضِ وَأسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَأسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**".[3]

وقوله تعالى:" **آمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِ.**"[4]

وقوله تعالى كذلك:" **هُوَ أَلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ أَلْأَرْضَ ذَلُوْلاً فَأَمْشُواْ فِي مَنَاكِبَهَا وَكُلُواْ مَن رِزْقَهَ وَإِلَيْهَ النُشُورُ.**"[5]

من خلال هذه الآيات نستنتج حث الشارع على طلب الرزق وتنمية الأموال بالسعي في الأرض وعمارتها.

أما رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وفيما يرويه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال **{ طلب الحلال فريضة بعد الفريضة}** [6] فالرسول صلى الله عليه وسلم من خلال هذا الحديث لا يقف بعملية التنمية عند تحقيق الوفرة المادية للأفراد، والوصول إلى رخاء المجتمع فحسب، بل يضيف إلى ذلك عاملا معنويا هاما حينما يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه **{ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه كان صدقة، وما أكل السبع منه فهو صدقة له، وما أكل الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة}.**[7]

[1] - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص167.

[2]- المقصود بمنهج الله القواعد المنظمة للحياة الإنسانية التي حملها رسل الله للبشر، والتي تتابعت حتى كانت رسالة الإسلام الخاتمة، والعامة والشاملة لكافة مجالات الحياة. أنظر: المرجع نفسه، ص168.

[3] - سورة هود، الآية (61).

[4] - سورة الحديد، الآية (07).

[5] - سورة الملك، الآية (15).

[6] - علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، باب طلب الحلال والبحث عنه، دون طبعة، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986، ص291.

[7] - أبو زكرياء يحي بن شرف بن مري النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، باب فضل الغرس والزرع، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1971، ص213.

فهذه الدعوة إلى التنمية والترغيب فيها والحث عليها من الرسول صلى الله عليه وسلم، هي دعوة متميزة عن القوانين الوضعية. حيث اعتنى الإسلام بتحقيق كل من المصالح الفردية والجماعية، وفق منهج معين، بحيث إذا تعارضت هذه المصالح قدمت المصالح العامة (الجماعية) على المصالح الخاصة (الفردية).[1]

إنَّ التنمية في الإسلام ذات طبيعة شاملة فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية والاجتماعية، فهي إذن نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة ولا تقتصر الرفاهية المستهدفة من التنمية على هذه الحياة الدنيا، بل أنها تمتد أيضا إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين وهذا البعد التنموي الإسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية.[2]

أما التنمية وفق التصور الحديث: قد عرفت بأنها: "حصيلة تفاعلات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية متداخلة ومستمرة، تشكل كل منها – وبدرجة متفاوتة – عاملا مستقلا وتابعا في آن واحد". كما تم تعريفها أيضا بأنَّها: "عبارة عن عملية شاملة لكافة المعالم الخاصة بمجتمع ما، يراد بها نقل المجتمع بأفراده ومؤسساته وبمجموعه بل بعلاقاته من محيطه الدولي من مرحلة معينة – عادة غير مرغوب فيها– إلـى مرحلة أكثر تقدماً ورفاهاً في كـافة الشؤون الحياتية وبشكل متوازن – مرحلة مرغوب الوصول إليها–."[3]

وبالرجوع إلى إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[*] نجده قد عرف التنمية في مقدمته بأنَّها:

"عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها".[4]

[1] - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص172.

[2] - المرجع نفسه، ص168.

[3] - عامر حياة، العولمة وأثرها على الحق في التنمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2009 ، ص51.

* صدر إعلان الحق في التنمية عن الجمعية العامة في 1986/12/04، حيث صوتت عليه 146 دولة ولم تصوت ضده إلا الولايات المتحدة الأمريكية، وامتناع 08 دول عن التصويت.

[4] - راجع: الفقرة (01) من ديباجة إعلان الحق في التنمية عام 1986.

من الواضح في هذا النص أنَّ تعريف التنمية قد أخذ بمفهوم واسع، لا يقتصر على ما يتصوره البعض عند سماعه لهذا التعبير وهو الجانب الاقتصادي المعبر عنه بزيادة الدخل والرفاهية الاقتصادية بشكل عام، بل التنمية في هذا النص وكما هو الواقع أيضا لها جوانب تتعدى ما هو اقتصادي إلى ما هو اجتماعي وثقافي وسياسي أي أنَّ لها شمولية يمكن أن نقول عنها أنَّها تضم كافة المعالم الخاصة بمجتمع ما حينما نريد وصف وتقييم أوضاعه في مرحلة ما بالنسبة إلى مرحلة سابقة.

كما عرفت التنمية على ضوء قمة كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية عام 1995.[1] بأنها "عملية يتاح فيها للناس، امتلاك أدوات السيطرة على مصائرهم وعلى رفاهيتهم، فهي مسار ورؤية واضحة لمشروع حضاري متكامل يشمل مكونات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وبيئية."

ما يمكن استخلاصه من التعريفات السابقة هو أنَّ سبب عدم اقتصار التنمية على تعريف محدد شامل إنَّما يعود إلى تطور النظرة إزاءها، والتغيرات المتسارعة ضمنها، والميادين الواسعة التي تشملها إذ لم يأت مفهوم التنمية من فراغ، بل إنَّه ذو تاريخ طويل ساهمت فيه وعبر مراحل مختلفة مناطق وبلدان ومجموعات من الباحثين والمفكرين والتيارات السياسية والفكرية.

ثانيا: تعريف الحق في التنمية

إنَّ موضوع الحق في التنمية وقبل أن يكون محل نقاش على المستوى الرسمي (الدولي)، كان محل بحث فقهي من قبل رجال القانون والسياسة والمهتمين بمعالجة أوضاع الدول النامية.[2]

ولذلك قبل التطرق لمفهوم هذا الحق على المستوى الرسمي (الدولي)، نعرض مفهومه على المستوى الفقهي.

1 – تعريف الحق في التنمية على المستوى الفقهي:

تتصدر عوائق تعريف الحق في التنمية تحديد أصحاب هذا الحق، والذي ثار بشأنه جدل كبير بين فقهاء المدرسة الغربية والمدرسة الاشتراكية، وهو ما أدى بالعميد "جوليار" إلى إبداء شكوك حول هذا

[1]- تجدر الإشارة إلى الدور الكبير الذي لعبته المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة في التحضير لهذه القمة، كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية والبنك العالمي وصندوق النقد الدولي. أنظر: بلمداني علي، القانون الدولي وحق الإنسان في التنمية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم قانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص68.

[2] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص181.

الحق الجديد أمام لجنة حقوق الإنسان في 1984/02/17، حيث اعتبر أنَّه يحمل غموضاً يتعلق بالإجابة على هذا السؤال، هل هو حق فردي أم جماعي ؟

وأكد الأستاذ "جوليار" أنَّ هذا الحق يجد مكانته الطبيعية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[1] ورغم ذلك ظهرت بعض التعريفات للحق في التنمية من جانب الفقه أهمها ما يلي:

لقد عرف الفقيه "كرستسكيو" الحق في التنمية بأنَّه " خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."[2]

من خلال التمعن الجيد في هذا التعريف يلاحظ أنَّه يضفي الطابع العالمي على هذا الحق وذلك من خلال صلته الوثيقة بالأسس القانونية الدولية سيما تلك التي جعلت من حقوق الإنسان موضوعا دوليا.

وفي نفس الاتجاه عرفه الأستاذ "B.GRAFERATH" بأنَّه" مطلب ثوري يتطلب في جملة الأمور تضامنا إيجابيا في الكفاح من أجل التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية."[3]

إنَّ هذا التعريف يعدد مقتضيات الحق في التنمية، الذي يستحيل أن يقوم بذاته دون جعلها في متناول الدول النامية كالتضامن والتعاون الدوليين الذين يكفلان في الواقع استقلالية العلاقات الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية في سياق معاملاتها الدولية.

كما خلص رئيس محكمة النقض السنغالي كيبا مباي" Keba M'baye" أمام المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ عام 1972 إلى القول بأنَّ التنمية "حق" والحق في التنمية حق إنساني لأنَّ الإنسان لا يمكن أن يكون له وجود بدون تنمية."

من خلال طرحه هذا عرف الحق في التنمية بأنَّه: " امتياز معترف به لكل شعب وفرد في القدرة على الإبقاء باحتياجاته وفقا لتطلعاته وذلك في كل نطاق يسمح بالتمتع العادل بالخيرات والمنافع التي تنتجها الجماعة." [4]

[1] - Keba mbaye, le droit au développement comme un droit de l'homme, revue des droits de l'homme, vol 05, 1972, p 32.

[2]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب -العلاقات والمستجدات القانونية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص165.

[3]- المرجع نفسه والصفحة.

[4] - Keba mbaye, op-cit, p 528.

إنَّ هذا التعريف يحمل في مضمونه حقائق قانونية راسخة لصيقة بحقوق الإنسان في التنمية، كونه وازن بين طرفي وأصحاب الحق في التنمية (الفرد والشعب) علاوة على إضفاء الطـابع المعنوي والمـادي معـا على هـذا الحـق الـذي لا تكتمل ممارسته إلا فـي إطـار مبـادئ العدالة والتسـامح التي ينبغي أن تسود العلاقات الدولية.[1]

وتزامنا مع تعريف "كيبا مباي" أعلن رئيس المعهد الدولي "كارل فاسيك"karl-fasok عن نظريته القائلة بتطور جيل ثالث لحقوق الإنسان أطلق عليها "بحقوق التضامن" وتشتمل هذه الحقوق على الحق في التنمية، والحق في محيط بيئي وصحي متوازن، الحق في السلام، والحق في التراث العام للبشرية ومن هذه الحقوق عرف كارل فاسيك الحق في التنمية بأنَّه "حق موحد يضم عددا من حقوق الإنسان المعترف بها ويعززها من اجل إعطاء قوة رفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد."[2]

من خلال تعريف كارل فاسيك للحق في التنمية يتضح أنَّ هذا الحق يشتمل عددا من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا التي تعتبر كلا متكاملا.

أمَّا الأستاذ "Israël" فقد ذهب إلى اعتبار الحق في التنمية هو الشكل الحديث للحق في السعادة وهذه الفكرة سبق وأن وردت في كتابات كثيرة في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وهي تعني تحقيق حاجيات وطموحات الإنسان، ولقد ورد "حق نشدان السعادة" في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر فـي 04 جويلية 1776، وجاء فيه " إننا نعتبر الحقائق التالية واضحة في حد ذاتها، وهي أنَّ الناس كلهم خلقوا متساوين، وأنَّ الخالق منحهم حقوقا ثابتة لا يمكن انتزاعها منهم، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية ونشدان السعادة ولضمان هذه الحقوق أسست الحكومات بين الناس، وأنَّه عندما يصبح أي شكل من الحكومات أداة هدم لتلك الغايات فمن حق الشعب أن يغيرها وأن يزيلها، وأن يقيم مكانها حكومة جديدة مؤسسا إياها على مبادئ ومنظما سلطاتها على وجه بحيث يبدو له أنها أجدر بأن تحقق له السلامة والسعادة.[3]

[1] - بلمداني علي، المرجع السابق، ص12.

[2] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص183.

[3] - وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 32، مصر، 1977، ص16-17.

كما عرفه الأستاذ "محمد بجاوي" بأنَّه: "حق أصيل وغير منازع فيه بالنسبة للدول صاحبة السيادة وعليها أن تفتكه من المجتمع الدولي، فهو يؤخذ ولا يمنح، وإن كان لزاما على باقي الدول" فالتنمية حسبه تخص الدول والشعوب أولا ثم الفرد وليس العكس.[1]

أما الدكتور "إبراهيم سلامة" فقد عرف الحق في التنمية " بأنَّه أبو الحقوق كافة وبه نتجاوز الحلقة المفقودة بين التجارة وحقوق الإنسان".[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص بعض المميزات للحق في التنمية.

– أنَّ حق الإنسان في التنمية هو حق غير قابل للتصرف، ويراد بهذه الميزة حق الأفراد والدول في انتقاء نمط تنميتها بحرية تامة بعيداً عن الضغوط وفي سياق تأمين حقها في ممارسة السيادة على ثرواتها الطبيعية، كما أنَّ هذا الحق هو غير قابل للتنازل عنه.

– الحق في التنمية مطلب إنساني، و مبدأ تكافؤ الفرص في إنجاز التنمية هو حق لكل الشعوب والأفراد وهو كذلك مطلب كل الشعوب والدول في العيش في سلام وحرية وتطور مستقل، وأنَّه عمل يهدف إلى التقدم من الناحية المادية والروحية لمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع.[3]

– الحق في التنمية قضية منبثقة من الداخل قبل أن تكون قضية دولية وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من إعلان الحق في التنمية " ينبغي على الدول أن تتخذ على الصعيد الوطني جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن في جملة من الأمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية، التعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل".

– إنَّ الحق في التنمية لا يحصر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقط بل يمتد ليشمل مجالات أخرى، كالحقوق السياسية والثقافية وكذلك التكوين السليم للجسد ومراعاة نمو فكره وتحسين مكانته الثقافية والمعنوية وبذلك الابتعاد عن الأفكار التقليدية التي تسيئ للقانون الدولي عندما يحاول البعض عن قصد أو بغير قصد تجزئة حقوق الإنسان وبتصنيف ما هو ضروري وغير ضروري، ذلك أنَّ القانون الدولي

[1] - أحمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص06.

[2] - عامر حياة، المرجع السابق ، ص51.

[3] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص192.

المعاصر لا يعترف بالاتجاه الذي يرمي إلى حصر حقوق الإنسان في المواد المدنية والسياسية، بل يعتبر أنَّ حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة شأنها في ذلك شأن السيادة الوطنية للدولة.[1]

– إنَّ الحق في التنمية حق طبيعي للإنسان لا يعتمد في بنائه على الأفكار الفلسفية والأنظمة السياسية بل هو حق وجد قبل الدولة وبالتالي هو أسمى منها، ولقد لازم هذا الحق أول مخلوق بشري وهو سيدنا آدم عليه السلام في الجنة، يقول الله تعالى : "**وَإِذ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمْ فَسَجَدُواْ إِلا إِبْلِيسَ أَبَى (116) فَقُلنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَكُمَا مِنَ الْجَنَةِ فَتَشْقَى(117) إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوْعَ فِيْهَا وَلَا تَعْرَى (118) وَإِنَّكَ لَا تَظْمَؤا فِيْهَا وَلَا تَضْحَى (119)**."[2]

2– تعريف الحق في التنمية على المستوى الرسمي:

لقد ظهر الحق في التنمية كحق أساسي ذي صلة وطيدة مع مبادئ الحرية والعدالة والتطور، وهو لا يخرج عن كونه يعبر عن البداية التي تنطلق منها فكرة حقوق الإنسان والنهاية التي يجب أن تصل إليها في تعزيز مكانة الإنسان معنويا وماديا ومنح هذا الترقي الصبغة العالمية.

لكن إعطاء بعد دولي للحق في التنمية لم يتجسد إلا بعد أربعة عشر سنة من تصريح "**كيبا مباي**" أمام المعهد الدولي لحقوق الانسان بستراسبورغ عام 1972، بعدها وفي عام 1986 كرس في إعلان عالمي سمي إعلان الحق في التنمية، أين صدر بواسطة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 المؤرخ في 1986/12/04.[*]

لقد تضمن إعلان الحق في التنمية مبادئ أساسية كثيرة، وآثار سياسية ضمن ممارسات هذا الحق والواقع أنَّ الإعلان وضع لأول مرة مفهوم "الحق في التنمية" من خلال تقديمه كقاعدة جديدة للقانون الدولي الذي يجب أن يضمن الممارسات والتحسين التدريجي للحقوق.[3]

ولذلك نجد المادة الأولى من الإعلان بفقرتيها عرفت الحق في التنمية على النحو التالي:

[1] - هذا ما أكده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا عام 1993.

[2] - سورة طه، الآيات من 116-119 .

[*] لقد حاز الإعلان إجماعا دوليا معتبرا أهَّله لأن يكون موضع إعلان مستقل من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فقد صوت عنه 146 دولة وامتنعت ثمانية دول في بادئ الأمر، وهي: بريطانيا، اليابان، السويد، الدنمارك، ألمانيا الفيدرالية، فلندا، وإسرائيل، بينما صوتت ضده الولايات المتحدة الأمريكية، لكن سرعان ما تخلت الدول المتقدمة عن تحفظها رسميا عام 1993 في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا، بعد أن تم الاعتراف بهذا الحق كحق من حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

[3] -Azzouz kerdoun, le droit au développement en tant que droit de l'homme: portée et limites, revue québécoise de droit international n° 17 ,2004, p 80

"الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبمقتضاه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما."

"ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، و حقها غير قابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية."

إنَّ الحق في التنمية وفق هذا التعريف قد وافق بين اتجاهين سياسيين متناقضين فالشطر الأول من التعريف جاء موافقا للرأي الذي تنادي به المدرسة الغربية الذي يعتبر أن الحق في التنمية هو حق للإنسان. أمَّا الشطر الثاني من التعريف فقد وافق رأي الدول النامية، المنادية بجعل الحق في التنمية كحق للشعوب.[1]

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإعلان -السابقة الذكر- أيضا إلى العلاقة الوثيقة بين الحق في التنمية والحق في تقرير المصير، والذي سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة وأن أكدت عليه، إذ تنص مقدمة إعلان الحق في التنمية أنَّ الجمعية العامة " تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية."

ما يلاحظ على هذا النص أنَّه يفرز لحق تقرير المصير فقرة خاصة لبيان علاقته بالحق في التنمية، كما أنَّه يدمج بين الحقين ويصورهما كلا غير قابل للتجزئة.[2]

ومن قراءة إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة تبين أن مواده تتمحور حول ثلاثة مقاصد.[3]

المقصد الأول: أنَّ الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف.

المقصد الثاني: أنَّ الحق في التنمية هو مع غيره من حقوق الإنسان حقوق متلاحمة.

[1] - أحمد خروع، المرجع السابق، ص43.

[2] - أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، المرجع السابق، ص416-417.

[3] - محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص132.

المقصد الثالث: أنَّ الدولة مسؤولة على إعمال الحق في التنمية، كما أنها مسؤولة على إعمال حقوق الإنسان ككل كما نصت عليها الاتفاقيات والصكوك الدولية.

لقد أصبح الحق في التنمية مطلبا أساسيا ضمن المنابر السياسية، حيث أصبح موضوع الكثير من المحاضرات والندوات والدراسات والتقارير إضافة لبعض المؤتمرات الدولية،[1] وعلى ذلك عرف تقرير لجنة الجنوب حق الإنسان في التنمية "على أنَّه مسار يسمح للأشخاص البشرية بتطوير شخصيتهم ونيل الثقة في أنفسهم ويقود نحو عيش كريم ومتفتح".[2]

كما عرَّفه أيضاً "أنَّه سياق يحرر السكان من خوف الحاجة والاستغلال ويتراجع بفضله الظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبواسطة التنمية يكسب الاستقلال السياسي معناه الحقيقي، وهو يمثل سيرورة للنمو والحركة التي تستمد مصدرها الأول من المجتمع الذي هو الآخر في طريق التطور".[3]

يحمل هذا التعريف أموراً تجذرت في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، إذ انَّه يضع مسلمات لا تقبل المساومة فيها، كعلاقة الإنسان بالتنمية وجعل الغاية الأساسية من هذا الحق هو تحرير الإنسان من الظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الرفاه المعنوي والمادي له، وتقرير مصيره في كل المجالات.

أمَّا تعريف لجنة الصياغة للميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب لعام 1979 للحق في التنمية جاء فيه " إنَّ مفهومنا الكلي لحقوق الإنسان يتميز بالحق في التنمية إذ أنَّه يجمع كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا الحقوق المدنية والسياسية كما إعتبرت أيضا "أنَّ التنمية هي أولا

[1] - من أهم التقارير والندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية التي اعتنت بالحق في التنمية نجد ما يلي :
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وهو أول دراسة شاملة لموضوع الحق في التنمية.
- مؤتمر حقوق الشعوب المنعقد في القاهرة في الفترة من 25 – 28 نوفمبر 1950.
- مؤتمر حقوق الإنسان والتنمية في كولومبيا ، المنعقد من 8 إلى 11 جانفي 1970.
- الحلقة الدراسية التي نظمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي من 16 إلى 18 أكتوبر 1979.
- مؤتمر التنمية ،حقوق الإنسان وحكم القانون ، المنعقد في لاهاي من 27 افريل إلى 01 ماي من عام 1981 تحت إشراف لجنة القانون الدولية.
- ندوة حول حقوق الإنسان والتنمية المنعقد بنيويورك عام 1984.
- إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1986/12/04.

[2]- لجنة الجنوب هي لجنة مستقلة تتألف من مثقفين وسياسيين يعملون بصفتهم الشخصية ويمثلون دول الجنوب كلها، تأسست اللجنة عام 1987 ويرجع أصل اللجنة إلى الاعتراف القائم في الجنوب بان للأقطار النامية مشاكل كثيرة، ولديها خبرة مشتركة واسعة، ولكن ما من أحد في الجنوب إلا كان مسؤولا عن البحث في هذه الأمور بطريقة شاملة أو عن تحري الدروس التي تستنبط منها بشان استراتيجيات التنمية المناسبة، هذا وقد وضعت اللجنة لها هدفا واحدا لا ثاني له (حسبما يقول رئيس اللجنة يوليوس.ك.نيريري) وهو مساعد شعوب الجنوب وحكوماتها على أن تكون أكثر فاعلية، في التغلب على مشاكلها المتعددة، وفي تحقيق طموحها لتطوير أقطارها بحرية، وفي تحسين ظروف العيش لشعوبها والارتقاء بحياة الناس. أنظر: صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص270.

[3] - بلمداني علي، المرجع السابق، ص13.

وقبل كل شيء، تغير نوعية الحياة وليس فقط نمواً اقتصاديا مطلوبا بأي شيء، خاصة في ظل القمع الأعمى للأفراد والشعوب وأنَّه التنمية الكاملة لكل فرد داخل مجتمعه." [1]

إنَّ الحق في التنمية على ضوء هذا التعريف يتكامل مع باقي حقوق الإنسان، كالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، ويتوافق هذا التعريف مع الفقرة 13 من إعلان طهران، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في13/05/1968 إذ نصت "بأنَّه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

الفرع الثاني: تطور الحق في التنمية

لقد مر الحق في التنمية عبر مراحل عدة، وما اعتماد إعلان الحق في التنمية عام 1986، إلاَّ حصيلة على مجهودات دولية طويلة بشأن حقوق الإنسان، التي اعتبرت ومنذ البداية مجموعة واحدة متكاملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي الواقع أنَّ فكرة الحق في التنمية ترجع إلى إعلان منظمة العمل الدولية في فيلادلفيا في عام 1944، إذ أكد الإعلان " أنَّ كل الآدميين لهم الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتنميتهم الروحية في ظل ظروف الحرية، الكرامة، الأمان الاقتصادي والفرص المتكافئة."

وأكد الإعلان أيضا " أنَّ الفقر في أي مكان يشكل خطراً على الازدهار في كل مكان" وأنَّ الحرب " ضد الحاجة في داخل كل أمة وبالجهود الدولية المستمرة والمنسقة تنطبق بشكل كامل على كل الشعوب في كل مكان وفي كل من الدول المستقلة والأراضي التابعة لها."[3]

أمَّا الحق في التنمية في ميثاق الأمم المتحدة، نلمسه من خلال أهداف الأمم المتحدة التي جاءت للدفع بالرقي الاجتماعي قدماً ولرفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق

[1] - أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، المرجع السابق، ص413.
[2] - المرجع نفسه، ص112.
[3] - المرجع نفسه، ص413.

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.[1]

كما إحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدد من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة للحق في التنمية تم تجسيدها فيما بعد في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966 والعهود والإعلانات والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان والتنمية.

غير أنَّ بوادر ظهور فكرة الحق في التنمية على الساحة الدولية بصورة صريحة ترجع للكلمة التي ألقاها وزير خارجية السنغال أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وجاء فيها "يجب أن نؤكد ليس فقط على حقنا في التنمية، ولكن يجب أيضا أن نتخذ الخطوات التي تمكن هذا الحق ليكون حقيقة، ويجب أن نبني نظاماً جديداً ليس فقط مؤسسا على تأكيد نظري للحقوق المقدسة للشعوب والأمم ولكن التمتع الحقيقي بهذه الحقوق."[2]

تعتبر هذه الكلمة هي المبادرة الأولى التي شرعت بها أحد الدول النامية في إفريقيا للتعبير عن التنمية كحق من حقوق الإنسان.

بعدها جاء المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران في الفترة الممتدة من 22 أفريل إلى 13 ماي 1968، ليؤكد فيه المشاركون على أنَّ الحق في التنمية يتكامل مع باقي حقوق الإنسان المدنية والسياسية، فقد نصت الفقرة 13 من الإعلان" على أنَّه ونظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...."[3]

كما أعرب المشاركون عن المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن ضمان بلوغ مستوى المعيشة اللازمة لتمتع جميع الأشخاص في العالم قاطبة بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية.

ثم توالت المبادرات على المستوى الدولي لإقرار الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان وفي كلمة عام 1972، أمام المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ – يطلق عليه أيضا Rene cossin foundation – بعنوان (الحق في التنمية كحق إنساني) تبنى رئيس محكمة النقض السنغالي " كيبا

[1] - راجع: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص181-182.

[3] - أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، المرجع السابق، ص412.

مباي"، رأياً خلص فيه إلى اعتبار أنَّ الحق في التنمية حق إنساني، مؤكداً أنَّ الحقوق الأساسية والحريات ترتبط بالضرورة بالحق في الوجود والحق في مستوى أعلى وبدرجة متزايدة للمعيشة، ومن ثمَّ بالتنمية والحق في التنمية حق إنساني لأنَّ الإنسان لا يمكن أن يكون له وجود بدون تنمية."[1]

بعدها مباشرة انطلقت حملة دولية تزعمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان لتعبئة الرأي العام الدولي حول الحق في التنمية كحق ينتمي للجيل الثالث من حقوق الإنسان، والذي يشمل إلى جانب هذا الحق الحق في السلم، الحق في البيئة، الحق في حرية التملك والتجارة، والحق في التراث العام للبشرية.[2]

إنَّ موضوع الحق في التنمية أصبح مطلبا أساسيا في الخطب السياسية خلال إجتماعات الشمال والجنوب، وعمليات ترسيخه أخذت تتبلور بشكل ملفت للنظر وأصبح الحق في التنمية موضوع الكثير من المحاضرات والندوات والدراسات والتقارير إضافة لبعض المؤتمرات الدولية.

ونظرا للأهمية المتزايدة لهذا الحق قامت لجنة حقوق الإنسان بتبني البحث في مسألة الحق في التنمية وطرحه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما أدى بهذه الأخيرة إلى إصدار عدة لوائح وقرارات تكرس بها هذا الحق على الساحة الدولية، ففي 24/10/1974 أصدرت لائحة تحت رقم 2626 المتعلقة بالعشرية الثانية للتنمية والتي دعت من خلالها إلى المزيد من الحرص قصد تجسيد التطور في ميدان حقوق الإنسان، وهذه اللائحة جاءت تكملة لما كانت قد بدأت به في هذا المجال خاصة اللائحة رقم 1710 الصادرة في 29/12/1961 التي تضمنت العشرية الأولى للتنمية، والتي كانت تهدف إلى ضرورة تعجيل نمو اقتصاديات مختلف البلدان وتحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي بطريقة تؤهل الوصول في كل بلد متخلف إلى زيادة معتبرة ومحسوسة في نسب النمو، وعززت اللائحتين السابقتين بلائحة ثالثة تحت رقم 5635، الصادرة بتاريخ 05/12/1980 المتعلقة بالعشرية الثالثة، والتي أقرت من خلالها أنَّ سيرورة التنمية يجب أن تضمن احترام الكرامة الإنسانية.[3]

كما أصدرت أيضا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 21/02/1977 قراراً أوصت بموجبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونيسكو والمنظمات المتخصصة الأخرى إلى القيام بدراسة حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد والحاجات الإنسانية الأساسية – يعتبر

[1] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص182.
[2] - أحمد خروع، المرجع السابق، ص45.
[3] - بلمداني علي، المرجع السابق، ص22-23.

هذا القرار أول إشارة مباشرة من جهة دولية للحق في التنمية باعتباره حقا إنسانيا– وقد صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 13/05/1977 على هذا القرار، و استجابت الأمانة العامة لهذه الدعوة فأصدرت بتاريخ 11/12/1978 تقريراً حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية ثم أصدرت تقريرين آخرين حول نفس الموضوع في 13/11/1980 و 31/12/1981.[1]

كما صدر عن المؤتمر العام لليونسكو عام 1978 إعلان (العنصر والتحيز العنصري) وأشار في مادته الثالثة، إلى وجود الحق في التنمية، وفي نفس السنة بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق إعلانها عن تهيئة المجتمعات للعيش في سلام أنَّ جميع الشعوب لها الحق في تقرير طريق تنميتها، بعد ذلك وفي عام 1979 قدم الأمين العام للأمم المتحدة دراسة الموضوع للجنة حقوق الإنسان التي أحاطت به علما ودعت من الأمين العام أن يحيل الدراسة إلى جميع الحكومات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المتخصصة الأخرى مع دعوتها إلى إبداء تعليقات حول الموضوع.[2]

وفي 11/03/1981 اتخذت لجنة حقوق الإنسان قرار إنشاء فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية، اتخذ بأغلبية 40 صوتا ضد صوت واحد للولايات المتحدة الأمريكية وامتناع دولتين عن التصويت هما ألمانيا الغربية وبريطانيا، وتشكل الفريق من 15 خبيرا حكوميا على أساس جغرافي متوازن بدأ الفريق أشغاله في عام 1981 ووصلت جلسات عمله تسع دورات إلى غاية عام 1984 وفي آخر دورة تبنى الفريق تقريراً رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان التي رفعته بدورها للجمعية العامة عن طريق الأمانة العامة.[3]

ولم يكن تبني الأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية مسألة سهلة، ذلك أنَّ مواقف الدول ترتبط بتحقيق مصالحها، واستمرت المناقشات في الأمم المتحدة بين مختلف وجهات نظر الدول لمدة عشر سنوات (1977، 1986) قبل الوصول إلى صيغة متوافق عليها لمفهوم الحق في التنمية، ففي الوقت الذي كانت دول العالم الثالث تلح على أولوية حقوق الشعوب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محملة المسؤولية عن واقع حقوق الإنسان للدول الرأسمالية الغنية –كانت هذه الأخيرة تركز على أولوية الحقوق المدنية والسياسية– محملة مسؤولية أوضاع حقوق الإنسان المتردية في العالم الثالث للأنظمة

1 - بلمداني علي، المرجع السابق، ص23.

2 - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص186-187.

3- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص146.

الديكتاتورية، وركز الاتحاد السوفياتي – قبل انهياره– إلى جانب مساندة موقف دول العالم الثالث على أولوية السلم في العلاقات الدولية، في حين كانت بعض الدول الرأسمالية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مغالية في مواقفها المناهضة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحق في التنمية، وكانت دول رأسمالية أخرى كفرنسا وهولندا أكثر إقرارا بضرورة معالجة متوازنة تأخذ بعين الاعتبار مختلف حقوق الإنسان في مقاربة شاملة.[1]

لكن ورغم هذا الاختلاف في وجهات النظر، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الدورة الواحدة والأربعين قراراً رقم 128/41، بتاريخ 1986/12/04 تبنت من خلاله الإعلان العالمي للحق في التنمية، وتكمن أهمية هذا القرار، من خلال أنَّه صوت إلى جانبه 146 دولة، ولم تصوت ضده إلا الولايات المتحدة الأمريكية، في حين امتنع عن التصويت ثمانية دول هي الدانمارك، فنلندة، ألمانيا الغربية، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، اليابان، السويد والمملكة المتحدة، وقد حاز هذا الإعلان إجماعا دوليا معتبراً، أهَّله لأن يكون موضع إعلان مستقل من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما إحتفت به أغلب المؤتمرات الدولية الكبرى التي ميزت القرن الماضي في علاقته بالديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة والغذاء والصحة والمرأة والطفل.[2]

بعد هذا الإعلان اتخذ الحق في التنمية مجالا أوسع في القانون الدولي، فصدرت إعلانات أخرى كثيرة لها صلة بالإعلان العالمي للحق في التنمية على غرار إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ في 14جوان 1992، وإعلان وبرنامج عمل فينا في 25 جوان 1993، وبرنامج العمل الدولي للسكان والتنمية، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج وعمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام 1995، وإعلان بيجين 15 سبتمبر 1995 الخاص بالمرأة، وإعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية 14 جوان 1996.[3] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عام 2000، وتوافق آراء مونتيري لعام 2002 الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وإعلان الأمم المتحدة لعام 2007 بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والوثيقة الختامية لعام 2010 للاجتماع العام رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، وبرنامج إسطنبول عام 2011 للعمل لصالح أقل البلدان نمواً في العقدين2011 – 2020 والوثيقة الختامية لعام 2012 للدورة

[1]- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الشعوب، الدليل العربي لحقوق الإنسان، ص01. متاح على الموقع: http://www.arabhumanreght.org/dalil/ch_7htm بتاريخ: 2014/03/06

[2]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص129.

[3]- عبدالرزاق مقري، المرجع السابق، ص147.

الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012 تحت شعار" المستقبل الذي نريده".[1]

من خلال عرض التطور التاريخي لموضوع الحق في التنمية، يلاحظ أن هذا الحق قد مر عبر مراحل عديدة أكسبته طابعاً قانونياً حتى أصبح حقاً من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

الفرع الثالث: علاقة الحق في التنمية بحقوق الإنسان

من الجدير بالذكر أنَّه يوجد ارتباط وتكامل ما بين التنمية ومسألة حقوق الإنسان، حيث يدعم كل منهما الأخر، بل إنَّ الآراء الحديثة لا تكتفي بالنظر إليهما كأمرين متكاملين ولكنها تعتبر أنَّ التنمية في حد ذاتها تشكل حقا إنسانيا أساسيا، وتستند هذه الآراء على مجموعة من المبررات الأخلاقية والقانونية فالتنمية شرط وجود كل حياة اجتماعية وبالتالي يجب أن تصير جزءًا لا يتجزأ من كل تنظيم أو التزام أو نشاط اجتماعي، كما تعتبر التنمية كذلك حقا إنسانيا، وبدون إعمال الحق في التنمية فإنَّ حقوق الإنسان الأخرى تصبح صعبة التحقيق.[2]

وترجع أصول هذه العلاقة في الأساس إلى الإشارة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عبارة – التحرر من العوز – كما هو موضح في ديباجة الإعلان،[3] كما توجد أصول هذه العلاقة، في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ تعترف ضمنا بالترابط بين حقوق الإنسان والتنمية، وذلك عندما تم الربط المباشر بين تقدم حقوق الإنسان وسياسات الحكومات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم برامج التعاون الاقتصادي والتكنولوجيا الدولية، كما تم ذكر هذا الترابط أكثر وضوحا في إعلان طهران، وإعلان التقدم الاجتماعي والتنمية الاجتماعية، والقرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان.[4]

إنَّ الربط بين التنمية وحقوق الإنسان أعطى التنمية بعداً إنسانياً، حيث أصبحت وسيلة عملية للربط بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأوجدت السبل الفعالة لإعمال هذه الحقوق.

[1]- الأمم المتحدة، إعمال الحق في التنمية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2013، ص12، متاح على الموقع التالي:
www.ohchr.org/AR/.../Pages/RecentPublications.aspx بتاريخ: 2014/03/16.

[2]- إبراهيم احمد خليفة، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعـوب الأفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 24-25.

[3] - راجع: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

[4]- Azzouz kerdoun, Op-cit, P 80.

كما تظهر هذه العــلاقة من حيث أنَّه لا يمكن اعتبار الإنسان هو محور التنمية إلا بضمان كرامته وضمان حقوقه الأساسية، فلذلك نجد المادة (06) من إعلان الحق في التنمية تتحدث عن ضرورة الاحترام العالمي لحقوق الإنسان مبينة في الوقت نفسه الصلة القائمة بين حقوق الإنسان والحق في التنمية. [1]

ولعل الهدف من إعلان الحق في التنمية هو الهدف نفسه الذي تسعى إليه منظمة الأمم المتحدة من خلال الإعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات التي تنظمها في هذا الإطار.[2]

كما نجد في مقدمة الإعلان ما يلقي مزيداً من الضوء على الحق في التنمية من منظور الأمم المتحدة، فقد ورد في الفقرة (14) من مقدمة الإعلان – وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف.

من خلال هذه المقدمة يتضح أنَّه لا يمكن التكلم عن الحق في التنمية بصفته حقاً منفرداً معزولاً عن غيره، وإنما يجب ربطه ببقية حقوق الإنسان وبالتالي فإنَّ الأحكام التي تتعلق بحقوق الإنسان عامة لابد أن تتعلق بحق الإنسان في التنمية، فما يقال عن حقوق الإنسان المعلومة في الصكوك السابقة يقال أيضا عن هذا الحق مع ملاحظة الفروق في خصوصية الحق ومدى نضج الآليات المتاحة لتعزيزه وضمان استيفائه، كما أضاف النص واصفا هذا الحق بأنه –غير قابل للتصرف– وهذا يعني أنَّه لا يمكن التنازل عنه أو الحرمان منه، حتى في الحالات الاستثنائية لأنَّ له علاقة مباشرة مع بعض الحقوق الأخرى.[3]

كما نصت مقدمة الإعلان أيضا في الفقرة الثانية على تأكيد رؤية الجمعية العامة، في أنَّــه "يحق لكل فرد أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عنها عام 1948 والجمعية العامة تستند في ذلك إلى نص الإعلان العالمي نفسه والذي نص في المادة (28) منه على ما يلي" لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما".[4]

[1] - راجع: المادة (06) من إعلان الحق في التنمية عام 1986.
[2] - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص149.
[3] - أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، المرجع السابق، ص414.
[4] - المرجع نفسه، ص415.

من خلال ما سبق يتضح أنَّ إعلان الحق في التنمية قد استعار في بعض المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونهما يركزان على الجانب الدولي في تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتمتع بثمار التنمية بين كافة الناس وكافة الشعوب، مع مراعاة أهمية هذا العامل في التعاون بين الدول لضمان تنمية حقيقية.[1]

لقد تم توطيد هذه العلاقة من خلال عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي سبقت هذا الإعلان أو جاءت بعده، فمن خلال تصنيف الحق في التنمية، باعتباره مسيرة لتطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولي تتضح هذه العلاقة، لذلك تم تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال وهي:[2]

الجيل الأول: تمخض عن تقرير حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والذي استند على فكرة" الحرية " وحماية الفرد في مواجهة تجاوزات الدولة أو أي جهة أخرى.

الجيل الثاني: اهتم بالحقوق التي تخول صاحبها الحق في تحقيق مطالب وخدمات أساسية، تلتزم الدولة بتأمينها مثل الحق في العمل، والحق في المسكن، والملبس والرعاية الصحية، وهي بمجملها تدخل في نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجيل الثالث : عرف " بحقوق التضامن " كما سماها البعض حقوق الشعوب، يشير بوجه خاص إلى الحق في السلام والحق في التنمية والحق في البيئة والحق في الثقافة، وهذه الحقوق تخول جميع الأفراد حق مطالبة غيرهم من الأفراد باحترام قيم عالمية معينة في إطار من التضامن ولذلك سميت بحقوق التضامن.

ووفقا لهذا التصنيف يتضح أنَّ قائمة حقوق الإنسان هي في تعاظم مستمر، لأنَّ الجميع أصبح مدركاً لمدى أهميتها وفاعليتها، وقد غدت الآن شأناً عالمياً، وقد انتقلت العناية بهذه الحقوق من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية إلى مجالات الممارسة الواقعية من قبل الأفراد والجمعيات.

ولذلك فإنَّ الحق في التنمية أصبح يحتل أهمية كبيرة لاسيما في زمن التغيرات الكونية الكبيرة والعولمة، وأنَّ ما ينتج من تغيرات هيكلية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية في دول العالم ينطوي على تأثيرات كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان جميعها، فالتنمية هي نتيجة وسبب في التعاطي مع حقوق الإنسان، حيث أنها تشكل البيئة الصحية لاحترام حقوق الإنسان بمختلف أشكالها، وهي نتيجة بالنظر إلى

[1] - عبدالرزاق مقري، المرجع السابق، ص149.

[2] - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص69.

حالة التنمية تعني في نهاية الأمر احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز مبدأ سيادة القانون وإشراكاً أكبر للمواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية في أي بلد.[1]

يبدو أن هناك علاقة متينة تربط حقوق الإنسان بالحق في التنمية لذلك عمل المجتمع الدولي على توطيد هذه العلاقة من خلال عدة مؤتمرات دولية وتوصيات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتعد أول إشارة لمبدأ تكامل حقوق الإنسان ما نصت عليه الفقرة 13 من إعلان طهران الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1968.[2]

كما أعلن أيضا أمام لجنة الصياغة للميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب عام 1979 "أن المفهوم الكلي لحقوق الإنسان يتميز بالحق في التنمية إذ أنَّه يجمع كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا الحقوق المدنية والسياسية، وأنَّ التنمية هي أولاً وقبل كل شيء تغيير نوعية الحياة وليس فقط نمواً اقتصادياً مطلوباً بأي شيء خاصة في ظل القمع الأعمى للأفراد والشعوب وأنَّه التنمية الكاملة لكل فرد داخل مجتمعه".[3]

وتتويجاً لهذه الجهود أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية عام 1986 الذي أكدت من خلاله على جملة من مبادئ، من ضمنها محورية الإنسان في مسألة حقوق الإنسان وفي عملية التنمية، إذ اعتبر هذا الإعلان الإنسان هو أساس عملية التنمية، فهو الذي يقوم بها وهو الذي يستفيد منها وإذا منع الإنسان من أحد هذين الدورين فإنَّ عملية التنمية ستصاب بخلل كبير يعطل دورها ويلغي أهدافها المسجلة في هذا الإعلان.

هكذا جاء إعلان الحق في التنمية على الرغم من تحفظ بعض الدول الرأسمالية الكبرى عليه، ليؤكد أنها حق من حقوق الإنسان، وليست مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومة أن تستجيب له أو ترفضه وأنَّ أي إنسان يشكل الموضوع الرئيس، أي المحور لعملية التنمية وأنَّه يجمع بين المشاركة فيها والاستفادة منها، أي أنَّه الوسيلة والغاية من عملية التنمية.

[1]- محمد الأمين مصطفى بديرينة، الحق في التنمية ما بين الإعلانات والتطبيقات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010، ص62.

[2]- نصت الفقرة (13) على "أنَّه نظراً لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية".متاح على الموقع التالي:
www.umn.edu/humanrts/arab/006.html بتاريخ: 2014/09/06.

[3] - أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، المرجع السابق، ص413.

لم تتوقف الجهود الدولية لإدماج حقوق الإنسان في التنمية بمجرد إعلان الحق في التنمية بل استمرت وبشكل كبير من خلال المؤتمرات والقمم الدولية التي اهتمت بالموضوع،[1] وكاستمرار لهذه الجهود الدولية وبموجب مذكرة تفاهم موقعة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام 1998 تم الاتفاق على إنجاز برنامج موحد بين المؤسستين لتعزيز إدماج حقوق الإنسان في التنمية في برامج وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تطوير القواعد الإرشادية والمنهجية وإيجاد أنجع السبل والاستفادة من التجارب والخبرات السابقة في تعزيز القدرات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وفي إدماج حقوق الإنسان في البرامج التنموية، وتشمل المذكرة الأنشطة التالية:[2]

- تبني خطط وطنية لحقوق الإنسان.
- تعزيز حقوق الإنسان في التنمية في برامج ونشاطات برنامج الأمم المتحدة للإنماء.
- تشجيع التصديق على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- آثار العولمة على حقوق الإنسان.
- تشجيع مبادرات تعزيز قدرات حقوق الإنسان الوطنية والاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة.

كما أشار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1993 على تأكيد المبادئ التي جاء بها إعلان الحق في التنمية بوصفه حقاً غير قابل للتصرف وجزءً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية وفي حين أنَّ التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإنَّ انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ".[3]

أما تقرير التنمية البشرية عام 2000 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فقد أكد أنَّ حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن أن تخضع للانتقاء، وذلك لأنَّ هذه الحقوق متشابكة ويعتمد بعضها على بعض، والأمثلة على ذلك كثيرة، فمثلا التحرر من الخوف والعوز يرتبط بحرية التعبير

[1] - ومن أهم المؤتمرات والقمم الدولية، قمة الطفل بنيويورك 1990، قمة الأرض في ريو دي جانيرو 1992، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فينا 1993، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994، ومؤتمر المرأة في بكين 1995، والقمة الاجتماعية بكوبنهاغن 1995 ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في إسطنبول 1996، والقمة العالمية للغذاء في روما 1996، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في ديربان 1998، وصولا إلى إعلان الألفية الثالثة في نيويورك 2000.

[2]- أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي لحقوق الإنسان، ص09، متاح على الموقع التالي: http://www.arabhumanreght.org/dalil/ch_7htm بتاريخ: 2014/08/14.

[3]- المرجع نفسه، ص02.

والمعتقد، وكذلك الحق في التعليم للفرد يرتبط بصحته كما أنَّ هناك علاقة وثيقة بين معرفة الإملاء القراءة والكتابة والتمتع بالصحة.[1]

كما صدرت قواعد العمل الإرشادية للبرنامج الإنمائي في أكتوبر2004، لدعم أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من منطلق حقوق الإنسان وتأسيس البرامج المستقلة على ذلك في بعض الدول المختارة وتمت مراجعتها في ندوة "ستانفورد" في ماي 2003 لتشمل إدماج حقوق الإنسان قي التنمية وكان الغرض من ذلك مساعدة العاملين في مجال التنمية في إدماج معايير حقوق الإنسان بشكل محدد واستنادا على المعايير الدولية في جميع برامجهم التنموية في جميع القطاعات.[2]

رغم اختلاف الرؤى حول علاقة التنمية بحقوق الإنسان طوال العقود الماضية وخاصة في ظل الحرب الباردة بسبب التنافس بين إعطاء الأولوية للحقوق السياسية أو الحقوق الاقتصادية في الخطاب العام للدول، فلا أحد ينكر أن التنمية تعتبر ركيزة هامة من ركائز حقوق الإنسان وسبب رئيس لاعتبار حقوق الإنسان كلاً لا يتجزأ وهو ما عبر عنه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنَّ "جهود التنمية لا يمكن أن تكون مستديمة في غياب سيادة القانون والإنصاف وفي ظل إنتشار التمييز العرقي أو الديني أو الجنسي، وفي ظل فرض قيود على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ووسائل الإعلام أو في الحالات التي تظل فيها أعداد كبيرة من الناس تعيش في ظل أحوال الفقر المدقع والمهين." لذلك فعندما تحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، باعتبار أنَّ الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها ومن ثمَّ فإنَّ التنمية التي تتم من دون حقوق الإنسان لن تحقق أهدافها الحقيقية، ولن يستفيد منها المجتمع استفادة كاملة.[3]

المطلب الثاني

مضمون الحق في التنمية

إنَّ معرفة مضمون الحق في التنمية يتطلب تحليل بعض العناصر الجوهرية، التي لها دور فعال في تجسيد هذا الحق في الواقع الدولي وإقراره كحق من حقوق الإنسان، ولذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب لتحديد صاحب هذا الحق، مبينين في ذلك الجدل الذي وقع حول من يمتلك هذا الحق، وهذا في فرع أول، ثم نبين المبادئ التي يقوم عليها الحق في التنمية والتي تعتبر ركيزة أساسية لقيامه، وذلك في فرع ثاني.

[1]- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، المرجع السابق، ص425.

[2] - أمين مكي مدني ، المرجع السابق. ص09.

[3] - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص71.

الفرع الأول: أصحاب الحق في التنمية

لقد ثار جدل واسع حول من يمتلك الحق في التنمية وطرحت عدة تساؤلات في هذا الخصوص عن أطراف هذا الحق، فتحديد صاحب الحق في التنمية أمر يحتاج لإطار قانوني متماسك ومعترف به من اجل إقراره، وهو أمر ليس بالسهل في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، الذي لا زالت المصالح الوطنية القومية لها الأولوية، وذلك لأن مثل هذا التحديد إذا ما منح حقوقا معينة لجهة ما فإنَّه يفرض بلا مقابل عدة التزامات قد لا تلقى قبولا أو يكتنفها كثيرٌ من التحفظ.[1]

لذلك هناك من اعتبر أن الفرد هو صاحب هذا الحق، ومنهم من اعتبر الشعوب هي صاحبة هذا الحق، ومنهم من اعتبر الدولة هي صاحبة هذا الحق، ولذلك طرحت عدة تساؤلات حول هذا الموضوع ومن بينها.

إذا كان الفرد صاحب الحق مباشرة فكيف يطالب بحقه ؟ أي من ينوب عنه بالمطالبة ؟ وهل ما يطالب به الفرد الواحد هو ما يخصه فقط أم ما يخص مجموعة من الأفراد؟ وإذا كان الأمر يتعلق بمجموعة كبيرة فلماذا لا يكون هذا الحق للشعب ككل وليس للفرد، ثم إذا كان الشعب بأكمله يفتقر لإعمال مثل هذه الحقوق وأنَّ الشعب يمثل ركن الدولة، فلماذا لا يكون الحق للدولة ذاتها اتجاه من يفترض أن يكون مسؤولا عن إعمال وضمان مثل هذه الحقوق؟[2]

ووفقا للتساؤلات السابقة نحاول أن نحدد صاحب الحق في التنمية أو المستفيد منه، وهذا على ضوء أحكام القانون الدولي وفق التقسيم الآتي بيانه

أولا: الحق في التنمية حق فردي

يعتبر الفرد في إطار الحق في التنمية هو محل لعملية التنمية ككل وهذا ما نصت عليه ديباجة إعلان الحق في التنمية " وإذ تسلم بان الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية، ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد منها."[3]

أما المادة الثانية الفقرة الأولى فقد نصت "على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه."

[1] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، المرجع السابق، ص220.

[2] - المرجع نفسه، ص219.

[3] - راجع: الفقرة (11) من إعلان الحق في التنمية عام 1986

يعتبر هذا التحول نتاج لما وصلت إليه الشخصية القانونية الدولية للفرد، إذ أصبحت واقع ينبع من صميم الوثائق العالمية التي أعلنت عن حقوق الإنسان في المجال الدولي ، وفتحت الباب للاعتراف بتمتع الفرد بالشخصية الدولية وبالتالي جعله عضوا في المجتمع الدولي المعاصر، واتخاذه وضعا خاصا في القانون الدولي للتنمية.[1]

وهذا الجانب للحق في التنمية تبنته الأمم المتحدة [*] التي تعتمد توصيف الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبرأي هؤلاء أن هذا الحق يعود فقط للكائن الإنساني أي أن الأشخاص الإيجابيين للحق Active subject هم جميع الأفراد، وهذا بدوره يتضمن الاعتراف بالحق في التنمية لكل إنسان دون تمييز بسبب الأصل والجنس والدين والمذهب والجنسية ويشمل الحق في التنمية جميع البشر دون تفرقة.[2]

ولقد صدرت هذه النصوص رغم الخلاف الذي ثار بين الدول الغربية والدول النامية فهذه الأخيرة وحرصها على أن يكون الحق في التنمية حق للشعوب والدول قبل أن يكون للإنسان الفرد، والدول الغربية وتشبثها بموقفها من الحق في التنمية كحق للفرد أولا قبل كل شيء.[3]

وتعود نظرة الدول الغربية في تمجيدها للحقوق الفردية، من فكرتها حول وظائف الدولة التي يجب عليها أن تبقى خارج دائرة حقوق الإنسان وحرياته بما فيها الاقتصادية والاجتماعية، بمعنى عدم التدخل في الطريقة التي يحلو للأفراد على ضوئها ممارسة حقوقهم وحرياتهم على أن تحتفظ الدولة فقط بواجبات الدولة الحارسة كالأمن والدفاع والقضاء.[4]

وضمن هذا الإطار فإن وجهة نظر الدول الغربية للحق في التنمية تختلف عن وجهة النظر للدول النامية حول الموضوع، إذ حاول الغربيون تكريس القانون الدولي للتنمية كقانون إنساني يعمل على ترقية حقوق الإنسان ونصرة الديمقراطية في العالم، وتعمل على حث الدول النامية على تفعيل الحقوق الفردية

[1] - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2000، ص218-219.

*- لقد تبنت الأمم المتحدة وجهة نظرها حول الحق في التنمية باعتباره حق من حقوق الإنسان ولأجل ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات حول هذا الموضوع من بينها:

-القرار رقم 46 (د-34) 1979.

-القرار رقم 133/36 المؤرخ في 14 ديسمبر 1981.

-القرار رقم 199/37 المؤرخ 18 ديسمبر 1982.

[2]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص127.

[3] - أحمد خروع، المرجع السابق، ص50.

[4]- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص115-116.

وذلك بصيانة حقوق مواطنيها وإصلاح شؤونها الداخلية قبل محاولة إصلاح النظام الدولي، وتجسيد الحق في التنمية.[1]

ثانيا : الحق في التنمية حق جماعي

من المواضيع التي نالت قسطاً وافراً من البحث والتفصيل، هو أنَّ الحق في التنمية يمكن تصنيفه كحق جماعي، حتى وإن حاولت الدول الغربية دفع المجتمع الدولي إلى تبني الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان الفردية كما يبدو واضحاً من خلال مواقفها المتكررة في المحافل الدولية،[2] لكن ما لا يمكن إنكاره حتى في ظل النظام الدولي الجديد، هو أنَّ الحق في التنمية قد تكرس على المستوى الدولي كحق للدول والشعوب في تقرير مصيرها وكما بين ذلك الأستاذ محمد بجاوي، فإن هذا الحق لا يحمل معنى بالنسبة للفرد إلا إذا تجسد في نظام وطني ديمقراطي يسهر على تحقيق الرفاهية الاقتصادية وصيانة كرامة مواطنيه.[3]

ولذلك ظهر فريق من الباحثين[4] يؤكد فكرة أن الحق في التنمية هو من الحقوق الجماعية التي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي، وهذه الحقوق التي جرى العمل على وصفها بالجماعية تثبت للفرد– وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة – ولكن ممارستها مشروطة بـوجود مجموعة مـن الأشخاص وبمعنى آخر فإنَّ الحقوق الجماعية هي حقوق فردية ذات بعد جماعي.[5]

لكن رغم الاتفاق على أنَّ التنمية حق جماعي، إلا أنَّ الخلاف برز مرة أخرى حول التفاصيل وهو ماذا يعني بأنَّ الحق في التنمية حق جماعي أي ليس فرديا ؟ هل هذا يعني أنَّه حق للدول أم حق للشعوب؟

لذلك انقسم هذا الاتجاه إلى فريقين فمنهم من اعتبر أن الحق في التنمية حق للشعوب ومنهم من اعتبره حق للدول:

[1]- أحمد خروع، المرجع السابق، ص53.

[2]- انظر على سبيل المثال كيف أنها تحاول من خلال مؤتمر القاهرة (سبتمبر 1994) توجيه الرأي العام نحو مشاكلها الداخلية فتطرح قضية الإجهاض كعائق للتنمية في الوقت الذي تمتنع عن اعتماد الإعلان الدولي ومواجهة الجوانب الخطيرة في مسألة التنمية.

[3]- أحمد خروع، المرجع السابق، ص51.

[4] - ومن بينهم: Verwey -Karel Vasak-Philip Kinig.

[5]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص127.

1 – الحق في التنمية حق للشعوب:

إنَّ الأوضاع الدولية الراهنة قد أفرزت حقوق جديدة أكثر التصاقا بالشعوب والجماعة منها بالأفراد والأشخاص، هذه الحقوق لها تأثيرها المباشر على سلامة حياة الإنسان وكرامته، ولما كان من الصعب التوفيق بين هذه الحقوق والنظرية التقليدية لحقوق الإنسان (النظرية الفردية) فقد اتجه الفقه الدولي إلى إبراز فكرة حقوق الإنسان الجماعية، إذن الحق في التنمية حق جماعي من حقوق الإنسان، والحقوق الجماعية هي التعبير المرادف لحقوق الشعوب.[1]

وتعتبر حقوق الشعوب من الحقوق الجديدة، وهي في معظمها حقوق جماعية تهم الدول النامية بالدرجة الأولى، والجدير بالذكر أنَّ حقوق الشعوب التي أوجدت من قبل في ميثاق الأمم المتحدة قد احتوت عليها بعض الاتفاقيات والعهود وإعلانات الأمم المتحدة خلال عامي 1960 و1970 ومن تلك الحقوق نجد حق الشعوب في السلم والحق في التراث المشترك للإنسانية والحق في نظام عادل ومنصف والحق في التنمية الذي أخذت به لجنة حقوق الإنسان، وهي كلها حقوق تتم المطالبة بها باسم التضامن.[2]

وانطلاقا من المسلمة التي تفيد أنَّ بناء التنمية يمر حتما عبر إعمال السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[3] وبالتالي تمكين الشعوب من حقها في تقرير مصيرها الاقتصادي كما ورد في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[4] والإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي،[5] فإنَّ الحق في التنمية في نظر الكثيرين لا سيما فقه دول العالم الثالث حق يعود للشعب باعتبار أنَّ الحق في التنمية يستند أساسا على الحرية التي تستأثر بها الشعوب في رسم خططها وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل مهما كان نوعه.[6]

[1] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص236.

[2] - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية -المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص21.

[3]- قرار الجمعية العامة 1803 المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" اذ نص على أنَّه "يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية". متاح على الموقع التالي: www.un.org

[4]- الإعلان رقم 1514 (د/15) الصادر في 1960/12/14 جاء فيه ما يلي "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أنَّ تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي." متاح على الموقع التالي: www.un.org

[5]- راجع: إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي أعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د-24) المؤرخ في 11 ديسمبر1969. متاح على الموقع التالي: www.un.org

[6]- تنص المادة الأولى من الإعلان بأنَّ "لجميع الشعوب ولجميع البشر دون تمييز بسب العرق أو اللون أو الجنس...الحق في أن يحيوا حياة كريمة وبحرية وأن ينعموا بثمار التقدم الاجتماعي."

ويعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1] أول وثيقة إقليمية ملزمة تنص صراحة على أنَّ الحق في التنمية حق للشعوب، وجاء كتتويج لفكرة الحقوق الجماعية وترسيخا لها، إذ عكس الميثاق الإفريقي المعاناة التي مرت بها شعوب إفريقيا، وشعوب آسيا وأمريكا اللاتينية فجميع هذه الشعوب قد لاقت أبشع أنواع الاستغلال والامتهان لحقوق الإنسان ومقومات كرامته، وهو بهذا لم يكن ميثاقا تقليديا للحقوق، وإنما إضافة جديدة ربطت بين حقوق الإنسان وظروفه الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها.[2]

لقد ورد في نص المادة (21) منه على حق كل شعب في ممارسة سيادته على موارده الطبيعية.

أما المادة (22) الفقرة الأولى قد نصت أنَّ: "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها و ذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري."

كما نصت المادة (23) على حق الشعوب في السلم والأمن.

إنَّ جوهر هذه النصوص تعطي الأهمية الكبرى لحقوق الشعوب خاصة الحق في تقرير المصير وبصفة عامة فإنَّ ممارسة الشعوب للحق في التنمية لا يتأتى إلا عبر تمكين مبدأ تقرير المصير الذي يعتبر أحد الأسس القانونية للحق في التنمية. [3]

أما الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الصادر بالجزائر في 14 جويلية 1976، قد كرس الحق في التنمية باعتباره حق للشعوب في المواد (10-8) حيث جاء فيها على التوالي:

" لكل شعب حقٌ خاصٌ به وحده على ثرواته وموارده الطبيعية وله الحق في استعادتها إذا كانت قد سلبت منه وكذلك أية تعويضات وقعت بصورة غير عادلة."

" لكل شعب الحق في تقييم عادل لعمالته وفي شروط متساوية وعادلة في التجارة الدولية، ولكنه في نفس الوقت حق كل إنسان لكونه أساس الحقوق الأخرى كالحق في الحياة، الذي لا يكتمل معناه الحقيقي إلا إذا أحيط بظروف عيش كريمة ومتاحة تكفل له الأمن والكرامة والحرية."

[1]- طرح الميثاق للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الإفريقية خلال قمة نيروبي في جويلية 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

[2]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص215.

[3]- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص165.

ويقول البروفيسور رينه جان دبوي "Rene-jean Dupuy" يجب التأكيد على الجماعة فالإنسان من دونها كائن غير مسؤول وهذه هي برجوازية القرن التاسع عشر يتمسك بحقوقه كما يفعل برأس ماله متجاهلا الآخرين."[1]

2- الحق في التنمية حق للدول:

تتمتع الدولة بوضع الشخص القانوني بموجب القانون الدولي المعاصر، ويقصد بهذه الشخصية أهلية الدولة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، لكنها تمثل في الوقت ذاته الوحدات التي تخاطبها مجموعة القواعد القانونية الدولية، وتتحدد الشخصية القانونية للدولة بالتمتع بالحقوق والواجبات، ومخاطبتها بأحكام القانون الدولي.[2]

وبما أنَّ التنمية ذات أبعاد دولية أكثر منها وطنية، خاصة لمن هم في حاجة لها وحيث أنَّ البحث حول إيجاد صيغة قانونية مقبولة دوليا للتنمية كحق في القانون الدولي، فإنَّه يكون منسجما مع أشخاص القانون الدولي – الخاضعين والمخاطبين بأحكامه – أن تكون التنمية حقا للدول دون غيرها، لأن الدول أحد أهم أشخاص هذا القانون، وبالتالي فإنَّ إيجاد مثل تلك القواعد القانونية تكون أكثر سهولة من حيث المبدأ، وذلك في ظل الوثائق الدولية الموجودة.[3]

إنَّ الحق في التنمية لابد أن يشمل الدولة لأنها جزء من النظام الاقتصادي الدولي، وهذا النظام في تأثر مستمر بالنظام القانوني الدولي الذي تمثل الدولة أحد أشخاصه، فالحق في التنمية لا يمكن أن يكون حقا خاصا بالإنسان، قبل أن يصبح من باب أولى حق للشعب أو الدولة غير أنَّ المنطق الداخلي للحق في التنمية يقتضي في بادئ الأمر جعله وسيلة احتجاج ومطالبة من قبل الفرد اتجاه الدولة التي ينتمي إليها.[4]

ولذلك يرى الأستاذ "Bovan" بأنَّ حامل الحق هي الدول الأشد فقراً، أما الفقيه "flory" فإنه يرى أن الحق في التنمية حق مستقل وخاص بالدول النامية.[5]

[1] - بتر لوبريخت، حقوق فردية وحقوق جماعية في منظور الحق في التنمية، ترجمة: محمد الأمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، دون بلد، دون سنة نشر، ص94.

[2] - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص81-82.

[3] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص237.

[4] - Mohamed bedjaoui droit international BILAN et perspective tonre 2 edition Apedone unesco paris 1991 p1250.

[5] -Ibid, p 238.

أما الأستاذ "Rose D'sa" فإنه قد أشار إلى الرأي الذي ينظر للتنمية كحق محدود وهو أنَّ الحق في التنمية قد صور أصلاً كحق في الحقل الدولي للكيانات السياسية، وهي الدول والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، غير أنه يرى في سياق القانون الدولي، بأنَّ حامل هذا الحق يقتضي أنَّ تكون الدولة وعلى وجه الخصوص الدول والأمم المتخلفة، بينما يكون الواجب أو الالتزام من أجل تحقيق أهداف التنمية، مسؤولية المجتمع الدولي خاصة الأمم المتقدمة.[1]

إنَّ الحق في التنمية ينسجم تماماً مع حقوق الإنسان، وأنَّه من الصعب أن ينحرف عنها، وإذا كان صحيحاً أنَّ المستفيد الأول من الحق هو الفرد، إلا أنَّه لا يتمكن بنفسه الاستفادة منه من دون تدخل من الدولة.

يمكن أن نخلص مما تقدم، بأنَّ الإطار القانوني الذي يمكن أن يحكم التنمية في ظل القانون الدولي هو الدافع وراء الميل نحو اعتبار وتصوير الحق في التنمية كحق للدول والشعوب.

ثالثا: الحق في التنمية كحق فردي وحق جماعي من حقوق الإنسان

يستند الجيل الثالث من حقوق الإنسان على فكرة " الإخاء " بين البشر على اختلاف دولهم، ومن هنا يتميز حق الإنسان في التنمية ، بأنَّه – في نفس الوقت – حق للأفراد وللجماعة، فهو يتعلق بالفرد في المجتمع والجنس البشري ككل، ويعد حق التنمية بالتالي حقا عالميا يتعين على كل الأفراد والدول أن تسعى لوضعه موضع التطبيق، ومن هنا يؤكد السكرتير العام للأمم المتحدة " كورت فالدهايم" في تقريره للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والأربعين في عام 1976 على أن " التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعد وسيلة لا غنى عنها لإتمام تحقيق حقوق الإنسان في المجتمع الحديث.[2]

فالحق في التنمية حق جماعي شامل للأفراد والشعوب ولذلك فهو حق للفرد داخل دولته، وهو حق للدولة داخل المجتمع الدولي، وعلى ذلك لم تعد مسألة التنمية للدول النامية أمراً داخليا فقط، بل ارتقت إلى درجة العلاقات الدولية وأصبحت واجب جماعي ومسؤولية تضامنية باعتبارها جزءً لا يتجزأ من الأمن والسلم الدوليين وأن السلام ليس معناه غياب الحرب فقط، أو مجرد الحفاظ على التوازن الدولي، ولكن

[1] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص239.

[2] - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 25-26.

المعنى الحقيقي للسلام الآن هو تحقيق العدل والعدالة، خـــاصة في الـــمجال الاقتصادي، ومن أجل ذلك كانت التنمية هي السلام الجديد أو الاسم الجديد للسلام.[1]

ويرى الأستاذ "Karel Mestadagh" أنَّ الحق في التنمية تناول حـــقا أساسيا خاصا بالأفراد، في حين أنَّ الفرص المتساوية للتنمية هي أيضا حق للدول، إذن الحق في التنمية كحق للدول لا يمكن أن يقال عنها حق إنساني بالمعنى الصحيح، إذا ما كانت نصوص الأمم المتحدة لها معنيين إلى حد ما. لذا فان الحق في التنمية لا بد وأن يشمل الدولة لأنها جزء من النظام الاقتصادي الدولي، وهذا النظام في تأثر مستمر بالنظام القانوني الدولي الذي تمثل الدولة أحد أشخاصه، فالتنمية حق فردي وحق جماعي في آن واحدٍ وهي مسند لوثائق دولية سواء ما تعلق منها بحقوق الإنسان أو تعاون الدول بصورة شاملة.[2]

أما الأستاذ "Alain Pellet" فيرى أنَّ الحق في التنمية يأخذ شكل حق فردي وجماعي و يكتسب هذا الإقرار أهمية بالغة، فالقول بأنَّ التنمية حق من حقوق الإنسان معناه إسناد مهام إنسانية لمشروع التنمية ومعناه أيضا أنَّ التنمية يمكن أن يكون هدفها إلاَّ الإنسان، وهكذا يعتبر الحق في التنمية حق يندرج في نسق يدون من جهة كل حقوق الإنسان ومن جهة أخرى ينشط مجموعة حقوق الإنسان و يجعل منه مرجعا للتأويل و خاصة بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

ولقد نصت الفقرة (13) من إعلان الحق في التنمية بأنَّ " إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم." وبتحليلنا لما جاء في هذه الفقرة يتضح لنا أنَّ هذا الحق هو حق جماعي من باب أولى، تسعى الدول التي تتحدث وتناضل باسم شعوبها جاهدة لافتكاكه وتعمل على تحقيق التزام دولي بشأن إيجاد آليات ذات طبيعة آمرة كفيلة بتنفيذه، وهذا ما تعذر على الإنسان وحده القيام به، لكونه لا يستطيع أن يفاوض ويطالب ويلتزم، بسبب افتقاره إلى حقيقة قانونية مهمة في القانون الدولي وهي الشخصية القانونية.

كما نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي للحق في التنمية عام 1986 على أَنَّ " الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية."

[1]- وائل احمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان -دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص09.

[2]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص232

[3]- إنَّ محصلة هذه الآراء قد تبناها الإعلان العالمي للحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986.

وأكدت جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والستين المنعقد في سيؤول من عام 1986 حول إعلان التقدم المتصاعد لمبادئ القانون الدولي العام المتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، على الطبيعة المزدوجة للحق في التنمية،[1] إذ جاء في الفقرة 02 من البند 06 من تقرير اللجنة الدولية حول الجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، "على أنَّ الحق في التنمية مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان، فالأفراد والشعوب هم أصحاب الحق في التنمية."

وبناء على ما سبق فإن الحق في التنمية يعتبر حقاً للأفراد وحقاً للدول والشعوب، ولذلك صنف ضمن الحقوق الجماعية للإنسان، بل أنَّه لا يعتبر حقاً فقط وإنما هو حق وواجب في نفس الوقت فإذا كان الحق في التنمية حقاً للأفراد والدول والشعوب التي لم تحصل عليها بعد، فإنها واجب والتزام يقع على عاتق الدول والحكومات بنوعيها، أي تلك التي حققت هذه التنمية وتلك التي لم تحققها بعد. والأكثر من هذا فإنها واجب والتزام يقع على عاتق المجتمع الدولي بجميع مؤسساته الوفاء به و تحقيقه.

الفرع الثاني: مبادئ الحق في التنمية

تستعمل كلمة المبادئ للتعبير عن أصول الشيء، أو القواعد التي يقوم عليها شيء ما، أو الشيء المهم في أمر ما، أو القواعد العامة التي تسير وفقها ظواهر ما، وباعتبار أنَّ الحق في التنمية من المواضيع التي تختلف فيه وجهات النظر بالنسبة للدول، وهذا راجع إلى اختلاف مصالح هذه الدول، كان لا بد من إيجاد هذه المبادئ للاعتماد عليها في إقرار هذا الحق.

أولاً: مبدأ حق تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير من المبادئ التي يقوم عليها الحق في التنمية، وهذا راجع إلى اعتبار أنَّ الحق في التنمية يشمل الإعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف والذي تمارس فيه الشعوب حقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية، وتعتبر هذه الحقوق أساسا لحق التنمية.[2] فحق الشعوب والدول في تقرير مصيرها يتضمن حقها في أن تقرر بحرية أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقها في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية، فـــلا يمكن لهذه الدول وتلك الشعوب الـــتمتع بحق تـــقرير المصير إلا إذا تمتعت بالحق في التنمية.[3]

[1] - انعقد مؤتمر الجمعية الخاص بالقانون الدولي الثاني والستين في سيؤول ما بين 29-30 أوت 1986.

[2]- ماجد احمد السمرائي، الحق في التنمية حق أصيل لكل إنسان، 2013، ص02. مقال متاح على الموقع التالي: http://www.kitabat.com/ar/page/ بتاريخ: 2014/06/19.

[3]- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص162-163.

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة (01) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (2200)، في ديسمبر عام 1966، على "حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

وتفرع عن قرار الحق في تقرير المصير قرارين مهمين كان لهما دور فعال في ترسيخ مبادئ الحق في التنمية وهما: القرار الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والقرار الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

1-القرار الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية: [1]

نظراً لأهمية الحق في السيادة على الموارد الطبيعية للدول النامية فقد أصدرت الجمعية العامة قرارا يخصص لجنة للسيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية،[2] لتقوم بمسح شامل لأوضاع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كأحد المقومات الأساسية لحق تقرير المصير.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً آخر، أوصت فيه بأن يحترم حق السيادة لكل دولة بالتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية،[3] وذلك من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأقل نمواً في العالم وليساهم في ضمان استقلالهم، وفي عام 1962 توج عمل لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بقرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، جاء هذا القرار ليقف بجانب طروحات الدول النامية الحائزة على هذه الثروات[4] ونص في هذا الشأن في الفقرات الأولى والسادسة والسابعة على التوالي:

– يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها ورفاه شعب الدولة المعنية.

– أن يكون مشجعا للتنمية الوطنية المستقلة لتلك البلدان وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1314 (د-8) المؤرخ في 12 ديسمبر 1958.

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1515 (د-15) المؤرخ في 15 ديسمبر 1960.

[4]- يمكن القول أن القرار المذكور هو أول لبنة في بناء هذا القانون الجديد، لأنه أول قرار يدين بعض أشكال التدخل الأجنبي الضار بالاستقلال الاقتصادي للدول (الضغوط والإكراه بمختلف صوره)، ويعطي لحق الشعوب في التصرف في مواردها الطبيعية بعدا قانونيا، فضلا على أنَّه أول قرار يرسم عمليا تقنين القانون الجديد وتطويره التدريجي، وأول ثمرة جهود الدول النامية نحو إزالة السيطرة الاقتصادية للبلدان المتقدمة على الموارد الطبيعية. انظر: عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص165.

– يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلاً لإنماء التعاون والمحافظة على السلام.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (01) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما أي إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وفق القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". فيما أكدت الفقرة الثالثة من المادة (02) على "حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي بين الدول، وعلى أنَّه لا يجوز حرمان أحد من أسباب العيش الخاص"، كما أكدت أيضا المادة (47) على أنَّه: " ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية." فحق الإنسان في التنمية لا يتم إلا من خلال الحق الجماعي، أي من خلال حق الشعوب في السيادة على مواردها وثرواتها بصورة تامة. كما أشار إعلان الحق في التنمية بكل وضوح إلى هذا المبدأ حيث نص في الفقرة السادسة من الديباجة على ما يلـي: "وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها، ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان"، وجاء في الفقرة الثانية من المادة (01) "...مع مراعاة الأحكام ذات الصلة بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية."

لقد منح إعلان الحق في التنمية للشعوب التي تحررت من الاستغلال والاستعمار، حق السيطرة على مواردها وخيراتها وثرواتها الطبيعية، في سبيل تنمية مجتمعاتها وتطويرها على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فارتبط حق التنمية تاريخيا بصراع التحرر من الاستعمار وبذلك فهو مرتبط بحق تقرير المصير. وشعوب الدول النامية تحتاج إلى إعمال الحق في التنمية في بلدانها، من خلال سيطرتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، وذلك بوضع سياسات تنموية تستند أساسا إلى تشريع قوانين وتشريعات تنموية، إضافة إلى ضرورة أن يشكل الدستور وثيقة تنموية عامة، ينطلق منها واضع السياسة في وضع خططه التنموية بناءً على الواقع وأولوياته.[1]

[1]- ماجد أحمد السمرائي، المرجع السابق، ص03.

2- القرار الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية: [1]

لقد جاء هذا القرار ليفعل ويعزز القانون الدولي للتنمية من جهة، ويلفت المجتمع الدولي بأحقية العالم النامي في التنمية الشاملة والعادلة عن طريق تفعيل البنود الواردة فيه من قبل أطراف المجتمع الدولي من جهة أخرى.

كما تضمن القرار الأسس التي تبنى عليها العلاقات الاقتصادية الذي اعترف بجزء منها القانون الدولي المعاصر ممثلا في ميثاق الأمم المتحدة كسيادة الدول وسيادتها الإقليمية واستقلالها السياسي ومساواة الدول في السيادة وتحريم العدوان والتدخل وتبادل المنافع والتعايش السلمي وحل المنازعات سلميا.

لكن اللافت للانتباه في هذا القرار هو خلقه لقواعد جديدة لم تكن معروفة في القانون الدولي الهدف منها ترسيخ الحق في التنمية والاحتجاج به دوليا كمبدأ علاج المظالم التي فرضت بالقوة والتي تمنع أية أمة من الوسائل الطبيعية الضرورية لنمائها الطبيعي، وهو يمت بالصلة القوية لحق البلدان النامية في تنمية عادلة وشاملة.

كما أكد القرار في الفصل الثاني الذي احتوى على (28) مادة اشتملت في مجملها على حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي وتطوير التعاون الدولي من أجل التنمية والتجارة الدولية.

وفي هذا الصدد نصت المادة الأولى منه على الحق السيد لكل دولة وغير القابل للتصرف في انتقاء نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لإرادة شعبها دون تدخل أو ضغط أو تهديد خارجي، كما وطدت الفقرة الأولى من المادة الثانية " مبدأ السيادة الدائمة للدول على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وممارسة سلطتها التامة عن أنشطتها الاقتصادية..."

ثانياً: مبدأ حق المساواة في السيادة

يقوم هذا المبدأ على حق كل شعب في انتقاء وبحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يراه مواتيا دون تدخل أجنبي وتحديد نموذج التنمية الخاص به، الذي يعتقد أنّه يتناسب مع أوضاعه وظروفه ومعتقداته.[2]

[1]- صدر هذا الميثاق بواسطة لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 أثناء الدورة التاسعة والعشرين بتاريخ 1974/12/12.

[2]- Mohamed Bedjaoui، Op-cit, P 1258 .

كما تقوم سيادة الدولة في هذه الحالة على فكرة الاستقلال والمساواة مع الدول الأخرى.[1]

ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على"أنَّ هذه الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."

كما نص ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عام 1974 في مادته الأولى على أن: "لكل دولة حق السيادة، غير القابل للتصرف، في اختيار نظامها الاقتصادي فضلا عن نظامها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لإرادة شعبها دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال."

أما إعلان الحق في التنمية، فقد أكد على هذا المبدأ من خلال المادة الثالثة، إذ نصت على أنَّ:"...واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها."

كما يعني تطبيق هذا المبدأ في شقه المتعلق بالحق في التنمية الاقتصادية، هو التمسك الشديد بمكونات هذه التنمية خاصة عندما يتعلق الأمر باستئثار الدول النامية بحقها الكامل في بسط سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية بما يخدم أهدافها التنموية الاستراتيجية كما حددته القرارات الدولية.

كما يفيد هذا المبدأ، أنَّ المراد ليس فقط الاعتراف بمبدأ قانوني وهو السيادة على الثروات الوطنية، بل أنَّه وهو الأهم يؤسس اللبنة الأولى نحو تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدول النامية.

وحتى يكون هذا المبدأ في خدمة أغراض التنمية، ينبغي مراجعة النظم القانونية التي تمنح تزكية غير مشروعة لاستغلال الموارد وثروات البلدان المتخلفة من قبل القوى النافذة تحت غطاء التفتح الاقتصادي وحرية الاستثمار.

ومن خلال ما تم ذكره فإنَّ مبدأ المساواة في السيادة يرتبط ارتباطاً وثيقا بالحق في التنمية، إذ لا

[1]- عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في العالم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم إسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص38.

يمكن أن يكتب لهذا الأخير الاكتمال والتمتع المشروع بمزاياه في ظل سيادة منقوصة. [1]

ثالثاً: مبدأ التضامن

التضامن يعني الاتحاد والتكافل بين أفراد مجتمع من المجتمعات، اتحاد يجمعهم حول مصالح مشتركة، أو مشاعر وتطلعات واحدة، ويوحد بينهم بوجه خاص في مواجهة المشاكل والصعاب أو الأخطار التي تهددهم جميعاً .[2]

وعلى هذا الأساس فإنَّ الدولة لا يمكن أن تحيا طويلاً أو أن تظل حياتها مستمرة وهي في عزلة عن بعضها البعض، لأنَّ الطبيعة الإنسانية والتضامن في المصالح والاشتراك في النهوض بالحضارة يدعوها إلى إنشاء الكثير من العلاقات المتنوعة وإلى إنماء روابط التكافل الإنساني التي تربط بينها.[3]

إنَّ فكرة التضامن ظاهرة وإن كان أساسها مجتمع الدولة، فإنها قد تخطته لتنفذ في مجال العلاقات الدولية، فالتضامن يفرض نفسه كذلك على المجتمع الدولي، وأصبح من الطبيعي أن يتوحد العالم ويصبح كلا لا يقبل الانفصال، وذلك لأنَّ مصالح الشعوب لم تعد تقبل التجزئة والتقسيم الإقليمي حسب القارات وقطع أواصر تلك الوحدة ينتج عنه زيادة حدة التباين والاختلاف بين مناطق وقارات العالم، وإذا كانت الفردية أو الانعزالية تعني– في المقام الأول – بالمصالح الخاصة، فإنَّ التضامنية تستهدف المصلحة الدولية المشتركة.[4]

ليس من العدل والحكمة أن يسمح للمصالح الوطنية الذاتية أن تطغى على المصلحة الدولية المشتركة، أو تتدنى بها إلى مدارج الإهمال، بل من الواجب التمسك على الدوام بالمعايير الموضوعية للقيم العليا[*] التي تستهدف التضامن الإنساني فيما وراء الدول.[5]

ولقد ظهر مبدأ التضامن كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها القاعدة الدولية للتنمية التي تهدف أساسا إلى حكم ومعالجة الخلل في العلاقات الاقتصادية بين الدول الغنية والدول النامية أو الفقيرة التي تسعى إلى تحقيق مساواة موضوعية من أجل النمو والتنمية، وبالتالي نكون أمام قواعد أساسها التضامن

[1]- هناك من ينكر وجود الحق في التنمية بحجة قيام العلاقة بين الدول على أساس عدم المساواة والسيطرة واتساع الهوة بين الدول الغنية والفقيرة واستمرار ملايين البشر في العيش على هامش الوجود ومعاناتهم من الجوع والأمية والمرض.

[2]- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي-النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص289.

[3]- المرجع نفسه، ص96-97.

[4]- عبد الواحد محمد الفار، المصلحة الدولية المشتركة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص08.

* القيم العليا: هي تلك التي تحدث في بنيان القانون الدولي نتيجة للتقارب بين الدول ونمو الإحساس لديها بفكرة المصلحة الدولية المشتركة.

[5]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص11.

وتفرض نوعا من الإلتزام الدولي بالتعاون لدفع عجلة التنمية في الدول الفقيرة، وأنَّ مثل هذا الالتزام بالتنمية يجعل منها حقاً قانونيا وبالتالي فالحق في التنمية يجد أساسه في مبدأ التضامن الدولي.

وترجع العلاقة الوثيقة بين مبدأ التضامن والحق في التنمية عندما أطلق "Carel Vasak" نظريته المتعلقة بالجيل الثالث لحقوق الإنسان تحت مسمى "حقوق التضامن" التي يتصدرها "الحق في التنمية" ولذلك يعتبر التضامن أساسا لدعم وجود الحق في التنمية، كما جاء في نتائج مؤتمر لجنة الحقوقيين الدولية عام1981 حول التنمية وحكم القانون، بأن الحق في التنمية يفرض التزامات أخلاقية على المستوى الدولي أساسها التضامن.

كما يرى "keba Mbay" أنَّ مبدأ التضامن هو أحد مبادئ الحق في التنمية، وهو المبدأ الذي تقوم عليه النظم الأساسية ودساتير عدد كبير من الوكالات المتخصصة في مجال التنمية والذي يتمثل في الأساس بالتعاون الدولي.[1]

ويمكن أن نستنتج مما سبق، أنَّه لما كان الحق في التنمية يقوم على قواعد أساسها التضامن والمصلحة الدولية المشتركة، وهي قواعد تحكم المجتمع الدولي فإنَّه لا يكون تسرعاً القول بأن قواعد الالتزام بإدراك وإعمال الحق في التنمية ذات صفة آمرة وذلك لأن (المجتمع الدولي يظل دائما صاحب مصلحة عليا تسمو على المصالح الفردية لأعضائه وعندما تزداد عوامل التضامن الدولي يتسع نطاق تلك المصلحة العليا، ويتكاثر عدد ما يتعلق بها من القواعد الآمرة).[2]

رابعاً : مبدأ السلم والأمن الدوليين

لقد بين ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات الدولية والكثير من القرارات الدولية بمختلف أشكالها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو أجهزتها المختلفة أو المؤتمرات الدولية ذات العلاقة، علاوة على الحلقات الدراسية والأبحاث التي نظمت تحت مظلة الأمم المتحدة وغيرها، أهمية مبدأ السلم والأمن الدوليين في التنمية، فأولى كلمات ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تنص على:

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد قد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد

[1]- Keba mbaye, op-cit, p 91-90.

[2]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص725.

إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته وبما للرجال والنِّساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."

كما سلمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 199/37 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، "بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية."

إنَّ العلاقة المتبادلة بين إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحفظ السلم والأمن الدوليين وإعمال الحق في التنمية علاقة وثيقة للغاية، ذلك أنَّ ترابط هذه الأمور متأصل في طبيعتها ذاتها. فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي و اللامساواة في العلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة تؤثر سلباً على تعزيز السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن أن يكون هناك سلم دائم أو تنمية يعتمد بها ما بقي الطغيان والقهر في العالم، وما بقي الجوع والمرض والافتقار إلى فرص الحصول على التعليم والعمل.[1]

ولقد أكدت لجنة حقوق الإنسان (أنَّ الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية قد تجر العالم إلى نزاعات مسلحة).[2]

كما أكدت أنها "مقتنعة بأنَّه ما من مسألة أهم لأي شعب في العالم اليوم من مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين وضمان الحق الأعظم لكل إنسان ألا وهو "الحق في الحياة" وأعربت عن اقتناعها الأكيد بأن "صيانة الحق في الحياة إنما هو شرط لا بد منه للتمتع بكامل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية." [3]

أما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص (بإعلان الحق في التنمية)،[4] فقد تضمنت ديباجته فقرتين تتعلقان بأهمية السلم وعلاقته المباشرة بالحق في التنمية وذلك باعتمادها كمبرر لهذا الحق على الصكوك الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق، كما رأت الجمعية بأنَّ (السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية).[5]

[1]- تعتبر التنمية الاجتماعية مطلبا أساسيا لتحقيق السلام لأنها تسعى إلى الارتقاء بمستوى الفرد أينما وجد.
[2]- القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان رقم 5(د-23) المؤرخ 27 فيفري 1976.
[3]- القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان رقم 7/1982 المؤرخ في فيفري 1982.
[4]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128 (د-41) المؤرخ في 4 / ديسمبر 1986.
[5]- راجع: الفقرتين (05 و 11) من ديباجة إعلان الحق في التنمية عام 1986.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للحق في التنمية

رغم الاختلاف الواقع حول طبيعة الحق في التنمية إلا أنّه لا يمكن إنكاره كحق من حقوق الإنسان يضاف إلى ما سبقه من حقوق.

ورغم أنَّ هذا الحق يجد أساسه في "إعلان الحق في التنمية" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986. إلا أنَّ أغلب مواثيق حقوق الإنسان نصت على هذا الحق، سواء كان ذلك بالنص عليه صراحة أو ضمنيا.

وبتحليل نصوص إعلان الحق في التنمية نجده قد نص على أبعاد هذا الحق، غير أنّه ونظراً لتطور المجتمع الدولي، ظهرت على الساحة الدولية أبعاد حديثة كان لابد وأن تأخذ بعين الاعتبار في سياسات التنمية مستقبلاً.

ولمعالجة هذه النقاط قمنا بدراسة النظام القانوني للحق في التنمية في (المطلب الأول) مبينين الطبيعة القانونية للحق في التنمية و الجدل الواقع حول هذا الموضوع، ثم تناولنا أبعاد الحق في التنمية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظام القانوني للحق في التنمية

إنَّ الحق في التنمية أصبح من الحقائق قليلة الجدل، فهو لا ينطلق من فراغ أو من فلسفات اقتصادية واجتماعية معينة، بل هو حق قانوني تحكمه أسس وقواعد معترف بها دولياً ووطنياً ،[1] ولدراسة هذه الأسس والقواعد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الطبيعة القانونية للحق في التنمية، أما الفرع الثاني فخصصناه للأساس القانوني لهذا الحق.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق في التنمية

لقد تباينت الآراء الفقهية والقانونية اتجاه مسألة الوضع القانوني اللائق الذي يجب أن يصنف فيه حق الإنسان في التنمية، إذ تعرض هذا الحق إلى النقد في ذاتيته وخصوصياته من ثمَّ عدم الإعتراف له

[1]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص195.

بصفة الحق وطابعه الملزم، إذ ليس هناك تحديداً عاماً متفق عليه لطبيعة الحق في التنمية داخل سياق حقوق الإنسان، فالتساؤل هنا يدور حول ما إذا كان مثل هذا الحق يعتبر حقاً جديداً بذاته يضاف للحقوق التقليدية المعروفة والمعترف بها، ويمثل في وجوده وتطوره على الساحة الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي؟ أم أنَّه نتاج لتركيب مجموعة من الحقوق الموجودة فعلاً ؟

أولاً: الاختلاف الفقهي حول طبيعة موضوع الحق في التنمية

لقد جاءت آراء الفقهاء متباينة في هذا المجال، وأنَّ كلا منهم يسوق حججا لدعم وجهة نظره.

الاتجاه الأول: الحق في التنمية حق جديد

إنَّ اعتبار الحق في التنمية (حق جديد) يعني أنَّه يقوم على أسس مستقلة بذاتها ويشكل فئة من الحقوق تضاف إلى الحقوق الموجودة مُسبقا.

هذا الاتجاه اقتبس وجهة نظره من الفكرة التي جاء بها "كارل فاسيك" حول الجيل الثالث لحقوق الإنسان أو ما يعرف بحقوق التضامن،[1] وهي حق مكتسب لكل فرد لا يستطيع أن يعيش بدونه في الحياة، بل يجب أن ينعم بها وأن توفر له كل السبل للحصول عليها وأن تتوفر له الضمانات اللازمة لحمايتها،[2] وهذا النوع من الحقوق غَيَّر مفهوم حقوق الإنسان، فبعد أن كانت مجرد مبدأ إجرائي للحماية، أصبحت مفهوماً بناءً وهذا ما سمح بظهور الحق في التنمية كواحد من طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان يضاف إلى الجيل الأول المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني والمتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد أصبح ثابتا لدى الدول كافة، أنَّ الحق في التنمية أصبح حقاً من حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك طبقا للفقرة (10) من القسم الأول من إعلان وبرنامج عمل فينا، الصادر عن المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فينا 14-25 جوان 1993، حيث جاء فيه " يعيد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان التأكيد بأنَّ الحق في التنمية كما هو معترف به في إعلان الحق في التنمية، حق عالمي غير قابل للتصرف وجزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان". فمن خلال هذا الإعلان تم الاعتراف

[1] - تعتبر حقوق الجيل الثالث حقوقا جماعية، وكما هو معلوم أن أسس الحقوق الجماعية جاءت في فكرة التضامن الاجتماعي، وكما هو معروف أن التضامن الاجتماعي مبدأ قديم في شريعة الله اذ يقول سبحانه وتعالى: (**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ مَعْلُومٌ**[24] **لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** [25]) .سورة المعارج، وقوله عز وجل:(**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا**...[103]) .سورة التوبة.

[2] - هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، 2006، ص141.

بالحق في التنمية كحق جديد من حقوق الإنسان، له مصادره القانونية الدولية المستوحاة من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية المعتمدة.[1]

كـما اعتبر البعض أنَّ الحق في التنمية حق يدخل في نـــطاق القواعد الإلزامية في الـــقانون الدولي، كونه ينطوي على نظام دولي قائم على الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[2]

والقول بإلزامية الحق في التنمية يرجع في حقيقة الأمر إلى إلزامية قواعد حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فكل من خالف هذه القواعد توقع عليه جزاءات دولية، لذا استقر الرأي على إلزامية النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان، وخاصة المادتين (55-56)،[3] لذا أعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1971 بخصوص مسألة تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا " ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز".[4]

ويورد الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله جملة من الأسانيد التي تضفي حسب رأيه الصفة القانونية الملزمة على الحق في التنمية وهي على النحو الآتي.[5]

– إنَّ الحق في التنمية مادام أنَّه جزءًا لا يتجزأ من قاعدة قانونية آمرة وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحيث أنَّ هذا الحق يحمل في طياته مبدأ آخر وهو السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية الذي وجد طريقه إلى التطبيق العملي بفعل طابعه الآمر، وطبقا للتلازم القائم بين الحق في تقرير المصير والسيادة الدائمة والحق في التنمية، فإنَّ هذا الأخير يجب أن يتمتع بطبيعة قانونية ملزمة لا تقل عن تلك التي تنفرد بها العناصر المكملة له.

– وعلاوة على ذلك، نجد أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت بشأن الحق في التنمية عدة قرارات التي يميل جانب كبير من الفقه الدولي إلى وصفها بالملزمة رغم ما ثار حول هذا الموضوع من جدل حاد بين الفقهاء المنتمين للدول النامية والدول الغنية.

[1]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص130-131.
[2]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص167.
[3]- راجع: المادتين (55-56) من ميثاق الأمم المتحدة.
[4]- عبد الكريم عوض خليفة، محاضرات القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2009، ص19.
[5]- بلمداني علي، المرجع السابق، ص56.

– وما يزيد في أهمية الحق في التنمية أنَّه يستلهم أساسه القانوني من ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة (55) والمادة (103)، هذه الأخيرة ترقى بالحق في التنمية إلى مصاف القواعد الملزمة تلقائيا، ذلك أنَّ التزامات الدول بموجب الميثاق يسمو فوق كل التزام أخر خارج نص الميثاق، مما يعني أنَّ الحق في التنمية والرفاه الاجتماعي للشعوب والأفراد و التعاون الدولي، هي مسائل تدرج في سياق تعهدات الدول صراحة في الميثاق، ومن ثَمَّ يجب احترامها وتنفيذها.

رغم ذلك لم يسلم الحق في التنمية من الانتقادات حيث شكك أصحابها في وجوده أصلا، منكرين عليه أطروحة قيامه بذاته بخلاف الحقوق الأخرى المتعارف عليها، ومن ثمَّ نزع عليه الصفة الآمرة.

لقد تساءل الأستاذ "Verwey" في ورقة قدمها لندوة الأمم المتحدة حول الحق في التنمية ويدعمه في ذلك الأستاذ "karel de Mestagh" فيما إذا كان مفيداً أو مستحسناً زيادة تعقيد المحاورة أو الجدل حول حقوق الإنسان عن طريق تقديم جيل ثالث، أي ليس هناك للمجتمع الدولي صياغة جديدة مفصلة للحق في التنمية أو أي حقوق إنسان أخرى.[1]

أما الأستاذ "Keba M'baye" فيذهب إلى أنَّه (ليس مجديا إعداد إعلان يهدف إنشاء حق جديد فالحق في التنمية قد رسخ وتركز تماما في القانون الدولي)، وفي هذا الصدد أيضا يذهب الفقيه السوفياتي "V.kartashkin" إلى أن المجتمع الدولي ليس بحاجة إلى حقوق جديدة خاصة في سياق التنمية.[2]

ويقوم المعارضون لهذا الاتجاه بسرد سلسلة من هذه الاعتراضات. [3]

– أنَّ هناك خطراً على حقوق الإنسان التقليدية إذ أنَّ هذه الأخيرة لم يتم التوصل بشأن تطبيقها وتلبية أهدافها إلى حصيلة مرضية، والعبرة ليس في تكاثر الحقوق الجديدة وإنما الرهان الحقيقي الذي يستوجب بلوغه ينبغي أن يتجه نحو تدعيم احترام كامل لحقوق الإنسان السابق وجودها والاعتراف بها، قبل التفكير في استحداث حقوق حديثة.

– ويحاول المشككون في ذاتية هذا الحق إزاحة هذا الأخير من ساحة حقوق الإنسان عبر إطلاق انتقاد آخر يتلخص" في القول أن المطلوب لا يكمن في ميلاد الحقوق دون ضمان حد أدنى لها من الحماية."

[1]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، المرجع السابق، ص199.
[2]- المرجع نفسه والصفحة.
[3]- بلمداني علي، المرجع السابق، ص 40-41.

– ويتساءل المنتقدون عن فرضية حلول الحقوق الجديدة محل تلك التي سبق بيانها، وبعبارة أخرى ألا يمكن أن يؤدي تشكيل حقوق الجيل الثالث إلى خطر إهمال الاهتمام بالحقوق المنصوص عليها في الجيل الأول والثاني لحقوق الإنسان ؟ وخاصة إذا كانت لهذه الحقوق أدوات وآليات تحليلية مناسبة لم تفصل بعد أو تحتاج إلى إعداد، كما لو كانت سوف تعمم أو تسود تماما كما هو الحال بشأن الجيل الأول والثاني للحقوق.

– كما يثير المنتقدون إشكال منهجي في استعمال المصطلحات، فهم يعيبون على مصطلح الجيل ويعتبرونه غير لائق، وحجتهم في ذلك أنَّ تعبير الأجيال يفيد التعاقب باستبدال القديم بالجديد وهذا مالا ينطبق على حقوق الإنسان.

– ومن التبريرات التي استند عليها مشككوا حقوق التضامن، نجد أنَّ فكرة التآزر لا تطبق فقط على حقوق الجيل الثالث، ومن الخطأ الاعتقاد أنَّ التضامن أساس العلاقات بين الدول وأنَّ هذه الأخيرة قائمة على الأنانية.

ومن بين الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه أيضاً، هو أنَّ تناول مشكلة حقوق الإنسان عن طريق الإكثار من توزيعها ونشرها بمجموعات متناثرة في أدوات قانونية، يمكن أن يؤدي إلى آثار غير طيبة أو مواتية فيما يتعلق بتنفيذ وإعمال حقوق قد سبق صياغتها، وعلى هذا النحو اعتبر الأستاذ "ALSTON" بعدم وجود حاجة إلى صياغة مستقلة للحق في التنمية كحق جديد أو شيء جديد، جيل ثالث أو ما شابه ذلك، فهو يرى أنَّ الإكثار المفرط لحقوق الإنسان يؤدي إلى التقليل من أهميتها خاصة الحقوق المعترف بها.[1]

كما تم انتقاد إعلان الحق في التنمية من خلال أنَّه لا يوجد توافق بخصوص اعتبار الحق في التنمية حقاً جديداً فهو من جانب يقرر ويعترف بأن الحق في التنمية (حق مستقل)، ومن جانب آخر عندما يتحدث عن تنفيذه وإعماله فإنَّه يشير ليس إلى هذا الحق أو الإعلان ولكن إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.[2]

[1]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص201.

[2]- راجع: المادة (09) من إعلان الحق في التنمية عام 1986.

الاتجاه الثاني: الحق في التنمية حق مركب

انتهت الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة لطبيعة وجود الحق في التنمية إلى أنَّ هناك مجموعة جوهرية جداً من المبادئ مبنية على ميثاق الأمم المتحدة والقائمة الدولية لحقوق الإنسان، ومعززة بسلسلة من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات التي تظهر وجود الحق في التنمية في القانون الدولي.

وبما أنَّ الحق في التنمية يتكامل مع باقي حقوق الإنسان، فقد تضمنت الفقرة (13) من إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 1968/05/13 " أنَّه نظراً لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنجاز تقدم مستديم في وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية."[1]

لذلك يميل قسم من الباحثين إلى اعتبار الحق في التنمية حقاً مركباً من مجموعة حقوق الإنسان وحسب رأيهم فإنَّ كل حقوق الإنسان يعتمد بعضها على بعضها الآخر، وكل واحد منها شرط للأخر ويذهب هؤلاء إلى القول أنَّ الحق في التنمية يقوم أو يستخلص من عدد من الحقوق الموجودة، كالحق في الحياة، والحق في تقرير المصير، والحق في تأمين طعام كاف وملبس ومسكن مناسب، والحق في توفير الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي.[2]

كما اعتبر الأستاذ "Espiell" أن الحق في التنمية كحق إنساني ما هو إلا تجميع أو تركيب لكل حقوق الإنسان.[3]

أما الأستاذ "kabir ur-Rahman " فذهب إلى أنَّ الحق في التنمية يقوم على مجموعة من الحقوق الموجودة كالحق في الحياة بكرامة إنسانية وسلام، والحق في تقرير المصير وحق كل دولة في اختيار نموذج التنمية الخاص بها وبنظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ومبدأ السيادة على مصادر الثروة الطبيعية والاقتصادية، وحق الشعب في الوجود الآمن والحقيقي.[4]

[1]- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، المرجع السابق، ص412.
[2]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص126.
[3]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص201.
[4]- المرجع نفسه، ص206.

ويرى الأستاذ "Alston" أن الحق في التنمية ينظر إليه إلى حد بعيد كتركيب من الحقوق الموجودة والمعلنة والتي أعطيت بعداً إضافياً بظهور الإجماع الدولي المتنامي بشأن أهداف التنمية، و بأن هناك ثلاثة عوامل لدعم المدخل التركيبي لمفهوم الحق في التنمية.

– إنَّ المدخل التركيبي ساعد على التأكيد بشدة على ديناميكية الحقوق الموجودة.

– إنَّ عملية التفسير تستلزم ليس فقط الإشارة لنصوص القائمة الدولية لحقوق الإنسان، ولكن أيضا لمختلف المصادر الأخرى التي تعبر وبشكل رسمي عن القيم والأهداف المتعلقة بالمجتمع الدولي.

– إنَّ تركيب الحقوق كالحق في التنمية، يفترض أبعادا هي أكبر من مجرد كتلة من الأجزاء المكونة لها.

ولقد فصلت لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة 130/32 الصادرة عام 1977 نهائيا في هذا الخلاف، التي تمحور مضمونها حول المعايير ووسائل تحسين التفعيل الفعلي لحقوق الإنسان وذلك كما يلي:[1]

– إنَّ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجموعها غير قابلة للانقسام وهي مترابطة وستعرف نفس الأهمية والاعتبار من حيث الحماية والترقية بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء.

– إنَّ التحقيق المتكامل للحقوق المدنية والسياسية يبقى أمراً مستحيلاً دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنَّ الحصول على تطور في تطبيق حقوق الإنسان لا يتم إلا وفق تكييف وتفعيل السياسات الوطنية والدولية في ميدان التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

– إنَّ حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكائن البشري والشعوب غير قابلة للتصرف.

كما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة إعلان الحق في التنمية ما يدل على هذا الارتباط بنصها على أنَّ:" ترقية واحترام والتمتع ببعض الحقوق والحريات لا يمكن أن يبرر على نفي واستبعاد الحقوق والحريات الأخرى."

[1]- إن تفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر اللائحة 130/32 الصادرة عام 1977 يجعل الملاحظين والمتخصصين يؤيدون بوضوح النظرة الشاملة غير القابلة للانفصام لقضية حقوق الإنسان. أما اللائحة 117/41 الصادرة في 1986 بمناسبة الذكرى العشرين لدخول العهدين الدوليين لحقوق الإنسان حيز النفاذ، أكدت من خلالها الأمم المتحدة على الترابط بين حقوق الإنسان، والحت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك على ضرورة الاهتمام المتساوي في تطبيق الحقوق المدنية والسياسية مع نظيرتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أنظر: بلمداني علي، المرجع السابق، ص42.

أما الفقرة الثانية من المادة (06) من الإعلان فأقرت على أنَّ: "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة."

إنَّ اختلاف الآراء حول طبيعة وجود الحق في التنمية، جاء نتيجة للخلاف الواقع حول القيمة القانونية للإعلان العالمي للحق في التنمية، من حيث أنه هل يمكن اعتباره قـــراراً ملزماً أم أنَّه مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة لها طابع الإلزام المعنوي فقط.

ثانياً: القيمة القانونية لإعلان الحق في التنمية

لقد ركزت المناقشة بشأن مسألة القيمة القانونية للحق في التنمية، حول لجنة حقوق الإنسان والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية ضمن دورته الرابعة بجنيف بتاريخ 03-14 فيفري 2003. حقيقة مفادها أنَّ إعلان الحق في التنمية ليس بالوثيقة الملزمة قانونيا وأن التعاون الدولي هو التزام سياسي فقط وليس التزاما قانونيا،[1] فلا يمكن إتهام دولة ما بانتهاكها لحقوق الإنسان في بلد لا توجد فيه مثل هذه الحقوق، وعلى العكس من ذلك فقد ارتكبت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان نظراً لافتقار الحكومات الوطنية إلى الإرادة السياسية.[2]

وما يدعم ضعف الحق في التنمية على الصعيد العملي، أنَّه يفتقر إلى إحدى خصائص القاعدة القانونية، وهي الجزاء وتوقيع العقوبة في حق كل طرف مخالف لمبادئه وأحكامه الرئيسة فضلا عن خلوه من الآليات الرقابية الفعالة الضامنة لتنفيذه في الإعلان، وهي نقطة التقاء مع التصريح العالمي لحقوق الإنسان.

أما الفقهاء فلم يتوصلوا إلى إجماع حول تحديد القيمة القانونية للحق في التنمية، وذهب الكثير منهم إلى التأكيد على أنَّه غير قابل للتصرف وآمر، غير أنَّ هذا الموقف يصدق فقط معنويا وأخلاقيا.

[1]- لقد شدد الخبير المستقل المعني بحق الإنسان في التنمية على أنَّ إعلان الحق في التنمية قد يصبح قانونا عرفيا على الرغم من أنه ليس معاهدة ملزمة قانونيا، فقد تناول بالإضافة إلى ذلك، الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية وهي بذلك ملزمة قانونياً. متاح على الموقع التالي: www.umn.edu/humanrts/TranslationsHumanRightsTerms.doc بتاريخ: 2014/12/20.

[2]- التقرير الخامس للخبير المستقل المعني بحق الإنسان في التنمية السيد أرجون سينغوبتا المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان. 69/2002. 31 Décembre 2002.E/CN.4/2002/WG.18/6/Add.1

كما يرى البعض أنَّ الحق في التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان، ومبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العام، ومن ثم يعتبر الأستاذ "محمد بجاوي"،" أنَّ الحق في التنمية حجة على جميع الدول وفرض عين على كل دولة تتمتع بالسيادة مع الإقرار أنَّه ملزم لباقي الدول".[1]

كما يرى أيضا بأنَّ هذا الحق غير قابل للخرق بل ويجب الارتقاء به إلى مرتبة القواعد الآمرة.[2]

ومن خلال دراسة نظام التصويت داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، تكشف على وجوب توافر الأغلبية العادية في صدور قراراتها، شريطة أن لا تكون المسائل محل التصويت قد نص بشأنها الميثاق على الأغلبية الخاصة،[3]

وفي هذا الصدد، يتضح أن القرار 128/41 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986، صدر عن الجمعية العامة بأغلبية عادية، لأنَّ التنمية لم يتم إدراجها كمسألة تتسم بالخطورة، تستدعي توافر أغلبية موصوفة في الميثاق، ولو فرضنا أنها كيفت على هذا المنوال، لكان ذلك عرقلة لجهود التنمية على الصعيد الدولي.

كما أنَّ ممارسة الجمعية العامة للأمم المتحدة لصلاحيات التداول والنقاش غير قابلة للطعن فيها فهي تضطلع بها بصورة تلقائية، غير أنَّ الصعوبة تكمن في معرفة الطبيعة القانونية لمختلف الأعمال من قرارات وتوصيات نابعة من هذا الجهاز المفتوح، الذي لا يتمتع بسلطة تكوين قواعد ملزمة قانونا لكافة أعضاء الجماعة الدولية، ولا يتعدى قدرته في ذلك سوى مجرد دعوة الدول لاتباع سلوك معين باستعمال مصطلحات دبلوماسية.[4]

ولقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات خصت العناية بحقوق الإنسان و الشعوب، وما دام أنَّ إعلان الحق في التنمية لا يخرج عن المقاصد العامة للأمم المتحدة المعبر عنها بوضوح في الميثاق فإنَّه يمكن القول أنَّ هذا القرار يستمد قوته وطابعه الإلزامي من روح الميثاق ذاته.[5]

وما يؤكد هذا القول نص المادة (09) من الإعلان فقد انصب مضمونها على موضوع الترابط القائم بين الأحكام الواردة في الإعلان، ثم ما بين هذه الأحكام والأحكام الخاصة بعمل الأمم المتحدة.

[1]- أحمد خروع، المرجع السابق، ص41

[2] - Mohamed Bedjaoui, Op-cit, P1264

[3]- راجع: المادة (18) فقرة (03) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر، ص80.

[5]- رغم أن البعض من الفقهاء ينكر أن تكون القرارات واللوائح والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مصدر من مصادر القانون الدولي، نجد أنَّ فقهاء دول العالم الثالث أكثر تحمسا من غيرهم في اعتبارها منبعا من منابع القانون الدولي. أنظر: المرجع نفسه، ص 356.

تتضمن هذه المادة فقرتين، تشير الفقرة الأولى إلى تلاحم وترابط جوانب الحق في التنمية من خلال ما تضمنته كافة مواد الإعلان ووجوب النظر إلى تلك الأحكام نظرة تجمع بينها في إطار واحد.[1]

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد أشارت إلى ترابط أحكام الإعلان مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومع أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وقاعدتهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يمنع أي تفسير يذهب إلى وجود تعارض بين إعلان الحق في التنمية والوثائق الأساسية المذكورة، وقد صرحت المادة بما لا لبس فيه أنَّ إعمال الحق في التنمية بهذا الأسلوب هو تعزيز لإعمال الحقوق واحترام المبادئ الواردة في الميثاق والإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وبالتالي فإنَّ في هذا تأكيداً جديداً على كون الحق في التنمية من الحقوق الأصلية للإنسان يجب أن يستوفيها كما يستوفي بقية الحقوق المعروفة.[2]

باعتبار أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتميز بمكانة هامة ومميزة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الرغم من كونه إعلانًا دولًيا وليس اتفاقية دولية، وبإعتبار أنَّ كافة الاتفاقيات والإعلانات الدولية اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان، قد استلهمت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصت صراحة على القواعد والحقوق التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما دفع معظم خبراء وفقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان لاعتبار نصوصه جزءًا من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإنَّ أحكامه هي أحكام ملزمة لجميع دول العالم. بل ولقد تجلى ذلك بجملة من التدابير التشريعية للعديد من الدول التي نصت في دساتيرها وقوانينها الوطنية على تلك القواعد والأحكام التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في التنمية

يزخر حق الإنسان في التنمية بترسانة قانونية قوية وملزمة خصوصا تلك التي كانت محل اتفاق دولي متعدد الأطراف كالاتفاقيات العالمية والجهوية. وللتفصيل في ذلك، قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط تحدثنا في النقطة الأولى على الأساس القانوني للحق في التنمية في مختلف الاتفاقيات العالمية أما

[1]- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، المرجع السابق، ص438.

[2]- المرجع نفسه، ص438-439.

[3]- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة التثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العدد 02، ص07، متاح على الموقع التالي: http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/272.htm بتاريخ: 2015/01/22.

النقطة الثانية تطرقنا فيها للأساس القانوني لهذا الحق في دساتير الوكالات الدولية المتخصصة أما النقطة الثالثة خصصناها للأساس القانوني للحق في التنمية في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية.

أولا: الأساس القانوني للحق في التنمية عبر مختلف الاتفاقيات العالمية

يستلهم الحق في التنمية أسسه القانونية من المعاهدات الدولية،[1] إذ تعد هذه المعاهدات أحد أهم المصادر الأصلية لنشأة القاعدة القانونية الدولية، والغرض منها هو تبيين الشكل القانوني المناسب للمحتوى الحقيقي للحق في التنمية ودعائمه المترابطة مع مبادئ القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدولية كالتعاون الدولي الذي يعد الممهد لترسيخ الحق في التنمية وجعله ممارسة دولية على جميع الأصعدة ولعل الهدف المتوخى من هذه المعاهدات هو تحميل الدول والمنظمات الدولية جانب كبير من المسؤولية في طريق تحقيق هذا الحق، كما تعد طريقة احتجاج في مواجهة الجماعة الدولية، ولذلك سنبحث عن إشارات الحق في التنمية عبر مختلف الإعلانات والاتفاقيات والقرارات الدولية.

1- ميثاق الأمم المتحدة:

لقد جاء في مقدمة إعلان الحق في التنمية عام 1986، أنَّ الجمعية العامة وهي تصدر هذا الإعلان"تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع."

إنَّ هذا النص يشير إلى الالتزامات التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد وردت تلك الالتزامات بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر في الميثاق في عدة مواضيع ابتداءًمن مقدمته، ويلتفت هذا النص إلى ناحية محددة في الالتزامات المذكورة وهي المتعلقة بمناهضة التمييز بصدد تمتع الجميع بحقوق الإنسان وعلى المستوى العالمي

[1]- تعد المعاهدات الدولية مصدر من المصادر الأصلية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتلعب المنظمات الدولية (وبخاصة الأمم المتحدة) دورا بارزا في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويلاحظ أنَّ العديد من الاتفاقيات الدولية تبدأ كتوصية أو إعلان وتحرص المنظمات الدولية على صدور التوصية أو الإعلان بالإجماع أو بتوافق الآراء، ثم يلي ذلك إبرام اتفاقية أو عدة اتفاقيات تتناول نفس مضمون التوصية أو الإعلان لكن مع تفصيلات أوفى، ويلي ذلك القبول أو الانضمام اليها أو التصديق عليها. أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص35.

وبالتالي فإنَّ ما يفهم من هذا النص أنَّ الإعلان الخاص بالحق في التنمية ينبغي أن يوضع في إطار ما بينه الميثاق من التزامات ويضاف إليها التزامات جديدة أو موضحة أو مكملة.[1]

وعلى ضوء ما تم ذكره فإننا نجد نصوصا ومعاني عديدة في ميثاق الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان عامة والتنمية خاصة وذلك كما يلي :

يرى فقهاء القانون الدولي أنَّ المصدر القانوني للحق في التنمية، منصوص عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة (01) الفقرة 03 وكذا المادة (55) منه.[2]

ولنا أن نلمس ذلك من خلال استعراض هذه النصوص القانونية.

بالنسبة للديباجة، نجد بعض فقراتها تدل على حق الإنسان في التنمية وهي كما يلي:

"وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية ..."

"وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا."

كما تشير المادة (01) الفقرة 03، إلى مبدأ التعاون الدولي كأحد المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة إذ جاء فيها أنَّ " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك."

وتؤكد بدورها المادة (55) على هذا التوجه، إذ نجد فيها دعوة إلى تفعيل حق الإنسان في التنمية عن طريق تحقيق الأغراض التي تعمل لأجلها الأمم المتحدة:

– تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

– تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

– أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ."

[1]- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، المرجع السابق، ص418.

[2] -mohamed bedjaoui ,OP-cit, P 1254

ويلاحظ على صياغة المادة(55) من الميثاق، أنها تقر بوجود ترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أكثر شمولي وهذا ما يفيد في الواقع منح أهمية قصوى ومعتبرة للتنمية المتكاملة التي تحيط بالأوجه والمظاهر الاجتماعية، فضلا عن الجانب الاقتصادي الغالب فيها.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يعد أول وثيقة متضمنة أهم مبادئ ضمانات حقوق الإنسان، ويعد صدوره بداية التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي؛ ويتكون من ديباجة وثلاثين مادة متضمنة حقوق وحريات كل فرد.[1]

وما يلاحظ على المواد التي تضمنها الإعلان، أنَّها جاءت على نحو غير مسبوق، فهي تبقى الدعامة الأساسية لحقوق الإنسان في العصر الحديث في مجال حقوق الإنسان وحجر الزاوية في مجال الكرامة العالمية من اجل حقوق الإنسان.

ورغم أنَّ نص الإعلان لا يتمتع بالقوة الإلزامية التي تنشأ من المعاهدات، غير أنَّه قد حاز اعترافاً عالميا بحيث أشارت إليه أو ضمنته كثيٌر من الدول داخل أنظمتها القانونية أو الدستورية، هذا بالإضافة إلى كونه قد أصبح مرجعاً لكثير من الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

ومن بين الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الإعلان العالمي للحق في التنمية الذي تضمن في مواده المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونجد ضمن نص المادة (02) من الإعلان أنَّ لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز هي بمثابة إشارة واضحة لمضمون الحق في التنمية، كما جاء في نص المادة (03) أنَّ لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

كما تناولت المادة (21) حق الإنسان في المشاركة العامة أو ما يطلق عليها بالمشاركة الشعبية وهو احد أسس الحق في التنمية، لأنَّ المساهمة في عملية التنمية هي واحدة من الضمانات لإدراك هذا الحق.

[1]- لا ينص الإعلان هذا على حق الشعوب في تقرير مصيرها وإن كان هذا مبدأ منصوص عليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولن يتدرج إلى مرتبة الحق إلا عام 1960 ضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمعتمد بقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ في 1960/12/24 . أنظر: عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص19.

[2]- المرجع نفسه والصفحة.

أما نص المواد من (22 إلى 28) فتمثل الهدف من وجود الحق في التنمية، لأنَّ ما تضمنته هذه المواد من حقوق للإنسان تؤكد أنَّ إعماله يسير جنبا إلى جنب مع وجود عملية تنموية متكاملة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنَّ نصي المادتين (22) و(28) يشكلان مصدرا مهما من المصادر الدولية للحق في التنمية.

أمَّا النصوص من (23 إلى27) فهي تتناول حرية وحق العمل والحماية من البطالة، والأجر العادل الذي كفل للفرد وعائلته عيشة لائقة بكرامة الإنسان. كل هذه الحقوق ومحتواها تعد من المكونات الأساسية للحق في التنمية وهي حقوق لا بد من إدراكها لتمام إعمال هذا الحق.

3- الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان: [2]

يعد العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، من أبرز وأهم الاتفاقيات الدولية العالمية المتناولة بشكل أكثر شمولاً وتفصيلا للإطار العام لحقوق الإنسان، وتأتي أهميتها أيضا من كونها اتفاقيات لها طابع الإلزام بعد دخولها حيز التنفيذ عام 1976.

وتعتبر المادة (01) للعهدين حجر الزاوية للحق في التنمية وهو حق تقرير المصير بمعنى تقرير مصير اقتصادي وسياسي واجتماعي وثقافي.

أمَّا نص المادة (06) تؤكد الحق في العمل، ويتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية.

كما نصت المادة (09) على حق الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

أما المادة (11) فقد نصت على حق الضمان الاجتماعي دون تحديد للعناصر المكونة له، بل أقرت بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، علاوة على ذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة.

أما نص المادة (12) فأقرت على حق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

[1]- راجع: المواد من (22) إلى (28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2]- تمثل هذه الاتفاقيات الدولية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في التنمية بصفة خاصة، وتعد كذلك كونها أصبحت تعد مرجعية لصياغة الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، اذ يشار اليها عند إعداد هذه الصكوك، وهذا ما حدث بالفعل عند إعداد الإعلان العالمي للحق في التنمية المصادق عليه في 1986/12/04. انظر: عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق، ص15.

أما المادة (13) فقد نصت على حق كل فرد في التعليم، وأنَّ يوجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها.

وجاء نص المادة (25) ليعزز الفقرة الأولى من نص المادة (01) إذ جاء فيها :" ونظرا لأهمية ثروات الشعوب في تعزيز تنميتها وإدراك حقوقها الإنسانية، أكدت الاتفاقية وبشكل قاطع وصريح الحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها، ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية، كما تعد الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الوجه الآخر لعملة حقوق الإنسان.

أما المادة (18) نصت على حق الإنسان في حرية التفكير والضمير والديانة، وعززت المادة (19) ذلك من خلال نصها على حق الإنسان في اتخاذ الآراء وفي حرية التعبير.

من الملاحظ أنَّ ما تضمنته هاتان الاتفاقيتان من حقوق تشكل بدمجها أو بتركيبها بشكل منظم المحتوى الشامل للحق في التنمية، لذا تعد وبحق المصدر القانوني الأكثر أهمية للحق في التنمية، ليس فقط باعتبارهما ملزمتين دوليا فحسب، وإنما لشمولهما كافة حقوق الإنسان التي من شأن إدراكها وإعمالها تتحقق أهداف التنمية وهي رفع مستوى الفرد ماديا في جو من الحرية والكرامة.[1]

ثانيا: الأساس القانوني للحق في التنمية عبر مختلف دساتير الوكالات الدولية المتخصصة

تعتبر الوكالات الدولية المتخصصة منظمات دولية متخصصة ذات اتجاه عالمي وهي عاملة في مجالات متعددة سواء كانت في مجال التنمية الاقتصادية أو المالية أو مجال التعاون الفني أو الاجتماعي، ولهذه الوكالات في مجال التنمية كيان مستقل نابع من المعاهدة المنشئة لها من خلال توافر كافة أركان المنظمة الدولية المستقلة.[2]

1 – منظمة العمل الدولية:

أنشئت منظمة العمل الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، في 11 أفريل 1919 هدفها الإشراف على شؤون العمال وتحقيق الحماية لهم ورفع مستوى معيشتهم في جميع أنحاء العالم، وهذا على أساس

[1]- وقد أبرزت لجنة حقوق الإنسان أهمية العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان والتنمية، في القرار رقم 15 (د-25) الذي اتخذته في دورتها الخامسة والعشرين في عام 1969، اذ أكدت فيه: أنَّ التمتع العالمي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتوقف إلى درجة كبيرة جدا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية السريعة للبلدان النامية التي يقطنها أكثر من نصف سكان العالم والذي ما فتئ نصيبهم من الحياة يتدهور نتيجة للاتجاهات التي تتسم بها العلاقات الاقتصادية الدولية. متاح على الموقع التالي: www.un.org .

[2]- أحسن عميروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص27.

أنَّ منظمة العمل الدولية تسعى إلى ضمان السلام الاجتماعي.[1]

وهي مؤسسة مستقلة بذاتها مرتبطة بعصبة الأمم، وقد اعتد الدستور الأصلي للمنظمة- بوصفه الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي، إذ شكل جزءًا من معـاهدات الصلح الأخرى- في ديباجته أنَّـه (لا سبيل إلى إقامة سلام عـالمي ودائم إلا إذا بنـي على أساس مـن العـدالة الاجتمـاعية، وأنَّ ظروف العمل المجحفة تعرض السلام والوئام الدوليين للخطر، وأنَّ تحسين هذه الظروف أصبح أمراً ملحاً).[2]

واعتمدت الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في فيلادلفيا في عام 1944، إعلاناً بشأن أهداف وأغراض المنظمة وهو المعروف عادة بإعلان فيلادلفيا، وبموجب تعديل أدخل على دستور المنظمة واعتمد عام 1946 أدرجت فيه الأهداف المعلن عنها في الإعلان، وهي أنَّ العمل ليس سلعة، كما أنَّ حرية التعبير والحرية الثقافية لا غنى عنها لتحقيق التقدم، وأنَّ الفقر أينما وجد يولد خطراً يهدد الرخاء في كل مكان.[3]

لقد نصت المادة (03) من الإعلان بالتزام المنظمة رسميا أن تعمل من خلال أمم العالم، على إنجاح البرامج التي من شأنها أن تحقق أموراً منها:

- تحقيق التوظيف الكامل ورفع مستوى المعيشة .
- توسيع معايير الضمان الاجتماعي بتوفير دخل أساسي لكل من هم في حاجة إلى حماية، ورعاية صحية شاملة.
- تقديم الغذاء الكافي، السكن، والخدمات للترقية و الثقافة.

يعتبر ما أقره دستور المنظمة والإعلان المرفق به من مبادئ وأهداف، وما تعهدت به من التزام بالتعاون مع هيئات دولية أخرى، لتحقيق هذه الأهداف، قد أعطى لهذا الدستور أهمية خاصة عند كثير من الباحثين في موضوع الحق في التنمية، إذ يرون أنَّ مثل هذه النصوص بمضامينها، تشكل القدر الأكبر من مكونات الحق في التنمية، ولذا عد دستور هذه المنظمة واحد من مصادر الحق في التنمية على المستويين الوطني والدولي.[4]

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص105-106.

[2]- المرجع نفسه، ص105.

[3]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص141.

[4]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص578-579.

2 – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) :

لقد أوصت الحكومة الفرنسية خلال مؤتمر سان فرانسيسكو بأن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية تعني بالتعاون الثقافي، اجتمع المؤتمر في لندن في الفترة من 01 إلى 16 نوفمبر 1945 وقام هذا المؤتمر بوضع الميثاق التأسيسي لليونسكو ومقرها الرئيسي في باريس، ثم ظهرت إلى حيز الوجود في 04 نوفمبر 1946.[1]

وتعترف ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو بأنَّه: " لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام."

أما هدف اليونسكو، فقد جاءت به المادة (01) من ميثاقها التأسيسي وهو " المساهمة في صون السلم والأمن وبالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة، وحكم القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب."

يعتبر تحقيق ما تضمنه دستور المنظمة من أهداف، خاصة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدولي عن طريق التعاون بين الأمم لضمان أساسيات السلم و الاحترام الكامل للعدالة وحكم القانون وكافة حقوق الإنسان دون تمييز، مبادئ لا يمكن إدراكها جميعا إلا عن طريق تقرير حق التنمية لجميع الشعوب، لأنَّ استقرار الشعوب وسلامهم لا يدرك طالما يفتقرون لأبسط الحاجيات المادية المقومة لحياتهم، وهو ما يؤكد تضمنه على بعض مكونات الحق في التنمية.[2]

وما يؤكد بأنَّ دستور اليونسكو قد تضمن في نصوصه الحق في التنمية، هو اعتماد المؤتمر العام لليونسكو عام 1978 إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، أشار فيه صراحة إلى (حق كل إنسان أو جماعة في التنمية الشاملة).

ويرى الأستاذ "Hector G,Espiell" بأنَّ الإعلان قد كشف عن وجود الحق في التنمية وعناصره المعترف بها، في حين اعتبره "Philip Alston" أحد أصول وجوده على المستوى الدولي.[3]

[1]- ترتبط اليونسكو بالأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة 50 (د – 1) المؤرخ في 14 /12/ 1946.
[2]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص580.
[3]- المرجع نفسه، ص581.

3- منظمة الصحة العالمية:

أنشئت منظمة الصحة العالمية بعد أن وافق مؤتمر الصحة الـــدولي الـــذي عـــقده المـجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على إنشاء هذه الهيئة في 22 جويلية 1946، وخرجت الهيئة إلى حيز الوجود في 07 أفريل 1948 عند التصديق على دستورها من طرف 26 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي عام 1987 بلغ عدد أعضائها 166 دولة عضوا، والهدف الأساسي لهذه الهيئة المعلن عليه في المادة (01) من دستورها (بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة).[1]

لقد أكد دستور المنظمة على الحق في الصحة لكافة البشر قبل إطلاقه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 إذ نصت المادة (01) من دستور منظمة الصحة العالمية على " أنَّ التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي."

وباعتبار أنَّ الصحة أحد أهم أهداف التنمية، والتمتع بها وسيلة من وسائل المشاركة بها، فقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 58/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1979 ، بأنَّ قسماً كبيراً من السكان في الدول النامية والمتقدمة على السواء، لا تتاح لهم إمكانية التمتع بالخدمات الصحية الأساسية، وأنَّ هؤلاء الذين يفتقرون إلى قدر كاف من الصحة لا يستطيعون المشاركة أو الإسهام على نحو كامل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمتهم.[2]

إنَّ التزام المجتمع الدولي بتحسين الوضع الصحي للإنسان في أي مكان في العالم، يعني أنَّ هناك ارتباطاً بين صحة الجميع، وما للأثر الصحي في ذاته أو ما يترتب عنه من اعتلال الصحة في مجتمع ما من أثار مختلفة على الشعوب الأخرى ومنها التنمية، وهو ما أكده قرار الجمعية العامة السالف الذكر الذي يعد لما قرره دستور منظمة الصحة العالمية الذي يعتبر مصدراً من المصادر القانونية للحق في التنمية.

[1]- احسن عمروش، المرجع السابق، ص69.

[2]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص582.

4- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO):[1]

تعتبر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أول وكالة متخصصة لمنظومة الأمم المتحدة تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية، ففي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأغذية والزراعة، المنعقد في ماي 1943 في "هوت سبرنجز" (فرجينيا)، في الولايات المتحدة الأمريكية، وافقت 44 دولة على العمل معا للقضاء على الجوع ولإقامة زراعة عالمية مستقرة ودخلت منظمة الأغذية والزراعة حيز الوجود رسميا بالتوقيع على دستورها في 16 اكتوبر1945 وارتبطت المنظمة بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاق المنعقد بين المنظمتين بالقرار 50 (د-1) المؤرخ في 14 ديسمبر 1946، وكان هذا الاتفاق قد وافق عليه سلفا مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في 13 سبتمبر 1946.[2]

والمقصد من إنشاء منظمة الأغذية والزراعة مبين في ديباجة دستورها :

- رفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة للشعوب في نطاق ولاية كل شعب من الشعوب التي تقبل بالدستور.
- ضمان إدخال تحسينات على كفاءة إنتاج وتوزيع كافة المنتجات الغذائية والزراعية.
- تحسين وضع مكان الريف، ليساهم بذلك في توسيع الاقتصاد العالمي .

ومن ضمن وظائف المنظمة أيضا، جمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتعلقة بالتغذية والأغذية والزراعة، وتعزيز الإجراءات الوطنية والدولية لتحسين التوعية والإدارة فيما يخص هذه المعلومات وتقديم المساعدة الفنية إلى الحكومات في تلك الميادين.

كما ساهمت منظمة الأغذية والزراعة،[3] مع الأمم المتحدة على إنشاء هيئة لتنفيذ ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[1]- أثارت المشاكل الزراعية وبالتالي الغذائية، اهتمام الكثير من المفكرين ورجال الحكم على مر العصور وفي أثناء الحرب العالمية الثانية، وما اقترن بها من مشاكل خاصة بالأغذية في البلاد المتحاربة وغيرها، حيث رأى الرئيس الأمريكي روزفلت ملاءمة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية للنظر في المشاكل الزراعية والغذائية، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة مؤقتة كلفت بإعداد مشروع اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة للأغذية والزراعة FAO. أنظر: عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان –المنظمات الدولية ، الجزء الثاني، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص107.

[2]- المرجع نفسه، ص108.

[3]- لقد ساهمت منظمة الأغذية والزراعة بشكل فعال لانعقاد مؤتمر الأغذية العالمي في روما من 5 إلى 16 نوفمبر 1974 الذي اعتد (الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية). أنظر: صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص584.

ومجموعة من الصكوك الدولية ذات الصلة، وهو ما يعرف (ببرنامج الغذاء العالمي) ويوفر البرنامج المعونة الغذائية دعما للمشاريع الإنمائية ولتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ.[1]

ولهذا يعد دستور منظمة الأغذية والزراعة بما تضمنه من أهداف تحفظ كرامة الإنسان وتؤكد حقه في الحياة، مصدر قانوني دولي لوجود الحق في التنمية.

ثالثا: الأساس القانوني للحق في التنمية عبر مختلف مواثيق المنظمات الدولة الإقليمية

سعت كثير من التجمعات الإقليمية إلى إبراز مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كعامل من عوامل اتحادها، فقد التزمت التجمعات الدولية الإقليمية العامة في المجتمع العالمي المعاصر باتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان، والتي تشكل جوهر (الحق في التنمية) ليتأكد من جديد من أنَّ هذا الحق محل اعتراف صريح لجميع الأمم، لأنَّه مجموعة حقوق الإنسان، ومن أهم هذه التجمعات الإقليمية ما يلي:

1- منظمة الدول الأمريكية:

يوجد نصين أساسيين يستند عليهما نظام الدول الأمريكية لحماية وترقية حقوق الإنسان.

أ- ميثاق منظمة الدول الأمريكية:

لم يتضمن الميثاق في البداية نصوصا تفصيلية لحقوق الإنسان بشكلها العام، وإنما مجرد إشارة لهذه الحقوق في الديباجة ثم في المادتين الثالثة والسادسة عشر، إلا بعد التعديل الذي ادخل على الميثاق عام 1967 بتضمينه مستويات لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية (المواد من 29 إلى 48) وهي مستويات تتعهد حكومات منظمة الدول الأمريكية بالعمل على بلوغها لرفع مستوى مواطنيها في تلك المجالات الإنسانية.[2]

ولقد سار هذا الميثاق في نهج ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأكد ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات العامة وضمان حمايتها، وفيما يلي إشارة إلى نصوص هذا الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان.[3]

- نصت المادة (43) من ميثاق هذه المنظمة على عدة حقوق للإنسان وكان أهمها: حق المساواة بين الناس كافة، الحق في الأجر العادل، الحق في الصحة، الحق النقابي، الحق في التأمين الاجتماعي

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص583-584.

2- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص73-74.

3- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص95.

والحق في ضمان المساعدة القضائية، كما نصت المادة (47) على ضرورة تمتع الجميع بالحق في التعليم.

– التأكيد على ضرورة وأهمية التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في سبيل تحقيق التنمية ، وهو ما يفيد الإعتراف بالحق في التنمية ثم السعي لتحقيق فعلي لهذا الحق في الواقع المعيشي.

ب– اتفاقية المنظمة:

من الواضح أنَّ الاتفاقية قامت في جانب منها على بعض المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كالتحرر من الخوف والحاجة باعتبارها الغاية النهائية للإنسان، والإشارة إلى توقف التمتع بها حتى تهيئ الظروف التي من شأنها أن تساعد على إشباع وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، علاوة على الحقوق المدنية والسياسية، هو اقرب للاعتراف الصريح بأنَّ للإنسان حق في التنمية، لأنَّ التحرر من الخوف والحاجة، جزء وهدف من التنمية، ولا يمكن إعمال حقوق الإنسان لشريحة كبيرة من البشر بلا تنمية، ولا تقوم التنمية بلا إشباع لحقوق الإنسان، أمَّا فيما يخص الظروف حتى وإن لم يتم النص عليها صراحة فهي بلا شك تلك الظروف المؤثرة في عملية التنمية سواء كانت داخلية أو خارجية.[1]

يرى الأستاذ "G.Espeill" [2] أنَّه وبالرجوع إلى ما تضمنه ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل وفقا لبروتوكول " بيونس ايرس" ، الذي أشارت إليه صراحة المادة (26) من الاتفاقية، يرى أنَّه يتضمن بنوداً بإشارات واضحة للحق في التنمية باعتباره حقا فرديا، فالقسم الأول من المادة (42) فقرة (أ) تنص على: " أنَّ الدول الأعضاء مقتنعة، بأنَّ الإنسان يمكن فقط أن يحقق الإدراك الكامل لطموحاته من خلال نظام اجتماعي عادل بالإضافة إلى تنمية اقتصادية وسلام حقيقي، وتقبل أن تكرس كل جهد لتطبيق المبادئ و المكانيزمات التالية:"

" لكل البشر بلا تمييز (للأصل، الجنس، الجنسية، الدين، والوضع الاجتماعي) الحق في الرفاه المادي وفي تنميتهم الروحية في جو من الحرية والكرامة والمساواة في الفرص والأمن الاقتصادي."

[1]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص612-613.

[2]- المرجع نفسه، ص615.

كما تنص المادة (45) بأنّه:" سوف تعطي الدول الأعضاء اهتماما أوليا من خلال خططها التنموية لتشجيع التعليم، العلم والثقافة باتجاه التحسين الكامل للفرد وكأساس للديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتقدم."

تعتبر المواد السابقة بما تضمنته من أحكام، جوهر ومحتوى الحق في التنمية، بشكل لا يجعل هناك مجالاً للشك بأنَّ جميع حقوق الإنسان وحدة لا تتجزأ وأنَّ إدراكها مسؤولية وطنية ودولية.

2- مجلس أوربا:[1]

لقد حددت ديباجة النظام الأساسي للمجلس الخطوط العريضة للهدف من قيامه، والتي تعتبر من أهم مصادر الحق في التنمية على هذا المستوى، ومن بينها ما يلي:[2]

- السعي إلى: "تحقيق السلام القائم على العدل والتعاون الدولي مما يساعد على المحافظة على الحضارة والمجتمع الإنساني."

- تمسك هذه الدول:" بالقيم الروحية والأخلاقية ذات التراث المشترك لشعوبها، وهو ما يعد في حد ذاته مصدر الحرية الفردية والحرية السياسية، وسيادة القانون والتي لا غنى عنها لتحقيق ديمقراطية حقيقية."

- إيمان هذه الدول بأنَّ تحقيق هذه الأهداف، وتشجيع التقدم الاجتماعي والاقتصادي يفترض " قيام اتحاد فعلي بين الدول الأوروبية التي تنهل من نفس المعين."

ومن أبرز نتائج نشاط المجلس في مجال حقوق الإنسان هو الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تناولت من خلال الديباجة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،[3] كأساس للعدل والسلام على المستوى الدولي، وهي بذلك تكون قد أقرت الحقوق المدنية والسياسية.[4] إضافة للميثاق الاجتماعي الأوربي[5] الذي يعد تكملة للاتفاقية في مجال تنمية وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تلعب كل من

[1]- يعود تأسيس مجلس أوربا إلى العديد من المبادرات الخاصة، من بينها القرارات التي اتخذها (مؤتمر أوربا) الذي انعقد في مدينة لاهاي (هولندا) من 07 إلى 1948/05/10، حيث دعت لعقده اللجنة الأوربية لتنسيق الحركات الهادفة إلى تحقيق الوحدة الأوربية، واعتمد هذا المؤتمر في ختام أعماله عدة قرارات، أهمها قرار يدعو إلى تأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان لها من الصلاحيات ما يمكنها من البت في المخالفات والاعتداءات التي تنال من هذه الحقوق، وتوقيع العقوبات اللازمة "، بعدها تتابعت المبادرات والجهود على تأسيس مجلس أوربا. لمزيد من التفاصيل عن المجلس أنظر: محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص19-20.

[2]- المرجع نفسه، ص21-22.

[3]- تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في رحاب مجلس أوربا، والتي تم التوقيع عليها في مدينة روما في 1950/10/4، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03.

[4]- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص46.

[5]- تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوربي في مدينة توران (إيطاليا) 1961/10/18، وذلك بعد فترة تحضير وصياغة استمرت من عام 1954 إلى عام 1960 ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بتاريخ 1965/02/26 بعد أن صادقت عليه خمس دول تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الميثاق.

الاتفاقية والميثاق دوراً فعالاً في إقرار الحق في التنمية لشعوب هذه الدول، وخلق قواعد قانونية ملزمة في هذا المجال.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب:

يعد هذا الميثاق نموذجاً أكثر مثالية وتحديداً في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ورغم إقليميته فإنه فرض على كل شخص واجبات تعدت نطاقه الداخلي والإقليمي إلى المجتمع الدولي. **و**يتكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة و (68) مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، ومما جاء في ديباجة هذا الميثاق، الاهتمام بحقوق الإنسان والالتزام بالعمل لحمايتها، وهو ما يتجلى في الآتي:[1]

أ- التأكيد على أنَّ حق الشعوب في تقرير المصير ثابت.

ب-العمل في سبيل ضمان حق كل الشعوب في الحرية والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية.

ج- ضرورة ضمان حق الإنسان في الأمن والسلام والتقدم.

تظهر العناية الخاصة التي أولاها الميثاق الإفريقي للحق في التنمية في التأكيد على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة والتمييز من حيث الأهمية، حيث لمحت إلى ذلك بقوة في الفقرة السابعة من الميثاق: "وإذ تعرب عن اقتناعها بأنَّه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وأنَّ الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها، وأنَّ الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية."

كما نصت المادة 22 على أنَّ:

- لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية.

وبهذا يعد الحق في التنمية بوصفه حقا نصت عليه اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وذات طابع ملزم من الحقوق الوضعية لشعوب إفريقيا، وهو بهذا يعزز الوجود القانوني لهذا الحق على المستوى الدولي لكافة الأفراد والشعوب في العالم.

[1]- عمر صدوق، المرجع السابق، ص99.

4 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان: [1]

لقد أكد مجلس الجامعة العربية على " حق الشعوب في استخدام ثرواتها الوطنية للتنمية بمفهومها الشامل"[2] وتتطلب ممارسة الحق في التنمية إقامة نظام اقتصادي دولي عادل مؤسس على احترام حقوق الإنسان، وهذا بدوره يتطلب من كافة الدول – منفردة أو مجتمعة – أن تهيئ الظروف اللازمة لإعمال الحق في التنمية.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنَّ " الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها."[3]

وانفرد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالتطرق لقطاع الشباب والرياضة، إذ نص على أنَّ" للشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية."[4]

كما نص الميثاق على أن تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية."[5]

كما يكتسب الحق في التنمية أبعاداً هامة في الوقت المعاصر حيث الخوف من أن تؤدي العولمة إلى مزيد من الفقر للفقراء، ومن ثم يرى الميثاق أهمية " السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بين

[1]- ترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى عام 1969 عندما وافق مجلس الجامعة العربية على إعلان وقرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي عقد ببيروت (ديسمبر 1968). وعلى أثره أوصت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بأن تدعو الأمانة العامة إلى عقد ندوة لوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان مستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار القيم والثوابت التاريخية للأمة العربية ، وفي عام 1971 تم إعداد المشروع، ولم يبت في اعتماده نهائيا، وفي عام 1983 تم تعديله بعد إبداء بعض الملاحظات من طرف الدول الأعضاء ولقد انتظر هذا المشروع إلى غاية 10 سبتمبر 1994 ليعتمده مجلس الجامعة، ونصت المادة 42/ب من الميثاق على أن " يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية". أنظر: وائل احمد علام، المرجع السابق، ص06-08.

[2]- الفقرة (13) قرار مجلس الجامعة العربية رقم 5719، د.ع 110، ج4، 17 سبتمبر 1998.

[3]- المادة (37) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994.

[4]- المادة (39) من نفس الميثاق.

[5]- المادة (41) فقرة (03) من نفس الميثاق.

الدول الأطراف وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر."[1] وهذا يتطلب وضع استراتيجية للتنمية متوازنة من حيث توزيع ثمار التنمية على جميع الأفراد.

وما يميز الميثاق العربي في تكفله بحق الإنسان في التنمية الشمولية وهو يعالج طرفين هما: الإنسان والظروف التي تتم فيها عملية التنمية، أضف إلى ذلك أنَّ ممارسة الحق في التنمية في فضاء تكاملي، هو إحدى الوسائل الناجعة للانتقال بشعوب المنطقة من دائرة التخلف والحرمان إلى عهد الرخاء والازدهار، كما برهنت التجربة الأوربية على نجاحها، ثم إنَّ إخراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتفصيل فيها في مواثيق فرعية هو برهنة على الخصوصية العربية لحقوق الإنسان.[2]

المطلب الثاني

أبعاد الحق في التنمية

تختلف أبعاد الحق في التنمية بين أبعاد تقليدية تم الاعتراف بها صراحة في إعلان الحق في التنمية وأبعاد حديثة جاءت نتيجة تطور موضوع الحق في التنمية على الساحة الدولية، ولدراسة هذه الأبعاد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الأبعاد التقليدية للحق في التنمية والفرع الثاني الأبعاد الحديثة للحق في التنمية.

الفرع الأول: الأبعاد التقليدية للحق في التنمية

لقد نصت المادة (01) الفقرة 01 من إعلان الحق في التنمية، على أن" الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما."

[1]- توجد عدة اتفاقيات عربية بينية تؤسس منظمات دولية تعمل على تحقيق التنمية، وتتمثل هذه الاتفاقيات العربية البينية ذات الصلة بالحق في التنمية: في اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، واتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية، واتفاقية إنشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، واتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية، وعلى الرغم مما تبذله هذه المنظمات من جهود لتحقيق التنمية إلا أنَّه مازالت هناك حاجة ملحة لتفعيل الحق في التنمية في الوطن العربي وإعطائه أولوية في الوقت الحاضر. انظر: وائل احمد علام، المرجع السابق، ص95.

[2]- بلمداني علي، المرجع السابق، ص122.

من خلال هذه الفقرة يتضح أنَّ هذا الحق يهدف الى أربعة أبعاد أساسية ترسخت في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أولا: البعد الاقتصادي للحق في التنمية

ينصرف البعد الاقتصادي في عملية التنمية إلى حسن اختيار وتوظيف الموارد الطبيعية، وهذا يتطلب ضرورة تنمية وتعظيم الموارد الاقتصادية للدولة، بهدف تحقيق معدل نمو اقتصادي مناسب ومعقول، وذلك من أجل تحقيق مستوى اقتصادي يؤدي إلى الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم ويمثل البعد الاقتصادي بعداً أساسياً في عملية التنمية؛ وذلك لأنه يعتبر القاطرة التي تقودها نحو تحقيق أبعاده الأخرى.[1]

ويعتبر موضوع التنمية الاقتصادية هو جوهر هذا البعد، ولذلك قبل أن نبين مضمون هذا البعد نعرف التنمية الاقتصادية .

1- تعريف التنمية الاقتصادية:

لقد عرفت بأنها "تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن."[2]

كما عرفت أيضا بأنَّها "عملية من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن والتي تحدث من خلال تغيرات في كل من هياكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء."[3]

2 - مضمون التنمية الاقتصادية:

ومما سبق ذكره فالتنمية الاقتصادية، تهدف إلى توسيع نطاق الطاقة الإنتاجية في مختلف الميادين (خاصة الزراعية والصناعية) وذلك بزيادة الناتج المحلي، وتنويع الإنتاج في المجتمع وزيادة فرص العمل وزيادة الاستثمار، وهذا يؤدي بالضرورة إلى زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل، وكذا إعادة توزيع

[1]- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص143.

[2]- محمد عبد العزيز عجيمة و محمد علي الليثين، التنمية الاقتصادية- مفهومها، نظريتها، سياستها، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص20.

[3]- محمد عبد العزيز عجيمة و إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية -دراسات نظرية وتطبيقية، دون طبعة، كلية الاقتصاد، الإسكندرية، 2003، ص76.

الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، والاهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة وإعطاء الأولويات لتلك الأساسيات وعلى الأخص التي تحتاج إليها الطبقات الفقيرة، كالسلع الغذائية الضرورية والمساكن، إضافة إلى الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة.[1]

كما أن البعد الاقتصادي للحق في التنمية بشكله العام، هو كل السياسات المتبعة التي توضع لعلاج مشكلات الفقر والتخلف حتى يتزايد معدل الرفاه الاقتصادي والوصول إلى المستوى المعيشي اللائق للإنسان، عن طريق رفع مستوى الدخل الحقيقي للأفراد بهدف إشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات المادية، ولا يتأتى هذا إلا باتخاذ إجراءات فعالة مثل الإصلاح الزراعي وسيطرة الدول على الموارد الطبيعية، وتأميم المشاريع الكبرى، بناء قطاع عام، وضمان حد أدني للأجور وتصدي الدولة لتوفير خدمات التنمية الأساسية مثل الصحة والتعليم على أوسع نطاق.[2]

كما جاء في تقرير (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية)[3] "وإذ ترى من الضروري تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ووجوب قيام الاتفاقيات الاقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية على أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير."

وإذ ترى أنَّ توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقديم القروض وزيادة الاستثمارات الأجنبية يجب أن لا يخضع لشروط تتنافى مع مصالح الدولة المستفيدة.

إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار: ونعني هنا الحرية بالمفهوم الاقتصادي، أي التحرر من استبعاد الظروف المادية والحاجة والعوز والتحرر من قهر الظروف البيئية والثقافية للإنسان في مجال العادات والتقاليد والمعتقدات التي تعيق انطلاق الإنسان من أجل تحقيق حياة أفضل لنفسه ولمجتمعه.[4]

ثانيا: البعد الاجتماعي للحق في التنمية

يركز البعد الاجتماعي في عملية التنمية على تطوير التفاعلات الاجتماعية بين أطراف المجتمع(الفرد، الجماعة المؤسسات الاجتماعية المختلفة، المنظمات الأهلية). وذلك على أساس القيم الاجتماعية والإنسانية وكذلك العادات والتقاليد التي تشكل المقومات الأساسية في المجتمع.[5]

[1]- محمد عبد العزيز عجيمة و إيمان عطية ناصف، المرجع السابق، ص77-80.

[2]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص144.

[3]- قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962.

[4]- صفوت عبد السلام عوض الله، محاضرات في التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص268-270.

[5]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص143.

1 – تعريف التنمية الاجتماعية:

لقد عرفت التنمية الاجتماعية على أنها "عملية توافق اجتماعي، وتنمية طاقات الفرد إلى أقصى حد مستطاع أو بأنها إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان، أو الوصول بالفرد لمستوى معين من المعيشة أو إنها عملية تغيير موجه يتحقق عن طريقها إشباع احتياجات الأفراد."[1]

كما عرف تقرير إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بهيئة الأمم المتحدة، التنمية بأنها عملية تربوية تنظيمية، ذلك أنها في نهاية الأمر مجموعة من الإجراءات لتطوير الاتجاهات الاجتماعية لدى الأهالي وتشجيعهم على تقبل الأفكار الجديدة واكتساب المعلومات النافعة والمهارات العلمية سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات، حيث يمثل كل هذا أبعادا أساسية في سبيل التواصل إلى عملية الانطلاق الذاتي.[2]

ويعرفها إحسان محمد الحسين بأنها:"عملية تغيير حضاري تتناول آفاقا واسعة المشاريع التي تهدف إلى خدمة الإنسان وتوفير الحاجات المتعلقة بعمله ورفع مستواه الثقافي والصحي والفكري والروحي، وهذه التنمية تعمل بصورة رئيسة على استخدام الطاقات البشرية من أجل رفع مستوى المعيشة ومن أجل تحقيق أهداف التنمية." [3]

2 – مضمون التنمية الاجتماعية:

على ضوء ما تم ذكره فإنَّ البعد الاجتماعي للحق في التنمية له عدة صور.

– البعد الاجتماعي لدى المنشغلين بالعلوم الإنسانية والاجتماعية يتمثل في تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي ونفسي واجتماعي.

– البعد الاجتماعي لدى المعنيين بالعلوم السياسية والاقتصادية هو الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن ينزل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة.

– البعد الاجتماعي لدى المصلحين الاجتماعيين، يتمثل في توفير التعليم والصحة والمسكن والعمل المناسب لقدرات الإنسان، وكذلك الأمن، والتأمين الاجتماعي، والقضاء على الاستغلال وعدم تكافؤ الفرص.

[1]- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد ، المرجع السابق ، ص20.

[2]- المرجع نفسه، ص21.

[3]- مقدم عبيرات و عبد العزيز الأزهر، التنمية والديمقراطية في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص222.

– البعد الاجتماعي لدى رجال الدين، يتمثل في الحفاظ على كرامة الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض وتحقيق العدالة.

كما اعتبر إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[1] "أنَّ الإنماء الاجتماعي يقتضي أن يكفل لكل إنسان حق العمل وحرية اختيار العمل، ويتحقق ذلك عن طريق إشراك جميع أفراد المجتمع في العمل المنتج والمفيد اجتماعياً، والقيام بإنشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الإنتاج مراعاة في ذلك احترام حقوق الإنسان ومبدأ العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية.[2]

كما أنَّ التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي يجب أن يكون محل الاهتمام المشترك للمجتمع الدولي، ويجب على هذا المجتمع أن يستكمل بالجهد الدولي المتضافر، الجهود القومية المبذولة لرفع المستوى المعيشي للسكان.[3]

وأهم ما يمكن استخلاصه مما سبق هو أنَّ البعد الاجتماعي للحق في التنمية يتمثل في بعض النقاط الأساسية:

– تحقيق التوافق الاجتماعي، وتنمية طاقات الفرد واكتسابه طاقات روحية بما يؤدي إلى إحداث تأثيرات عميقة وإيجابية في بناء الشخصية وبالتالي في أنماط الممارسات السلوكية، وتأكيد الأمن والتأمين الاجتماعي وتحقيق العدالة وإتاحة سبل تكافؤ الفرص، وتعديل الاتجاهات بما يتفق مع القيم الروحية، كل ذلك في إطار إيديولوجية علوية غير وضعية تستهدف تكريم الإنسان كخليفة الله في الأرض.[4]

– كما يستهدف البعد الاجتماعي أيضا، تحقيق الارتفاع المتواصل بالمستويين المادي والروحي لحياة جميع أفراد المجتمع، وذلك بتحقيق الأبعاد الرئيسية التالية:[5]

- تأمين الحق في العمل على جميع المستويات، والحق في تكوين النقابات ورابطات العمل، وتعزيز العمالة الكاملة المنتجة، والقضاء على البطالة والعمالة الناقصة، وتهيئة شروط وظروف العمل العادلة والملائمة للجميع، بما في ذلك تحسين الظروف المتعلقة بالصحة والسلامة، وكفالة العدل في المكافأة على العمل دون أي تمييز وضمان أجر أدنى يكون كافيا لتوفير العيش الكريم وحماية المستهلك.

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2542 (د-24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969.
[2]- راجع: المادة (06) من إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي عام 1969.
[3]- راجع: المادة (09) من نفس الإعلان.
[4]- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، المرجع السابق، ص22.
[5]- راجع: المادة (10) من إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي عام 1969.

- القضاء على الجوع و سوء التغذية، وكفالة الحق في تغذية سليمة.
- القضاء على الفقر و التحسن المطرد في مستويات المعيشة و العدالة والإنصاف في توزيع الدخول.
- الوفاء بأعلى المعايير الصحية، وتوفير الحماية الصحية لمجموع السكان مجاناً عند الإمكان.
- القضاء على الأمية وكفالة حق الجميع في نيل الثقافة وتلقي التعليم المجاني في جميع المستويات والإلزامي في المستوى الابتدائي، ورفع المستوى العام للتربية الثقافية التي يتلقاها الإنسان طوال حياته.
- تزويد الجميع ولاسيما ذوي الدخل الصغير والأسر الكثيرة الأفراد بالمساكن وبالخدمات المجتمعية الكافية.

كما يتمثل البعد الاجتماعي للحق في التنمية أيضا، في توفير نظم ضمان اجتماعي شاملة وخدمات رعاية اجتماعية، وإنشاء وتحسين نظم الضمان والتأمين الاجتماعي لصالح جميع الأشخاص الذين يكونون بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة غير قادرين بصورة مؤقتة أو مستمرة على الارتزاق وذلك لتأمين مستوى معيشي سليم لهم ولأسرهم.[1]

يتضح مما سبق أنَّ مجال التنمية الاجتماعية فسيح ومتشعب ومرتبط بالجوانب الاقتصادية والسياسية والثقافية، والسبيل إلى تفعيلها، هو إعمال كل الوسائل الفعالة القادرة على تحقيق التنمية، سواء كانت هذه الوسائل مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا: البعد السياسي للحق في التنمية

إنَّ مفهوم التنمية برز بداية في علم الاقتصاد، ثم انتقل إلى حقل السياسة منذ ستينات القرن العشرين، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوربية اتجاه الديمقراطية، وللوقوف على محتوى هذا البعد أعرج أولاً على تعريف التنمية السياسية.

إنَّ الزخم الفكري التنموي يحفل بالعديد من الاجتهادات التي طرحها الباحثون والمختصون من أجل تحديد مفهوم دقيق للتنمية السياسية غير أنهم لم يقتربوا أكثر من معناه الحقيقي الموضوعي، ويرجع ذلك إلى أنَّ مفهوم التنمية السياسية حديث النشأة – من حيث المصطلح لا من حيث الوظيفة– فإنَّه لا زال يختلط ويتداخل مع مجموعة من المفاهيم التي تقترن به، كمفهوم التحديث، والتغيير، والتطوير.[2]

[1]- راجع: المادة (11) من إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي عام 1969.

[2]- بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب –قضايا وإشكاليات، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص27-28.

1 – تعريف التنمية السياسية:

لقد عرفها الفريد ديامان"alfred-diaman" بأنَّها: " تلك العملية التي يمكن للنسق السياسي أن يحرز من خلالها مقدرة متزايدة على دعم أنماط جديدة من الأهداف، والمتطلبات، وأن يمارس هذه العملية بشكل ناجح ومستمر، هذا فضلا على أنَّ التنمية السياسية تتمثل في خلق أنواع جديدة من النظم الاجتماعية والسياسية.[1]

وفي نفس السياق عرفها مانفريد هالبرن "Manfred-Halpern" بأنَّها: "عملية خلق ودعم واستيعاب التغير المستمر." ويرى أنَّ البعد السياسي يتجلى في ضرورة تبني وإشباع الحاجات الخاصة والعامة وذلك عن طريق إتاحة فرص متكافئة للجميع، فضلا عن تحفيز المشاركة السياسية والعمل على تحقيق العدل الاجتماعي.[2]

كما عرفت "بأنَّها عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب، غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية." ويقصد بمستوى الدول الصناعية إيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوربية كتحقيق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية بترسيخ مبادئ الديمقراطية، وترسيخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية.[3]

2 – مضمون التنمية السياسية:

إنَّ التنمية السياسية تنطوي على بعد هام، وهو إعداد أبناء المجتمع بشكل مستمر للعمل على تحسين أوضاعهم والوعي بحقوقهم الخاصة من منطلقات عقلانية رشيدة وليس من منطلق انتماءاتهم العرقية أو الطبقية أو علاقتهم الخاصة ومن هنا وفي ظل التنمية السياسية، فإنَّه من المتصور أن تظهر جماعات جديدة وطبقات جديدة تشارك بشكل فعال في العملية السياسية.[4]

كما تدعو إلى مشاركة جميع السكان في مختلف مراحل الاختيارات السياسية، و تتطلب "نظم حكم رشيدة أو جيدة" تقوم على أساس المسؤولية والمحاسبة والمشاركة والشفافية وسيادة القانون، بحيث تسمح

[1]- عقون محسن، ماهية التنمية وأبعادها، مجلة الحقيقة، العدد الأول، جامعة أدرار، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص239.
[2]- المرجع نفسه والصفحة.
[3]- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، المرجع السابق، ص13-14.
[4]- المرجع نفسه، ص239.

بضرورة مشاركة الجميع في عمليات التنمية والاستفادة من عائداتها، كما تشمل إدماج المعلومات المهمشة في المجال السياسي.[1]

ويشير بعض الدارسين والمهتمين بالتنمية السياسية من خلال عرض العمليات التي تنطوي عليها وتتمثل هذه العمليات فيما يلي:[2]

– العمل على تحقيق سلطة مركزية قوية تتمكن من السيطرة على المجتمع والجماعات القائمة فيه.

– تحقيق ولاء سياسي مشترك لهذه السلطة المركزية أو سلطة الدولة بحيث يتخطى هذا الولاء الاختلافات العرقية والمهنية والطبيعية داخل المجتمع.

– العمل على تحقيق المساواة، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، بحيث يكون لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات بغض النظر عن الأصول، والانتماءات العرقية .

– تحفيز عمليات المشاركة السياسية والشعبية في صنع القرار، وإتاحة الفرصة لهذه المشاركة من خلال التنظيمات القائمة.

– تحقيق أكبر قدر ممكن من التكامل السياسي داخل المجتمع، من خلال توفير حد أدني من القيم العامة المتفق عليها بين أعضاء المجتمع.

– تنمية المؤسسات الاجتماعية والسياسية والثقافية القائمة وممارسة الحكم من خلالها، ولعل هذا الهدف إذا تحقق يحول دون استئثار فرد أو جماعة بالسلطة داخل المجتمع.

– قيام الدولة بوظائفها المركزية الرئيسية بكفاءات عالية مثل العمل على تحقيق الأمن داخل وخارج المجتمع، ومواجهة ما قد يطرأ من مشكلات والاهتمام برفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

رابعا: البعد الثقافي للحق في التنمية

إذا كانت التنمية تهدف إلى تغير المجتمع نحو الأفضل، فإنَّ هذا التغيير لن يتحقق بدون وجود أناس متعلمون ومثقفون تثقيفا حقيقيا،[3] ولذا فإنَّ عملية التنمية تتمثل في رفع المستوى الثقافي للمجتمع فالثقافة تقوم بدور هام في تكييف السلوك الإنساني إذ تجعل الناس يعرفون أنفسهم ويحيطون بتجارب غيرهم، وعن طريق الثقافة يعي الإنسان حريته ويفهم واقعه وواقع عصره.

[1]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص143.
[2]- المرجع نفسه، ص240.
[3]- المرجع نفسه، ص144.

فالثقافة هي الصورة الحية للأمة والتي تحدد ملامح شخصيتها وتعمل على ضبط اتجاهات سيرها بل وترسم أهدافها وتصدر معالم الثقافة عما يسود الأمة من عقائد ومبادئ ونظم بجانب سيرتها التاريخية ورصيدها المعرفي.[1]

1 – تعريف التنمية الثقافية:

"التنمية الثقافية هي جهد واع مخطط له من أجل إحداث تغير ثقافي، بوضع خطة متحركة ذات منهاج وفلسفة واضحين، للتغلب على النواقص والثغرات والاحتياجات الثقافية وملء الفراغ، خلال فترة محددة وبمعدلات يمكن قياسها، أي أنَّها –التنمية الثقافية– فضاء تتحرك فيه مدارات معرفية غير محددة بمنهجية أوليات أكثر أهمية، لتطوير وجدان معرفي مستقبلي يأخذ بتطورات قدرات الإنسان على الإبداع الحياتي وينفي التقليد والنقل، فضاء وآفاق للثقافة تجعل الصعب ممكناً والمعقد بسيطاً والإشكالي قابلا للحل."[2]

2– مضمون التنمية الثقافية:

تعمل الثقافة على زيادة تطلعات الأفراد وتوجيههم إلى رغبات متزايدة للإشباع الاستهلاكي الفردي والأسري وما يرتبط به من الطلب على الخدمات المحققة لهذا الإشباع.

كما تعمل على رفع المستوى الثقافي لأفراد المجتمع، والحصول على المركز الاجتماعي المرموق وشهادات تعليمية لممارسة العمل واكتساب الدخل والمكانة من خلال العمل والإنجاز والاستهلاك الفردي والأسري وما يرتبط به من الطلب على الخدمات المحققة لهذا الإشباع، عن طريق المعرفة والوعي والإنتاجية والالتزام باتباع الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف والمهمات المطلوبة خاصة في الميدان الثقافي، والمساهمة في مواجهة حاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[3]

لقد أصبحت التنمية الثقافية هي شرط للتنمية بكامل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فالتفكير السائد اليوم في موضوع التنمية وقضاياها يميل بوضوح إلى إعطاء نوع من الأولوية للتنمية الثقافية، فمثلا التنمية الاقتصادية أصبحت تعتمد أكثر فأكثر على الفكر والعمل الفكري وتستغني كثيراً على العمل اليدوي، مما يجعل من حصول الشخص على مستوى معين من "النمو الثقافي" شرطا ضروريا

[1]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص393.

[2]- ساسي سفيان، التنمية الثقافية والمستقبل، مجلة الحوار المتمدن، العدد 986، دون بلد، 2004، متاح على الموقع التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24954 بتاريخ 2014/12/02.

[3]- عقون محسن، المرجع السابق، ص244.

لإمكانية مساهمته في التنمية الاقتصادية نفسها وكذلك معرفة ثقافات الشعوب ودراستها دراسة عميقة لفهمها والاسترشاد بها وهذه الخصوصيات الثقافية تلعب دورا مهما في قبول أو رفض مشروعات التنمية بحيث أنَّ ما يتقبله مجتمع ما قد يرفضه مجتمع آخر.[1]

ونلمس أهمية البعد الثقافي في التنمية من خلال الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال، كمنظمة اليونسكو التي نبهت إلى أن أحد أهم أسباب فشل معظم جهود التنمية في بعض الأقطار يكمن في عدم الاهتمام بما فيه الكفاية بالثقافات الوطنية في تلك المجتمعات.[2] وفي هذا السياق قد صدر عن منظمة اليونسكو إعلان خاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي عام 1966 حيث تبنى المؤتمر العام هذا الإعلان عام 1966، وقد أقر على مجموعة من المبادئ من بينها:[3]

- كل شعب له حق وعليه واجب تنمية ثقافته.
- لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها.
- تشكل كل الثقافات جزءاً من التراث المشترك للإنسانية.
- يجب أن يحترم التعاون الدولي الذاتية المميزة للجميع.
- جعل التعاون الثقافي يهدف إلى نشر المعارف وإنماء الثقافة وكذا تنمية العلاقات السلمية والصداقة بين الشعوب والسماح لكل إنسان بالاطلاع على المعرفة والآداب لكل الشعوب وتحسين الظروف المعيشية المعنوية للإنسان ووجوده المادي.

الفرع الثاني: الأبعاد الحديثة للحق في التنمية

إنَّ تطور موضوع الحق في التنمية على مستوى القانون الدولي لم يقف عند الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، التي نص عنها إعلان الحق في التنمية عام 1986، وإنما ظهرت أبعاد أخرى جاءت نتيجة هذا التطور، والمتمثلة في بعدين هامين حظيا باهتمام المجتمع الدولي وحكومات الدول، وهما البعد الإنساني أو البشري والبعد البيئي.

أولا: البعد الإنساني أو البشري

لم تعد التنمية عبارة عن مجرد نمو اقتصادي فحسب، وإنما أصبحت تنمية محورها الإنسان أو البشر تتم بهم ومن أجلهم، أي أنَّ الإنسان أصبح غايتها ووسيلتها في نفس الوقت، وهذا ما أكده الإعلان

[1]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص344.
[2]- المرجع نفسه، ص341-343
[3]- أحسن عمروش، المرجع السابق، ص99-100.

العالمي للحق في التنمية عام 1986 في نص المادة الثانية "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه."

ولقد أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا بمصطلح التنمية البشرية منذ عام 1990 عندما تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مضمونا محدداً أو مبسطا لها، رؤية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، قوامها تزويد الأفراد بالقدرة على توسيع خياراتهم وإمكاناتهم، حيث عرف التنمية بأنها "**عملية توسيع القدرات البشرية والانتفاع بها.**" وما يلاحظ في هذا الصدد أنَّ التنمية البشرية لها جانبان يتمثلان في الجانب المتعلق بتكوين القدرات، وجانب الاستفادة من هذه القدرات، وفيما يتعلق بالجانب الأول فالتنمية البشرية تعني تكوين القدرات من خلال الاستثمار في التعليم والصحة والتغذية، أما الجانب الثاني فيعني الاستفادة الكاملة من هذه القدرات فيما ينفع الإنسان. [1]

أما تقرير التنمية البشرية عام 1993 الذي عرف التنمية الإنسانية بأنها: "تنمية الناس من أجل الناس وبواسطة الناس".[2]

– تنمية الناس: معناها الاستثمار في قدرات البشر سواء في التعليم أو في الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق.

– التنمية من أجل الناس: كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعاً واسع النطاق وعادلاً .

– التنمية بواسطة الناس: تعني إعطاء كل فرد فرصة المشاركة فيها.

– ومع بلورة مفهوم المشاركة الشعبية، يتخذ طرفا المعادلة في مقولة "الإنسان هو صانع التنمية وهدفها." بعدها الحقيقي، ذلك أنَّ المشاركة الاقتصادية تعكس صنع التنمية، وفي حين تعكس المشاركة الاجتماعية والسياسية جانب هدف التنمية، وخصوصاً إذا تم تطبيقها بشكل فاعل وخلاق.[3]

إذن مفهوم التنمية البشرية الذي وضعه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على هذا النحو هو مفهوم شمولي ديناميكي، يحفظ التوازن بين اكتساب القدرات البشرية والانتفاع بها، ويوسع الخيارات اللامحدودة

[1]- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 1990. متاح على الموقع التالي: http://hdr.undp.org بتاريخ: 2014/09/12

[2]- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 1993. متاح على الموقع التالي: http://hdr.undp.org بتاريخ: 2014/09/12.

[3]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية – خلق الفرص للأجيال القادمة، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002، ص14.

أصلا أمام البشر، إلا أنّه لابد من التأكيد على أهمية التطبيق بشكل خلاق في ضوء الواقع الملموس بما يؤدي إلى الوصول إلى نتائج في مستوى الطموح المستهدف، كما لابد من تطوير المفهوم نفسه، بحيث يراعي الأبعاد الثقافية والحضارية وانعكاساتها.[1]

كما تضمن تقرير التنمية البشرية عام 2000 تدعيم المفهوم السابق بدعوته إلى تأمين ما أطلق عليه الحريات السبع وهي: التحرر من التمييز حسب الجنس أو العنصر أو الأصل العرقي، التحرر من التهديدات المتعلقة بالأمن الشخصي والتعذيب الاعتقال التعسفي وغيرها من أعمال العنف، وحرية الفكر والكلام والاشتراك في صنع القرار، وحرية تنمية إمكانات البشر وتحقيقها، والتحرر من الظلم، ومن انتهاكات سيادة القانون، وحرية مزاولة العمل الكريم.[2]

أما تقرير التنمية البشرية عام 2013 وعنوانه (نهضة الجنوب) "تقّدم بشري في عالم متنّوع"، تناول التطّورات الجيوسياسية التي نشهدها في الوقت الحاضر، وبحث القضايا والاتجاهات المستجدّة، والجهات التي تعيد رسم ملامح التنمية في العالم.

ويؤكد التقرير أن التحّول الذي حققه عدد كبير من البلدان النامية، بحيث أصبح لديها إقتصادات قوية، ونفوذ سياسي متزايد، هو تحّول يحدث آثارًا بالغة على التقّدم في التنمية البشرية. ويشير التقرير للبلدان التي حققت ارتفاعًا كبيرًا في قيمة دليل التنمية البشرية بين عامي 1990و2012، في الدخل وفي عناصر التنمية البشرية غير المرتبطة بالدخل، ويتناول بالتحليل الاستراتيجيات التي أهلت هذه البلدان لتحقيق هذا الأداء. كما يصف التقرير عوامل محددة كانت بمثابة محرك للتحول في التنمية، ويقترح أولويات على صعيد السياسة العامة، يمكن أن تساعد على الاستمرار بزخم الماضي في المستقبل.[3]

وحسب التوقعات التي يتضمنها هذا التقرير، سيتجاوز بحلول عام 2020، مجموع الإنتاج لثلاثة بلدان نامية كبيرة وهي (البرازيل والصين والهند)، مجموع إنتاج ألمانيا وإيطاليا وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية .والمصدر الرئيسي لهذا النمو هو الشراكات الجديدة في التجارة والتكنولوجيا، القائمة بين بلدان الجنوب، وهذا ما يظهره هذا التقرير.[4]

[1]- زهية قربوع قريشي، واقع وأفاق التنمية في ظل العولمة -دراسة حالة الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص55.

[2]- المرجع نفسه، ص55.

[3]- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 2013. متاح على الموقع التالي: http://hdr.undp.org بتاريخ: 2014/09/12.

4- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 2013.

ومن الرسائل الرئيسية التي يطلقها هذا التقرير وقبله التقارير السابقة للتنمية البشرية، أن النمو الاقتصادي وحده لا يحقق تقدّما تلقائيًا في التنمية البشرية. فالسياسات المناصرة للفقراء والاستثمارات في إمكانات الأفراد، بالتركيز على التعليم والتغذية والصحة والتشغيل، هي التي تتيح للجميع إمكانات الحصول على العمل اللائق وتحقيق التقدّم الثابت. كما يقترح هذا التقرير أربعة مجالات للاستمرار، وهي المساواة بين الجنسين، وتمكين المواطنين من المشاركة، ومنهم الشباب ومواجهة الضغوط البيئية ومعالجة التغيّرات الديمغرافية.[1]

أما الرسالة التي يحملها تقرير التنمية البشرية عام 2014،[2] الذي أطلقه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحت عنوان " المضي في التقدّم: بناء المنعة لدرء المخاطر." فقد كشف أن تقارير التنمية المتتالية في الأعوام الماضية، أظهرت أن حياة معظم السكّان في أغلب دول العالم في تقدّم مستمر على مسار التنمية البشرية. لكن هذه الصورة الإيجابية لا تنفي أن مؤشر الأخطار التي تتهدد العالم لا يزال مرتفعا خصوصا على مستوى سبل العيش والأمن الشخصي وسلامة البيئة والسياسة العالمية. [3]

وتقرير التنمية البشرية عام 2014يعتمد أسلوبا منهجيا مختلفاً، إذ ينظر إلى المخاطر بفكر جديد من منظور التنمية البشرية، فيعتبرها مجموعة من الظروف المترابطة والمتداخلة التي تحدق بمسار التنمية. وفي الجزء المخصص للدول العربية، فإنَّ التقرير يتوقّف إلى ما تتعرض له المنطقة العربية من مخاطر متشعبة، جراء ما تواجهه من نزاع وبطالة في صفوف الشباب وعدم المساواة. وهي مخاطر إذا ما بقيت دون معالجة، يمكن أن تعطّل مسيرة التنمية البشرية اليوم وفي المستقبل. فالصراع في سوريا إضافة إلى الصراعات الأخرى التي تشهدها المنطقة، أصاب الأسر بأضرار جسيمة، وخلف أعداد كبيرة من النازحين واللاجئين في العالم، الذين باتوا اليوم يعيشون في ظروف اقتصادية واجتماعية قاسيةحسبما يفيد به التقرير.[4]

غير أنَّ التنمية البشرية لا تنتهي عند هذا الحد فهناك خيارات يهتم بها الكثير من الناس، وهي تمتد من الحريات السياسية الاقتصادية والاجتماعية إلى فرص الخلق والإبداع، وتمتع الأشخاص بالاحترام

[1]- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 2013.

[2]- يأتي "تقرير التنمية البشرية عام 2014 في مرحلة مصيرية يمر بها العالم على مسار التنمية، إذ تتركز الجهود على وضع مجموعة أهداف جديدة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015، بعد انتهاء المهلة المحددة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية."

[3]- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 2014 ، متاح على الموقع التالي: http://hdr.undp.org بتاريخ: 2015/01/22

[4]- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 2014.

الذاتي وضمان حقوق الإنسان، والتنمية الإنسانية عملية ومحصلة في الوقت ذاته، فهي تهتم بالعملية التي يجري من خلالها توسيع الخيارات وتركز على النتائج التي تم تعزيزها.[1]

وبما أنَّ التنمية البشرية محورها الإنسان، فهي تهدف إلى رفع مستوى الحياة إلى الحد اللائق بالإنسان من حيث هو عضو فاعل في المجتمع، و تحقيق هذا الأمر لا يكون إلا من خلال توفير أهم المتطلبات: [2]

– توفير فرص التشغيل وكسب الدخول.

– تنمية القدرات وخلق الفرص، فالتنمية البشرية لا تسعى إلى زيادة القدرات والفرص فقط، ولكنها أيضا تسعى لضمان التوازن بينهما.

– السلامة الصحية.

– توفير سياسة حماية اجتماعية لاسيما للفئات الاجتماعية الواقعة على الدرجات الدنيا والوسطى من سلّم الدخل.

– إيجاد شبكات أمان اجتماعي، وهي نوع أساسي من أنواع الحماية الاجتماعية إذ أنها توجَّه إلى الفئات المهمشة والمعرضة بصفة دائمة للانكشاف، فالحماية الاجتماعية أو ما يسمى بالأمن الاجتماعي ترتكز على برامج تخطيطية لمواجهة مشكلات الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي والأمية والجهل والمرض والخروج عن القانون، إلى ما هنالك من الأمور المساعدة على التوترات الاجتماعية وتداعياتها السلبية.

وعلى ضوء ما سبق فالتنمية البشرية تركز على الإنسان ولا تعتبر النمو الاقتصادي وزيادة الاستهلاك غايتين في حد ذاتها، بل وسيلتين لتحقيق التنمية الشاملة.

ثانيا: البعد البيئي

منذ أن ازداد الاهتمام بالبيئة لوحظ أنَّ هناك رابطاً وثيقاً بين البيئة من جهة والتنمية من جهة أخرى، وترافق هذا الاهتمام حتى شهد اندماجا كاملاً في قمة الأرض التي عقدت في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، إذ أنَّ المؤتمر انعقد تحت مسمى " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية " وقد دلت التوصيات التي خرج بها ذلك المؤتمر على وجود تلك الصلة الوثيقة بين هذين المجالين واعتماد كل منهما على الآخر، فقد ربط الخبراء خلال الربع الأخير من القرن العشرين بين حالات تدهور البيئة

[1]- زهية قربوع قريشي، المرجع السابق، ص55.

[2]- محمد مراد، التنمية البشرية المستدامة (حالة البلدان العربية) ،ندوة بتاريخ: 2011/60/11، ص02. متاح على الموقع التالي: www.iraque centre.com بتاريخ: 2014/08/17.

وقلة أو انعدام الاهتمام بها وبين تراجع أو تأخر التنمية في الدول النامية، ولوحظ أنَّ الدولة التى تعاني ضعفا شديدا في الاهتمام البيئي وتتأخر في معالجة تزايد التلوث والنفايات المختلفة تعاني في الوقت نفسه تخلفا وفقرا وتنخفض فيها معدلات التنمية وتتزايد المشكلات الاقتصادية.[1]

إنَّ الاهتمام بالبيئة[*] على المستوى الدولي أصبح ركنا أساسيا للتنمية، لأنَّه بدون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية وبالتالي تتدهور البيئة، وهكذا فإنَّ هذا الترابط بين البيئة والتنمية، واتخاذهما بعداً كونيا هو الذي أدى بلجنة برونتلاند[2] إلى إطـلاق مفهوم التنمية المستدامة، والتي عرفتها بأنهـا "التنمية التي تعمل على الإيفاء بحاجات الجيل الحالي بدون تفريط في حاجيات الأجيال القادمة."[3]

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة للتنمية (P N U D) في تقريره العالمي بشأن التنمية البشرية عام 1992 بأنها "عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية، الضريبية التجارية، الطاقوية، الزراعية والصناعية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا واجتماعيا وإيكولوجيا مستديمة."[4]

فالمجتمع الدولي قد اتفق على أنَّ الترابط بين البيئة والتنمية يحقق التنمية المستدامة، والشاملة والمنصفة. والتي يجب أن تتحقق في ظل تغير في معالم الوقائع الجيوسياسية، الاجتماعية والاقتصادية.[5]

وتأكيداً على أهمية العلاقة بين التنمية والبيئة نشير إلى أهم المبادئ التي تضمنها إعلان ريو دي جانيرو عام 1992:[6]

المبدأ الأول: يقع البشر في الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.

[1]- هذه الحالة الأخيرة تمثل معظم الدول النامية التي تجد نفسها مضطرة لوضع الخطط الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة في البلاد لكنها تجد نفسها في الوقت نفسة مضطرة للتضحية بأمور عدة تتعلق بالبيئة من أجل سداد ديونها وتحقيق تقدمها، كقطع الغابات لاستغلال أخشابها لإخلاء مساحات من الأراضي لإنتاج المحاصيل النقدية.

[*] البيئة تعني " الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من المخلوقات، وهي تتشكل من مجموع العوامل والعناصر التي تساعد تلك المخلوقات على البقاء ودوام الحياة." أنظر: محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 94.

[2]- تقرير برونتلاند: أعدته اللجنة العالمية للبيئة برئاسة رئيسة وزراء النرويج "غروهالم برونتلاند" Grohalm Brontlend بعنوان "مستقبلنا المشترك " وهي لجنة كلفت من قبل الأمم المتحدة عام 1983 بدراسة العلاقة بين البيئة والتنمية، واقتراح الحلول لتحقيق الانسجام والتوازن بينهما.

[3]- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص255.

[4]- محمد فائز بوشدوب، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص32.

[5]- الأمم المتحدة، إعمال الحق في التنمية، المرجع السابق، ص11.

[6]- محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص53-56.

المبدأ الثالث: يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئة للأجيال الحالية والمقبلة.

المبدأ الرابع: من اجل تحقيق تنمية مستدامة ، يجب أن تكون حماية البيئة جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

المبدأ السادس: تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لاسيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا كما ينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئة والتنمية أن تتناول أيضا مصالح جميع البلدان.

المبدأ الثامن: من أجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة.

المبدأ الخامس والعشرون: (السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ)

مما سبق ذكره فالتنمية المستدامة تهدف إلى التوافق والتكامل بين البيئة والتنمية من خلال ثلاثة أنظمة وهي: نظام حيوي للموارد، نظام اجتماعي، ونظام اقتصادي، فيعني النظام الأول القدرة على التكيف مع المتغيرات الإنتاجية البيولوجية للموارد لعملية التصنيع والإنتاج لتكوين الموارد الاقتصادية بطريقة منظمة غير جائرة، أما النظام الاجتماعي فيعني توفير العدالة الاجتماعية لجميع فئات المجتمع أما النظام الاقتصادي فيعني القدرة على تحقيق معادلة التوازن بين الاستهلاك والإنتاج.[1]

وبما أنَّ التنمية تتركز في ضرورة استخدام الموارد الطبيعية والبشرية افضل استخدام، لذا كان من الضروري ألا يكون ذلك على حساب الإضرار بالبيئة، بل يلزم ضرورة الربط بين تحقيق التنمية وحماية البيئة، لأنَّه ما فائدة تحقيق معدلات نمو مرتفعة كي يستفيد منها الإنسان، مع الأضرار في نفس الوقت بالبيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان. ولذلك كان من الضروري أن تسير عملية التنمية، بأبعادها المختلفة بالتوازي مع الحفاظ على حماية البيئة.[2]

لذلك لا تزال الحكومات والوكالات الدولية توصي باتباع سياسات إستراتيجية مختلفة لإدماج الاعتبارات والأهداف البيئية في الخطط الإنمائية، وتغطى هذه السياسات نطاقا واسعا يتراوح بين تلك التي

[1]- مأمون أحمد محمد النور، التنمية المستدامة، مجلة الأمن والحياة، العدد 361، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012.

[2]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص144.

تركز بصورة رئيسية على الاعتبارات البيئية وإدماجها في العملية الإنمائية، وتلك التي تعالج مسائل اجتماعية واقتصادية.

بناءً على ما سبق، أكد مؤتمر ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992، على عمق الصلة بين الإخفاق التنموي في العالم، والتدهور البيئي العالمي، وأنَّه من الضروري أن تسير البيئة والتنمية جنبا إلى جنب، وأن لا تتم التنمية الاقتصادية الوطنية على حساب البيئة العالمية، وبالمقابل لا ينبغي أن تكون تدابير الحفاظ على البيئة، عائق أمام السعي المشروع إلى تحقيق التنمية.[1]

وعلى الرغم من المناداة بإدراج موضوع حماية البيئة في الاهتمامات بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجمل الندوات والمؤتمرات الدولية إلا أنَّ معظم الاستجابات بقيت ذات شكل مؤسسي في سياسات الحكومات ووكالات التنمية ونظم التخطيط حيث لا تولي سوى بلدان قليلة اهتماما للاعتبارات البيئية عند وضع سياستها أو تخطيط تنميتها، وقليل أيضا يقوم بتخصيص موارده الحية أو تنظيم استخدامها لضمان أن تكون سليمة بيئيا وقابلة للاستمرار، وتوجد هناك دول كثيرة تنقصها الموارد المالية أو التقنية أو الإرادة السياسية أو الدعم التشريعي أو المؤسسي أو الجماهيري الكافي لتناول المشاكل البيئية.

[1]- محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص03.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، نجد أنَّ الحق في التنمية أصبح حقيقة فرضت نفسها على الساحة الدولية، رغم الصعوبات والعراقيل التي صادفتها في بدايتها الأولى، من أجل إيجاد العوامل التي تعمل على إرساء قواعد هذا الحق، والاعتراف به كحق جديد من حقوق الإنسان، وخاصة أصحابه والمستفيدين منه ومضمونه ومدى إلزاميته.

أما الإطار القانوني الدولي للحق في التنمية من حيث مصادره، فقد تم الاعتراف بأنَّه حق له مصادره القانونية الدولية وهذا نظرا لتضمين أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا الحق في مختلف المواثيق الدولية ودساتير المنظمات الدولية المتخصصة وكذا الاتفاقيات الإقليمية.

كما عرف الحق في التنمية تطورا ملحوظا في أبعاده، فلم يعد يقتصر على الأبعاد التقليدية والمتمثلة في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، بل عرف أبعاداً حديثة تمثلت في البعد الإنساني والبعد البيئي، اللذان أصبحا يمثلان توجهات السياسة الدولية المعاصرة.

الفصل الثاني

واقع الحق في التنمية

في ظل التغيرات الدولية

لقد تزامن شيوع مفهوم الحق في التنمية مع استقلال عدد كبير من الدول النامية في مطلع الستينات التي كانت ترزح تحت السيطرة الاستعمارية، حيث شكل هذا الحق موضوع مطالبات دول العالم الثالث التي كانت تتطلع من ورائه، التخلص من الهيمنة السياسية والمرور إلى هدف الانعتاق الاقتصادي والتحرر من التبعية، ومع تبني الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية عام 1986، تجسد وبشكل كبير التطور النظري لمفهوم هذا الحق، حيث أصبحت فيه التنمية تعنى بتحقيق نمو اقتصادي أو ارتفاع في دخل الفرد السنوي واعتبار الإنسان على أنَّه عنصر من عناصر عملية التنمية واحترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية ودعم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدف أساسي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه.

إنَّ هذه الحقوق المرتبطة بالحق في التنمية، لا تتأتى إلا بالتزام الدول بالمسؤوليات المنوطة بها في إعمال هذه الحقوق، باعتبارها المسؤول المباشر إزاء شعوبها عن تحقيق التنمية على المستوى الداخلي بحيث أنَّ التنمية قبل أن ترقى إلى العالمية هي مسألة وطنية.

أما على المستوى الدولي، فتتطلب وجود سياسة دولية لرفع العراقيل التي تحول دون إعمالها، وذلك بخلق آليات تكون أكثر فعالية لتحقيق المساواة في العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية.

غير أنَّ القواعد المتاحة حاليا المراد بها إعمال الحق في التنمية، تبقى في حاجة إلى تطوير وتفعيل إلى أن تمس جميع مناحي هذا الحق خصوصا تلك التي تتعلق بكيفيات متابعته، وكذلك باعتبار أنَّ حق الإنسان في التنمية يواجه عراقيل متعددة الأشكال في ظل التحديات الدولية الراهنة، تحول دون بنائه وبلوغ أهدافه الإنسانية وجعله حقا من حقوق الإنسان غير قابل للخرق.

وللوقوف على واقع الحق في التنمية في ظل التغيرات الدولية، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في (المبحث الأول) آليات إعمال الحق في التنمية، أما (المبحث الثاني) فتناولنا فيه عراقيل إعمال الحق في التنمية.

المبحث الأول

آليات إعمال الحق في التنمية

يستدعي جعل الحق في التنمية واقعاً حياً للبشرية جمعاء حيثما وجدت سياسة متماسكة وممارسة متقاربة في إطار منظمة الأمم المتحدة، والإرادة السياسية للبلدان المتقدمة لمعالجة اللامساواة في التعاون الدولي، والعمل الجماعي الداعم لكل الحقوق التي يتضمنها هذا الحق، من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ولتنمية السلام داخل البلدان فيما بينها على حد السواء، فإعمال الحق في التنمية سيعمل على تجديد وتعزيز وإنعاش الشراكة الدولية لأجل التنمية، باعثا فيها تركيزاً على كرامة الإنسان والنهج القائم على حقوقه في التنمية، ولأجل ذلك وجدت آليات داخلية وأخرى دولية أفرزها الواقع الدولي، تسعى لإعمال الحق في التنمية وتجسيده على الساحة الدولية، وعلى هذا الأساس سوف نتناول الآليات الداخلية لإعمال الحق في التنمية في (المطلب الأول) ونعرض في (المطلب الثاني) الآليات الدولية لإعمال الحق في التنمية.

المطلب الأول

الآليات الداخلية لإعمال الحق في التنمية

لقد جاء في ديباجة إعلان الحق في التنمية بأنَّ "إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هي المسؤولية الأولى لدولهم،"[1] وهذا ما عززته بعض مواد إعلان الحق في التنمية، ومن ذلك نجد مضمون المادة (02) الفقرة الثالثة التي تنص على أنَّه "من حق الدول ومن واجباتها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها" وكذلك الفقرة الأولى من المادة (03) من نفس الإعلان والتي تنص على أنَّه: "تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية."

كما نصت المادة (08) على أنَّه: "ينبغي للدول أن تتخذ على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، ويجب أن تضمن في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانيات وصولهم إلى المواد الأساسية، والتعليم والخدمات الصحية، والغذاء والإسكان، والعمل والتوزيع العادل

[1]- راجع: الفقرة (13) من ديباجة إعلان الحق في التنمية عام 1986.

للدخل، كما ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية."

مما سبق ذكره، يتضح أنَّ إعمال الحق في التنمية على المستوى الداخلي يرجع في الأساس للدول وذلك بإيجاد آليات تعمل على تجسيد التنمية كحق من حقوق الإنسان. ولدراسة هذه الآليات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الحق في المشاركة في سياسات التنمية الوطنية أما الفرع الثاني، فتناولنا من خلاله الحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان في سياسات التنمية الوطنية.

الفرع الأول: الحق في المشاركة في سياسات التنمية الوطنية

يعتبر مفهوم المشاركة من أكثر المفاهيم المرتبطة بالحق في التنمية أهمية، فهو الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها حشد كل طاقات المجتمع ومصادره بشرية كانت أم طبيعية ومكافحة اللامساواة والتمييز والفقر وأشكال التهميش الأخرى لفئات تعاني من الحرمان في المجتمع كالمرأة والأقليات. وحتى تكون المشاركة ذات تأثير فعال، يجب أن لا تقتصر على اتخاذ خطوات حتى لو كانت هامة وجوهرية بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وإشراك الأفراد والجماعات للوصول إلى ذلك الهدف، بل يجب أن تكون تلك المشاركة ديمقراطية في صياغتها وفي نتائجها، فضمان المشاركة بطريقة ديمقراطية وتساوي الفرص وتحقيق الاحتياجات الأساسية للإنسان تشكل جوهر الحق في التنمية وتوفر تلك الشروط الأساسية لاحترام حقوق الإنسان وتمكين الأفراد من الانخراط في دائرة الفعل السياسي والاجتماعي.[1]

تعد المشاركة في إدارة الشؤون العامة شرط مسبق لإعمال الحق في التنمية، وبهذا المعنى يتضمن الحق في التنمية مشاركة الشعب مشاركة كاملة في عملية التنمية وثمارها،[2] أي مشاركة جميع عناصر المجتمع في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة بالتنمية، على النحو الفعال والمناسب في إعداد وتنفيذ خطط وبرامج الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.[3]

فالحق في التنمية عندما يلح على هذا العنصر (المشاركة) فإنَّه يستجيب لمطلب أساسي، هو ألا تكون سياسات التنمية إقصائية، يحتكر فيها القرار، وقمعية تنتهك فيها حقوق الإنسان، واستغلالية تؤدي إلى تهميش واستنزاف وهدر الطاقات الإنسانية، وحتى الحق في التنمية كحق في المشاركة في كامل

[1]- ماجد أحمد السامرائي، المرجع السابق، ص01.

[2]- راجع: المادة (07) من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، توصية الجمعة العامة رقم 3281 (د-29) المؤرخ في 1974/12/05. وراجع في المعنى ذاته المادتين (21 و 28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

[3]- راجع: المادة (15) من إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي 1969.

مضمونه فإنَّه لا يمكن إلا أن يرتكز على جملة من الحقوق المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والأكثر ارتباطا بالمشاركة السياسية في الشؤون العامة، ذلك أنَّ هذا الحق عام وشمولي، وإن كان يشكل وحدة تتجاوز مكوناتها، فإنَّه في نفس الوقت يعتمد على هذه المكونات، يتعزز بها في الوقت الذي يعززها.

أولاً : تفعيل حق ممارسة الديمقراطية

إن موضوع المشاركة في سياسات التنمية يتجسد من خلال تفعيل موضوع الحق في ممارسة الديمقراطية، الذي يعد من المواضيع التي أسالت حبر المفكرين وعلماء السياسة والاجتماع منذ العديد من السنوات، ولقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة سابقا السيد بطرس بطرس غالي الديمقراطية بأنها:[1] نظام يستطيع المجتمع في كل مستوى من مستوياته، أن يشارك من خلاله في عملية اتخاذ القرار وممارسة الرقابة عليها، ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية هو الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على النحو الذي تم التعريف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي إعلان فينا عام 1993.[2]

كما أكد إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن عام 1995 الخاص بالقمة الاجتماعية " التزام الحكومات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية، آخذين بعين الاعتبار التداخل والترابط المشترك بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان.

أما "إعلان الألفية" فقد أكد على الالتزام بتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية، فضلا عن بذل الجهد اللازم في تخليص بني الإنسان من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية.[3]

إن التمتع بالديمقراطية في أي بلد يشكل ضمانة أساسية لحقوق الإنسان،[4] وبالتالي يضمن حصول التنمية البشرية الشاملة، التي لا تقتصر على التنمية الاقتصادية والمالية وحدها، بل إنَّها تشمل

[1]- ويرى الأستاذ بطرس بطرس غالي بأن الديمقراطية الحقة لا تنحصر في مجرد مؤسسات وإنما تتعدى ذلك لتشمل الذهنيات أي تكوين ثقافي ذهني يعزز مبدأ التسامح واحترام الآخر والتعددية والتوازن، والحوار بين القوى التي يتكون منها المجتمع. أنظر: مقدم عبيرات و عبد العزيز الأزهر، المرجع السابق، ص217.

[2]- المرجع نفسه، ص218.

[3]- أمين مكي مدني، المرجع السابق. ص02.

[4]- هناك من يرى أنَّ" جوهر الديمقراطية...أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألا يفرض عليهم حاكماً أو نظاماً يكرهونه، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ، وحق عزله وتغييره إذا انحرف، وأن لا يساق الناس-رغم أنوفهم-إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها، فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤهم التشريد والتنكيل، بل التعذيب والتقتيل". أنظر: مقدم عبيرات و عبد العزيز الأزهر، المرجع السابق، ص219.

كل النواحي الحياتية للإنسان (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية)، فلا يمكن تحقيق التنمية التي أقرتها المواثيق الدولية، إلا في ظل التطبيق الحقيقي للديمقراطية، الذي يفسح المجال أمام تطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة، وضمان حقوق الإنسان والحريات العامة، ووضع السياسة الإنمائية الشاملة لمعالجة مشكلة الفقر والبطالة والأمية والتخلف.[1]

كما اعتبرت لجنة حقوق الإنسان (سابقا) أنّه لا يمكن تحقيق تنمية شاملة ما لم تحترم فيها الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتأكد في هذا السياق: [2]

– أنَّ عدم تحقيق الديمقراطية قد يؤدي إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأنَّ الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان قد تؤدي إلى زعزعة الديمقراطية.

– كما تؤكد أنَّ المشاركة الشعبية الفعلية هي عامل أساسي من عوامل نجاح التنمية ودوامها.

– كما ترى بأنَّ الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية وشفافية ومساءلة الحاكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني تشكل كلها جزءاً أساسياً من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع.

إذن فالديمقراطية تعتبر محوراً أساسياً للحق في المشاركة في سياسات التنمية الوطنية، غير أنه لا يمكن التحدث عن موضوع الديمقراطية دون التحدث عن بعض الحقوق المرتبطة بها والتي لها دور فعال في إعمال الحق في التنمية، ومن بين أهم هذه الحقوق: الحق في الانتخابات النزيهة والحرة، والحق في حرية التجمع وتأسيس الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير والبحث عن المعلومات وتلقيها والوصول إليها وغيرها من الحقوق التي تعتبر من مكونات الحق في التنمية بمفهومه العام.

1- الحق في حرية الرأي والتعبير:

حرية الرأي والتعبير عنه من مقومات النظم الديمقراطية، فالانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم. ومفهوم المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [3] ينصرف إلى أنَّ حق الفرد في اعتناق الآراء التي يختارها دون تدخل من الغير هو حق لا يقبل أي قيد أو استثناء وتشمل حرية التعبير الحق في تلقى واستقصاء ونقل المعلومة للآخرين وفي التعبير عن الرأي والفكر

[1]- سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص113.

[2]- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2000 (E-23) المؤرخ في 13أفريل 2000 بشأن الحق في التنمية.

[3]- راجع: المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

ونقله إلى غيره بأي صورة إما شفاهة أو كتابة أو عن طريق الكلمة المطبوعة أو المسموعة أو في صورة فنية.[1]

كما تقضي الفقرة الثانية من المادة (19) السابقة الذكر بحماية الحق في حرية التعبير التي لا تتضمن فقط حرية " نقل ضروب المعلومات والأفكار" بل أيضا حرية التماسها وتلقيها. وتؤكد الفقرة الثالثة من نفس المادة صراحة أنَّ ممارسة حق حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، قد تتصل إمَّا بمصالح أشخاص آخرين وإمَّا بمصالح المجتمع ككل. إلا أنَّه عندما تفرض دولة بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر.[2]

ويمكن أن تشكل المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قيداً على هذا الحق وذلك بنصها على حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو العداوة أو العنف وكذلك أي دعاية للحرب،ويعد هذا بالطبع قيداً منطقيا إذ لا يمكن أن تكون الحرية التي تتجاوز حقوق الغير محلا للحماية.

فضلا عن ذلك يلاحظ ارتباط هذه الحرية بمختلف المجالات خاصة السياسية منها، وهي هنا تعني حرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه بشتى الطرق.

2-الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية:

لقد أصبح من المسلم به على أهمية أنشطة المجتمع المدني بما في ذلك دور الأحزاب السياسية والجمعيات في المجالات الاجتماعية والسياسية، بما تتيحه لأفراد المجتمع من سبل ممارسة الحق في المشاركة في القضايا العامة وتنمية المجتمع بمعناها الشامل. وعلى ضوء ذلك نصت المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنَّه لا يجوز وضع قيود على حرية مشاركة الفرد مع الآخرين في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه المشروعة، عدا تلك القيود التي ينص عليها بحقوق الإنسان ولا يقتصر هذا الحق على الأحزاب السياسية بل يشمل كافة التجمعات

[1]- محسن عوض، الدليل العربي – حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2005، ص96، متاح على الموقع التالي: http://www.arabhumanreght.org/dalil/ch_7htm بتاريخ: 2014/08/14.

[2]- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان -القواعد والآليات، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2007، ص62.

المهنية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني. وهذا بما لا يتعارض مع مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم.[1]

3- الحق في حرية التجمع السلمي:

للمواطنين حق عقد التجمعات ليعبروا عن آرائهم في القضايا التي تهمهم بما في ذلك الحق في تنظيم المسيرات والتظاهر السلمي في الأماكن العامة، والأصل في هذا الحق إباحته للأفراد مجتمعين في حدود القانون، أي شريطة عدم المساس بالأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو بحماية الصحة العامة والآداب العامة أو بحقوق الغير وحرياتهم.[2]

وفي أكتوبر 2010 اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 15/21 المتعلق بالحق في التجمع السلمي الذي أكد فيه على أنَّ:[3]

- لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأنَّه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية.

- وسلم أيضا بما للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أهمية في التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- وسلم أيضا بأنَّ الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات يشكلان عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية يتيحان للأفراد فرصاً عظيمة القيمة تمكنهم من التعبير عن أرائهم السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية.

- وسلم كذلك بأنَّ ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون أن يفرض عليها من القيود إلا ما يجيزه القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعتبر أمراً لا غنى عنه للتمتع الكامل بهذا الحق.

ليعود ويجدد مجلس حقوق الإنسان في أكتوبر 2012 إلتزامه بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، باعتماده القرار 21/16 الذي من ضمن ما جاء فيه أنَّه:[4]

[1]- محسن عوض، المرجع السابق، ص98.

[2]- المرجع نفسه، ص98.

[3]- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان (أدان ماينا كياي)، الحق في التجمع السلمي ليس عذرا لارتكاب العنف، مركز أنباء الأمم المتحدة، ص01. متاح على الموقع التالي: www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=17218 بتاريخ: 2014/08/19.

[4]- المرجع نفسه، ص01-02.

– كرر تأكيد ما تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة من دور هام في إتاحة وتيسير التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأهمية قيام جميع الدول بتعزيز وتيسير الوصول إلى الأنترنت، وأهمية التعاون الدولي الهادف إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان.

– وأعلن أنّه يدرك ما لمشاركة المجتمع المدني النشيطة من أهمية بالغة في عمليات الإدارة التي تؤثر في حياة الناس.

– وذكّر الدول بالتزامها بالاحترام والحماية الكاملين لحقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في سياق الانتخابات.

– وحث الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وأن تساعده في أداء مهامه.[1]

ثانياً: تفعيل دور المجتمع المدني

ينطلق مفهوم التنمية اليوم من التسليم بأنَّ الإنسان هو الفاعل الأساسي في دفع مسار التنمية وهو في الآن نفسه غايتها وهدفها النهائي،[2] ويأخذ هذا المفهوم بعدا شموليا بالضرورة، فالتنمية تستهدف في الوقت ذاته هذا الإنسان في وجوده وقيمه وتصوّراته، وهي بالخلاصة تعني توزيع عادل للدخل وتأمين للخدمات الأساسية للجميع وتمتع بالرفاه وهي أيضا مشاركة فاعلة لكل فرد من أفراد المجتمع في اتخاذ القرار بالنظر إلى موقعه ودوره في هذا المضمار.

ومن أجل تفعيل دور الإنسان في دفع مسار التنمية الشاملة لابد من تنشيط المجتمع المدني من خلال إشراكه في تحمل المسؤولية ونشر الوعي المدني وتنمية الثقافة واعتماد الاستقلالية، والطوعية والحرية والتجديد ونشر القيم وتشجيع التعليم والتعلم والبحث العلمي والاستفادة من الثورات المعلوماتية والاهتمام بالمرأة من حيث الكفاءة والمكانة ودورها الفعال في البناء الحضاري للأمم.[3]

[1]- لقد انشأ القرار 15/21 ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهو خبير مستقل يعينه مجلس حقوق الإنسان لكي يبحث وضعاً قطرياً أو موضوع حقوق إنسان محدداً ويقدمتقريراً عنه إلى المجلس. وهذا المنصب منصب شرفي والخبير ليس موظفاً لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضى أجراً عن عمله. والمقررون الخاصون جزء من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. أنظر: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان (أدان ماينا كياي)، المرجع السابق، ص02.

[2]- لقد نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "يتمتع كل فرد، من الرجال والنساء، بحقه كإنسان للمشاركة في حكومة دولته، وهذا الحق مرتبط بشكل وثيق مع حقوق الإنسان الأخرى."

[3]- نورالدين قربال، المجتمع المدني، مقال متاح على الموقع التالي: www.hespress.com/writers/239315.html بتاريخ: 2014/12/20

1- تعريف المجتمع المدني:

يعرف المجتمع المدني بأنّه "جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية وفي استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن تأثير رأسمالية الشركات في القطاع الخاص، حيث يساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية."[1]

2- شروط تفعيل دور المجتمع المدني:

بإمكان منظمات المجتمع المدني أن تمارس ضوابط على السلطة الحاكمة ويمكنها أن تساهم في إحداث وتفعيل التنمية كما يمكنها إدارة الحكم عبر تعزيز الشفافية والمساءلة في النظام السياسي، إضافة إلى المشاركة في برامج التنمية وفي رسم السياسات العامة، كما هو معلوم وذلك إذا توافرت لها جملة من الشروط:[2]

أ- الشروط السياسية والقانونية: لا حياة ولا ازدهار للمجتمع المدني دون مناخ ديمقراطي حقيقي، لأنه في ظل الديمقراطية يشعر المسؤول بحاجته الحقيقية إلى توجيه علمي لكي تنجح سياسته ويكسب الشرعية، كما أنه وفي ظل الديمقراطية تصبح دراسة أدق القضايا ممكنة بمنتهى العلمية ودون أي حساسية ويصبح الحصول على المعلومة والوثيقة وفق الضوابط المعقولة حقا من حقوق تنظيمات المجتمع المدني، كما أنّه لابد أن نضمن وجود بنية قانونية وتشريعية مواتية تكفل حق الاطلاع على البرامج التنموية وحق المشاركة بشفافية وضمان حرية التعبير وهذا يمكن أن يكون جزءً من البنية السياسية الديمقراطية.

ب- الشروط الاقتصادية: إنَّ استقلالية وفاعلية المجتمع المدني تتوقف على مدى قوة الأساس الاقتصادي للمجتمع وعلى مدى قدرته التوزيعية العادلة للثروات المادية بين الأفراد، وكذا على توافر مجال اقتصادي قادر على تحقيق المطالب الاجتماعية من جهة، وتقليص التبعية المفروضة على المجتمع والدولة من جهة ثانية، فالمجتمع المدني يحتاج إلى درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي.

[1]- قرزيز محمود و يحياوي مريم، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر- بين الثبات والمتغير، الملتقى الوطني بجامعة شلف 2008، ص02. متاح على الموقع التالي: www.univ-chlef.dz/ar/seminaires_2008/.../com_dic_2008_14.pdf بتاريخ: 2015/01/20.

[2]- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر- دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، 2012، ص78-79.

ج- الشروط الاجتماعية: إنَّ إشباع رغبات الأفراد وتحقيق حاجاتهم الأساسية ورفع مستوى الدخل الفردي يجعل من الفرد يهتم بالمشاركة الشعبية وتنمية المنظمات الاجتماعية التي تشكل له قنوات للمشاركة في صياغة القرارات ووضع السياسات العامة في البلاد.

د- الشروط الثقافية: إنَّ الثقافة العلمية الوطنية لها دور متقدم في تحريك وبناء المواطنة الفعالة الواعية لممارسة العمل الجماعي في إطار منظمات المجتمع المدني ونشر القيم الحضارية الموجهة لبناء إدارة الإنسان، والتعامل السلمي باتجاه تطوير القيم التقليدية القائمة، وتأكيد ثقة الإنسان بقدرته على العمل و تهذيب هذه القيم من شرف وكرامة بما تحمله من بناء نفسه والمساهمة في تقدم مجتمعه.

3- دور مؤسسات المجتمع المدني في إعمال الحق في التنمية:

يتنامى دور منظمات المجتمع المدني مع ازدياد الحاجة إلى مشاركة جهات إضافية في مهام وبرامج التنمية لاسيما بعد قصور الدولة وأجهزتها ومواردها عن تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين. ولما كانت هذه الاحتياجات حق من حقوقهم، وباتت تلبيتها ملحة وضرورية لتأمين الأمن الإنساني والاستقرار الاجتماعي، كان لا بد من توسيع المجال أمام منظمات المجتمع المدني لتصبح شريكا في عملية التنمية للاستفادة من مواردها البشرية والمادية ومن الخبرات التي تكتنزها. ويمكن في هذا المجال الإشارة إلى ثلاثة أنواع من المجالات التي تعمل فيها منظمات المجتمع المدني والتي لها دور فعال في تحقيق التنمية الشاملة :[1]

أ - توفير الخدمات: وهي المهام التقليدية التي دأبت على القيام بها المنظمات غير الحكومية والأهلية منذ عقود، والتي تتضمن الجمعيات والهيئات الخيرية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المجتمع المدني يتمتع بقدرات فنية وتقنية عالية تمكنه من توفير نوعية مقبولة من الخدمات، فضلا عن قدرته في الوصول إلى الفئات الأكثر حاجة لاسيما في الأرياف والمناطق النائية.

ب - المساهمة في العملية التنموية من خلال تقوية وتمكين المجتمعات المحلية: وفي هذا المجال له دور في بناء القدرات وتنمية المهارات والتدريب بمختلف المجالات التنموية، كالتخطيط الاستراتيجي وصياغة البرامج التنموية وتنفيذها وتوسيع المشاركة الشعبية فيها.

[1]- سعيد ياسين موسى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3610، مؤسسة الحوار المتمدن، 2012، ص07. متاح على الموقع التالي: http://www.zowaa.org/Arabic/articles/art%20260112-2.htm بتاريخ: 2014/12/20

ج – المساهمة في رسم السياسات والخطط العامة على المستويين الوطني والمحلي: وذلك من خلال اقتراح البدائل والتفاوض عليها أو التأثير في السياسات العامة لإدراج هذه البدائل فيها. ولتحقيق أهدافه، يقوم هذا النوع من منظمات المجتمع المدني بتنفيذ الاستراتيجيات التالية:[1]

– **الرصد والمراقبة:** إنَّ حق الاطلاع والحصول على المعلومات هو كذلك حق من حقوق المواطن، ويساهم هذا الحق في إتاحة الفرص أمام المجتمع للاطلاع على السياسات التنموية المقترحة وبالتالي الاطلاع على سبل تنفيذها وعلى نتائجها.

– **تطوير الأُطر القانونية المتعلقة بالتنمية:** حيث أنَّ التنمية تستلزم اصدار مجموعة من القوانين التي تكفل هذا الحق وتحميه بالإضافة إلى القوانين التي تضمن شفافية المعلومات والحق في المشاركة. وبالتالي لا بد من اصدار القوانين التي تكفل هذا الحق وآليات تنفيذه للمساهمة في تحقيق التنمية، إضافة إلى التشريعات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتصدي للانتهاكات التي تطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأسر وللأفراد، والضغط والدفاع وكسب التأييد من أجل الاعتراف بحقوق المواطنين وتأمينها، وللقيام بهذه المهام يستخدم المجتمع المدني الأدوات المتاحة والمعترف بها دوليا من قبل كافة الحكومات بما في ذلك العهود والاتفاقيات الدولية، التي تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الحق في التنمية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها.

– **تأسيس مراكز البحوث والدراسات وتقديم الاستشارات والرؤى وإجراء الدراسات الميدانية وتحليلها:** وفي هذا السياق وبالإضافة إلى العهود والاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوق المجتمع والمواطنين، وقعت 181 دولة في العام 2000 على إعلان الألفية الإنمائية الثالثة، الذي أكد على وجوب تحرير المواطنين من الخوف تأكيدا على الحق في العيش بأمن وسلام وتحريرهم من العوز بتأمين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وحقهم في العيش بكرامة من خلال ضمان حقوقهم السياسية والمدنية والثقافية، وأطلق إعلان الألفية الحرب على الفقر والعوز باعتماد ثمانية أهداف، والتي تعرف بأهداف الألفية للتنمية، وقد ربط إعلان الألفية الانتصار بالحرب على الفقر بتحقيق الأمن والسلام الدوليين والديمقراطية في الحكم عالميا ووطنيا. [2]

[1]- سعيد ياسين موسى، المرجع السابق، ص02-04.

[2]- اتفقت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وعددها 192 دولة وما لا يقل عن 23 منظمة دولية على تحقيق الأهداف الإنمائية بحلول عام 2015، انطلاقا من الأهداف والمرامي التي اعتمدها إعلان الألفية الذي تم توقيعه في سبتمبر 2000.و الذي يلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم -

4- متطلبات عمل مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق التنمية: [1]

ومما سبق ذكره ولأجل عمل مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق متطلبات التنمية الشاملة والمنشودة يجب توفر ما يلي:[2]

أ- تأهيل وتدريب قيادات منظمات المجتمع المدني لتمكنهم من تطبيق أساليب القيادة وتطوير آلية العمل لتنفيذ الخطط والأهداف المرسومة لتلك المنظمات.

ب- وضع آلية للرقابة الداخلية وإيجاد معايير رقابية تتناسب وعمل تلك المنظمات واستحداث أساليب تتناسب والتطورات الجارية.

ج- الاستعانة بخبرات المنظمات والجمعيات الأخرى والتي تمتلك خبرة متنامية ومتطورة في هذا المجال.

د- توفير الدعم المادي وتوزيعه بصورة عادلة ووفقا لمتطلبات كل منظمة واحتياجاتها وليس وفقا لقربها من ذوي العلاقة من المانحين، على أن تتبنى الجهة المشرفة على عمل تلك المنظمات عملية التوزيع ووفقا للدراسات والمعلومات المتوفرة لكل منظمة.

هـ- الابتعاد عن مبدأ فرض الوصاية من قبل الجهات المانحة للدعم المادي، ووضع الشروط والسياسات الخاصة بها وإتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني للعمل وفقا لخططها واحتياجاتها.

و- إزاحة العراقيل وتذليل الصعاب التي تحول دون مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني بالاشتراك مع الرجل من منطلق أن المرأة نصف المجتمع.

الفرع الثاني: الحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان في سياسات التنمية الوطنية

تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهم هذه الحقوق التي لها علاقة مباشرة بالفرد والتي توفر له الحد الأدنى للمعيشة، وهي بذلك تتضمن مكافحة الفقر والظروف اللاإنسانية وسد الحاجات المادية الأولية لكل كائن بشري، والتي لها علاقة مباشرة في إعمال الحق في التنمية وتجسيده كحق من حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

المتحدة بمكافحة الفقر والجوع والأمراض والأمية والتمييز ضد المرأة. أنظر: الأهداف الإنمائية للألفية، متاح على الموقع التالي: www.un.org. بتاريخ: 2014/11/02

[1]- تتسم أعمال منظمات المجتمع المدني بالطابع السلمي لعلاقاتها، وتعمل على تعزيز قيم التسامح واحترام الرأي والرأي الأخر وبالتالي فإنَّ منظمات المجتمع المدني هي تلك الهيئات الاجتماعية والسياسية من أحزاب ونقابات ومنظمات واتحادات وأنديه ومنظمات غير حكومية ومنظمات حقوق الإنسان والبيئة وحماية المستهلك والرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية وبعض الأعمال والمنتديات الاقتصادية.

[2]- قرزيز محمود و يحياوي مريم، المرجع السابق، ص13.

أولا: التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد نصت ديباجة إعلان الحق في التنمية في الفقرة التاسعة، عن الصلة الوثيقة بين التنمية وإعمال وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة، وأنَّه لا يمكن أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها وإنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[1]

كما نصت المادة (06) الفقرة 02 من إعلان الحق في التنمية: " على أنَّه ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، الناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

ومن خلال ما تم ذكره فإنَّ دراسة هذه الحقوق يكون وفق التقسيم الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو (الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العمل والحق في الصحة والتغذية والمسكن ورعاية الطفولة والأمومة والثقافة والتقدم العلمي) وفيما يلي سنوضح ذلك على النحو الآتي بيانه:[2]

1- الحق في الضمان الاجتماعي: [*]

يتسم الحق في الضمان الاجتماعي بأهمية جوهرية في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص،[3] ولذلك يجب على الدولة اتخاذ تدابير لحماية الحقوق المترتبة على هــذا الــحق، وهذا بدفعها استحقاقات الضمان الاجتماعي نقداً أو عيناً، و التعويض المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة،وتخفيض تكلفة الحصول على الرعاية الصحية؛ و كفاية الدعم الأسري، خاصةً للأطفال والبالغين المعالين، وعدم التعرض لقيود تعسفية وغير معقولة فيما يتعلق بتغطية الضمان الاجتماعي القائم، سواء

[1]- راجع: الفقرة التاسعة من إعلان الحق في التنمية عام 1986.

[2]- راجع: المواد من (22) إلى (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

* إن وضع هذا الحق في الواقع الدولي خاصة الدول النامية هو في تدهور مستمر، لذلك أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء شدة تدني مستويات الحصول على الضمان الاجتماعي إذ تفتقر أغلبية واسعة (حوالي 80%) من سكان العالم في الوقت الراهن إلى الضمان الاجتماعي الرسمي. وضمن نسبة الـ 80% هذه، يعيش 20% من الأشخاص في فقر مدقع وقد دأبت اللجنة أثناء اضطلاعها برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الإعراب عن قلقها إزاء الحرمان من الحصول على الضمان الاجتماعي الكافي أو افتقار سبل الحصول عليه، مما يؤدي إلى تقويض إعمال العديد من الحقوق التي يتضمنها. أنظر: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ص156-158، متاح على الموقع التالي:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/icmmc/docs/HRI.GEN. بتاريخ: 2014/10/19

[3]- راجع المادة (09) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

أكانت التغطية عامة أم خاصة، فضلاً عن المساواة في التمتع بحماية كافية من المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية.[1]

2- الحق في العمل:

إنَّ الحق في العمل حق أساسي معترف به في صكوك قانونية دولية عديدة. ومن أهم هذه الصكوك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 فقد نصت المادة (23) الفقرة 01 منه عن حق كل شخص في العمل، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 في المادة (08) فقرة 03 والمادة (22) فإنهما أكدتا على الحق في العمل والحق في تشكيل النقابات أو الانضمام إليها وممارسة نشاطها بحرية،[2] أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 الذي تناول هذا الحق بصورة أشمل من أي صك آخر.[3] فقد نص في القسم (الثالث) وفي المادة (06) على وجوب إقرار الدول الأطراف للحق في العمل كحق من حقوق الإنسان.

ومما سبق فإنَّ تفعيل هذا الحق يتم أيضا عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة لحمايته، وذلك بتوفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية، وتراعى فيها حقوق الإنسان الأساسية فضلاً عن حقوق العمال من حيث شروط العمل والسلامة والأجر، وضمان حق الأفراد في العمل واختيارهم و قبولهم بحرية، دون إرغامهم بأي شكل من الأشكال على ممارسة أو قبول أي عمل.

3- الحق في الصحة:

لقد باتت الصحة تمثل تحديا كبيراً، حتى في البلدان الأكثر تقدماً في اعتماد أنظمة صحية، فالصحة تعتبر ركيزة من الركائز الأساسية لإعمال الحق في التنمية، ويتم تفعيل هذا الحق على المستوى الداخلي للدول، باتخاذ الدول التدابير اللازمة- التشريعية، والإدارية، والمالية، والقضائية وغيرها- و توفيرها للرعاية الصحية للمعوزين، وكذلك شمولية التأمينات الصحية و تساوي الفرص أمام المواطنين للحصول على الكمية نفسها والنوعية ذاتها من الخدمة الصحية الوقائية والعلاجية، المرتبطة بمستوى الدخل وبالتفاوت المناطقي في توفير الخدمات الأساسية، وتوفير المياه والصرف الصحي، فإعمال الحق في الصحة

[1]- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص156-158

[2]- راجع: المادتين (08) و (22) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

[3]- راجع: المواد (06) و (07) و(08) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية عام 1966.

بالإضافة إلى إعمال الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر جوهر الحق في التنمية.[1]

4- الحق في الغذاء:

تقوم التنمية الدولية على تقديم المساعدات للدول الفقيرة لتنهض بموارد الغذاء الرئيسية كالزراعة والصيد وتربية المواشي، وتدعيم قطاع الزراعة برفع القيود التجارية والضرائب مما يساعد الدول على توفير الحد الأساسي الأدنى المطلوب ليكون الفرد متحرراً من الجوع، وتوفيرها الوسائل والسبل التي تخول اقتناءه، والمساواة في الحصول على الغذاء دون اعتبارات العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو السن أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو غير ذلك من الأسباب، كما يتجسد هذا الحق من خلال: [2]

أ- اعتماد التشريعات أو السياسات التي تساعد الدولة على النهوض بالموارد الغذائية.

ب- مراعاة الدولة التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالحق في الغذاء عندما تبرم اتفاقات مع دول أو منظمات دولية أخرى و عملها على تنفيذ هاته الاتفاقيات بما يخدم هذا الحق.

ج- تنظيم أنشطة الأفراد أو الجماعات على النحو الذي يمنعهم من انتهاك حق الغير في الغذاء.

د- تأمين الحصول على المساعدة الغذائية الإنسانية في المنازعات الداخلية أو في حالات الطوارئ الأخرى.

5-الحق في السكن: [3]

يحظى الحق في السكن الملائم باعتراف واضح في القانون الدولي، وخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتحتوي غالبية المواثيق الدولية، والتي شملت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والأعمال الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، على نصوص واضحة خاصة بالحق في السكن الملائم. وأهم هذه المواثيق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في المادة (25)،[4] والعهد الدولي

[1]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص264.

[2]- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الالتزامات والانتهاكات، متاح على الموقع التالي: www.hic-mena.org بتاريخ: 2014/10/15.

[3]- على الرغم من قيام المجتمع الدولي على نحو متكرر بإعادة تأكيد أهمية الاحترام التام للحق في السكن الملائم، فإنه لا تزال هناك فجوة واسعة على نحو مقلق بين المعايير المحددة في المـــادة(11) الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحالة السائدة في الكثير من أنحاء العالم، حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أنَّ هناك على نطاق العالم أكثر من 100 مليون شخص يفتقرون إلى المأوى وأكثر من مليار شخص يعيشون في مساكن غير ملائمة. أنظر: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص159.

[4]- راجع: المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (11)، [1] وإعلان الحق في التنمية عام 1986 في المادة (08)،[2] فالحق في السكن مرتبط أساسًا بالكائن البشري، باعتباره أحد العناصر الرئيسية لكرامة الإنسان، ولذلك فالدول ملزمة باعتماد استراتيجية وطنية للإسكان تحدد أهداف تطوير الظروف الايوائية وتعيين الموارد المتاحة لتحقيق هذه الأهداف وأفضل السبل لاستخدامها احترام حق كافة الأشخاص في المشاركة الفاعلة في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات والخطط المتعلقة بمجال الإسكان والتعمير، وبما تؤدي إلى التمتع بالحق في السكن الملائم. والحق في المساواة فيما يتعلق بتوزيع مصادر الإسكان، وحرية الحصول على الدعم المالي الخاص بالسكن، والحق في الخصوصية، بما في ذلك الحماية من التفتيش التعسفي لأماكن السكن. والحق في عدم التعرض للتمييز العنصري خصوصا ما يتعلق بعملية توزيع السكن. نشر وتعزيز الحريات المرتبطة بالسكن، وتوفير الحماية القانونية من إخلاء المساكن بالإكراه والمضايقات وغير ذلك من التهديدات؛ ومن أجل تحقيق ذلك فعلى الدول أن تتخذ إجراءات فورية تهدف أساسًا إلى توفير الضمانات القانونية للاستمرار في شغل المساكن بالنسبة للأفراد والعائلات الذين يفتقرون إلى مثل تلك الحماية من خلال تشاور حقيقي مع الأفراد والعائلات.[3]

6- الحق في الرعاية الاجتماعية للأمومة والطفولة:

تحظى الرعاية الاجتماعية للأمومة والطفولة باهتمام كبير، وهذا راجع للانعكاسات الإيجابية لتفعيل برامج رعاية الأمومة والطفولة في الحياة اليومية، هذه الرعاية تتجسد من خلال إحداث مراكز لرعاية الأمومة والطفولة، وهذه المراكز تسعى بدورها لتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للمرأة الحامل،[4] وتحسين الصحة النفاسية وتخفيض نسبة الوفيات، ورعاية الأم بعد الوضع، والتثقيف الصحي وتعميم خدمات الصحة الإنجابية. ولأهمية هذه الحقوق نجد إعلان الألفية قد اعتبرها من بين الأولويات التي يجب تحقيقها بحلول سنة 2015.

[1]- يعتبر نص الفقرة الأولى من هذه المادة الحكم الأشمل والاهم من الأحكام ذات الصلة بموضوع الحق في السكن، ولقد جاء نصها على أن "تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". وبالتالي فإن أي عراقيل متصلة بحق الإنسان في السكن تعتبر عراقيل للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعتبر من مضامين الحق في التنمية.

[2]- راجع: المادة (08) من إعلان الحق في التنمية عام 1986.

[3]- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص04-18.

[4]- محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص301-302.

إنَّ هذا النوع من الرعاية الاجتماعية له جذور ضاربة في تاريخ البشرية، كالحضارة الإسلامية التي اهتمت بهذه الفئات اهتماما كبيرا ولذلك نجد أنَّ عمر بن عبد العزيز حث مثلا (على القيام بعملية إحصاء للمعوقين، وخصص مرافقا لكل كفيف، وخادما لكل مقعد لا يقوى على القيام).[1]

7- الحق في التقدم العلمي و التكنولوجي:

ترى الدول النامية أنَّ من بين الآليات التي يتم بموجبها التمتع بالحق في التنمية وإعادة النظر في النظام الاقتصادي الحالي، هو تمكينها من الحق في اكتساب المعارف و التكنولوجيات المتقدمة التي تعود على اقتصادياتها بالمنفعة والتطور. ولقد أدركت هذه البلدان أنَّ امتلاك التكنولوجيا من العالم الرأسمالي ليس بالأمر الهين حيث شرعت في التنسيق فيما بينها لدراسة هذا الموضوع والبحث فيه بجدية لما له من علاقة وطيدة بمستقبلها ومصيرها التنموي، ولأجل ذلك استحدثت مفهوم التكنولوجيا المستقلة –الذاتية الموجهة والمتبادلة بين أقطارها كحل لا مفر منه لحل معضلة التكنولوجيا.

ولقد شدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالعشرية الثالثة للتنمية[2]على قوة الترابط بين التكنولوجيا والتنمية، حيث اعتبر في الفقرة (117) أنَّ المعارف العلمية و التقنيات الحديثة و التحكم فيها ضرورة للتطور الاقتصادي والاجتماعي في البلدان النامية.

أما الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية [3] فقد اعتبر"... أنَّ التقدم العلمي والتكنولوجي ذو شأن بالغ الأهمية في التعجيل بالإنماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية وهو أحد السبل الأساسية للتعجيل بالإنماء الاقتصادي للبلدان النامية".

كما نصت المادة (01) من نفس الإعلان بأنَّه: "على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، والحرية والاستقلال، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة."

[1]- محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 342-343.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65 (د-35) المؤرخ في 1980/12/05 بشأن الإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (1981-1991). متاح على الموقع التالي: www.un.org.

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3304 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر1975. متاح على الموقع التالي: www.un.org.

أما المادة الخامسة فقد أكدت: "على جميع الدول أن تؤازر في إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتعزيزها وتنميتها بغية تعجيل إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب تلك البلدان".

كما اعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنَّ التطور العلمي والتكنولوجي ضروري لإعمال الحق في التنمية، ويرجع ذلك إلى الدور الكبير الذي يلعبه هذا التطور في تقدم المجتمع الإنساني وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالتطورات العلمية والتكنولوجية كونها تتيح باستمرار فرصا متزايدة لتحسين أحول معيشة الشعوب والأمم، أصبح من الضروري أن تعم التكنولوجيا جميع دول العالم.[1]

لكن رغم وجود بعض محاولات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية إلا أنها لا تفي بالحاجة كمًا ونوعاً ، والأخطر من ذلك أنها عادة ما تكون مقترنة بشروط تجعل البلدان النامية في مركز التابع، وبالتالي فإنَّ هذا النوع من التكنولوجيا هو في خدمة التبعية لا التنمية.

فالتكنولوجيا التي تدعم التنمية وتخدم مآربها الاقتصادية والاجتماعية، هي تلك التي تقوم حقا على تدفق المعارف العلمية والتقنية من الدول المالكة إلى الدول المتخلفة تكنولوجيا وليس على تصدير التجهيزات، فهذه الطريقة في الاستجابة لحاجيات التنمية ومقتضياتها في البلدان النامية من شأنها أن تعمق الفوارق الإنمائية بين العالمين بجعل الوصول إلى مبتغى التنمية في الدول النامية رهين أدوات الضغط والمساومة التي تعتمد عليها مراكز النفوذ العالمي قصد تجدير التبعية.[2]

ثانيا: الالتزام بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعتبر إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهم الآليات لإعمال الحق في التنمية على المستوى الداخلي، لذلك نجد اعتراف المجتمع الدولي بهذه الحقوق واضحا، وهذا من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية، كإعلان طهران الذي أكد في الفقرة 13 منه بالمسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن كفالة الوصول إلى المستوى الأدنى للمعيشة اللازمة لتمتع الأشخاص جميعهم في العالم قاطبة

[1]- سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 43.
[2]- بلمداني علي، المرجع السابق، ص35.

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي مسؤولية سبق للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أقر بها.[1]

وتشمل هذه الفئة من الحقوق كما وردت في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: الحق في الضمان الاجتماعي بتوفير إجازة أمومة مدفوعة الأجر لجميع النساء وكذلك وجوب تقديم استحقاقات لفترة كافية، والحق في العمل وذلك بتوفير شروط توظيف عادلة ونزيهة، والحق في الصحة بما في ذلك من التمتع بظروف معيشية صحية وكذا الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى، والحق في الحد الأدنى من الرفاهية والحق في التعليم المجاني والحق في الثقافة وذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزاميا وبالمجان وأن يكون التعليم متاحاً ومقبولاً بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد، ووجوب التمتع الكامل بحقوق الأسرة وتوفير الحماية للمرأة والطفل.[2]

إنَّ تحقيق هذه الطائفة من الحقوق يتوقف بالدرجة الأولى على مدى التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة، وذلك لاعتمادها على تقديم خدمات تحتاج لموارد مالية، وتقديرا لمراكز الدولة المالي، وهي بذلك لا تعتمد على اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية لضمان احترامها من طرف السلطات المعنية، بل أكثر من ذلك تتطلب تدخلاً إيجابياً من طرف الدولة لتحقيقها.[3]

ويفرض تفعيل هذه الحقوق، ثلاثة فئات من الالتزامات على الدول وهي: الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية والالتزام بالأداء. ويشكل عدم الوفاء بأي التزام من هذه الالتزامات الثلاثة انتهاكا لهذه الحقوق.

ويعني الالتزام بالاحترام، بأن تمتنع الدولة عن عرقلة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتطلب الالتزام بالحماية أن تمنع الدولة انتهاك هذه الحقوق، أما الالتزام بالأداء فهو أن تتخذ الدول التدابير اللازمة –التشريعية، والإدارية، والمالية، والقضائية، وغيرها– من أجل إعمال هذه الحقوق إعمالا كاملا،[4] ومن ثمة فإن انتهاك أي حق من هذه الحقوق يعتبر انتهاك للحق في التنمية.

لقد أقرت لجنة الامم المتحدة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1990 أنَّ مسؤولية إعمال هذه الحقوق، يعتبر أساسيا في كل من حقوق الإنسان وبالتالي اعتبرت اللجنة أن الدول

[1]- محمد يوسف علوان و محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان -الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 2006، ص414.

[2]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص163.

[3]- بوالقمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم إنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص32.

[4]- راجع: المادة (06) من إعلان الحق في التنمية عام 1986.

التي نجد عندها مثلا عديد من الناس يفتقرون إلى ما هو أساسي من هذه الحقوق، كالحق في الغذاء والصحة والمسكن والتعليم، تكون قد أخلت بالالتزامات التي تعهدت بها، وبالتالي فحتى في الحالات الصعبة، ينبغي على كل دولة أن لا تتخلى على هذه الالتزامات الأساسية في حق الفئات الضعيفة والمحرومة.[1]

فعلى الدول القيام بخطوات عملية واضحة تماما لتفعيل هذه الحقوق، سواء فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والإدارية وغيرها، وبنفس المعيار يجب أن تكون الإجراءات والسياسات التي ينبغي للدولة الامتناع عن القيام بها أيضا واضحة، وهو ما ينقلنا من تناول ذلك نظرياً إلى الواقع الملموس.[2] وهذا ما يتضح من خلال المادة (02) فقرة 01 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريـق المساعـدة والتعاون الدوليين ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحـة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

كما أن مسؤولية إعمال هذه الطائفة من الحقوق هي مسؤولية مشتركة ومتقاسمة بين الدول الأطراف والمجموعة الدولية، ولذلك يتم رصد وتقييم التقدم الحاصل في إعمال الحقوق بالاعتماد على تقديم التقارير من الدول الأطراف حسب نص المادتين (16) و(17) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تتعهد فيها الدول الأطراف بتقديم تفصيلال حول التدابير التي تكون قد اتخذتها و التقدم المحرز عن طريق احترام الحقوق المعترف بها في العهد، كما تشير الدول الأطراف فيها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الوفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في العهد، كما تقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في التقارير المقدمة بالإدلاء بكل استقلالية ونزاهة بملاحظات ختامية توضح فيها الجوانب التي اعتبرتها إيجابية ثم تتناول العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد ثم تعبر عن شواغلها الرئيسية قبل أن تعطي توصياتها.[3]

[1]- محسن عوض، المرجع السابق، ص 113.
[2]- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص11.
[3]- محسن عوض، المرجع السابق، ص114.

إن إعمال هذه الطائفة من الحقوق من شأنه توفير أرضية صلبة للحق في التنمية، فهي من جهة تتفاعل جدلاً مع الحقوق المرتبطة بالمشاركة، لأنَّ مواطنين متعلمين ومساهمين في النشاط الاقتصادي ومتوفرين على حد أدنى من ضرورات الوجود يعدون أكثر قدرة وكفاءة، وأكبر بواعث وحوافز على المشاركة في الحياة العامة، والمساهمة في عملية التنمية في كل أبعادها. وهذه الحقوق تتفاعل فيما بينها أيضاً، ذلك أن ممارسة سليمة للحق في التعليم والتكوين، هي أفضل معبر لممارسة سليمة للحق في الشغل، وهذا الأخير يعد أفضل وسيلة للتمتع بالحق في مستوى معيشي لائق.[1]

لو نظرنا إلى هذه الحقوق لتمكنا من تصور المفهوم الضمني للتنمية، فالهدف المباشر للتنمية هو إعمال هذه الحقوق على المستوى الداخلي للدول، وعلى ذلك فان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر إحدى الآليات لتجسيد الحق في التنمية، فعلى كل الدول أن تسعى لإعمال هذه الحقوق بشكل مباشر لأنَّ التزام الدولة في هذا النوع من الحقوق يكون إيجابي، وذلك لاعتمادها على خدمات تحتاج لموارد مالية خاصة إذا كانت هذه الموارد متوفرة وكافية لإعمال هذه الحقوق فإن تدخلها يجب أن يكون فوريا حال المطالبة بممارسة هذه الحقوق، وعليها أن تضمن حق التمتع بهذه الحقوق لرعاياها وللأجانب على حد السواء عملا بمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة (06) الفقرة 02 من الإعلان العالمي للحق في التنمية، ولذلك فإنَّ الحق في التنمية مرتبط أشد الارتباط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل يعتبر الوجه المتقدم لهذه الحقوق.

المطلب الثاني

الآليات الدولية لإعمال الحق في التنمية

لقد أصبحت التنمية من أهم الأهداف التي أعلنت الأمم المتحدة عنها من خلال ميثاقها الذي نجده متضمنا التأكيد على ضرورة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وإذا كانت الأمم المتحدة قد عالجت الكثير من الجوانب الدولية للتنمية بإطار شامل، فإنها أيضا قد أعطت المنظمات الدولية الإقليمية قدرا كبيرا من الاهتمام في هذا المجال.[2] وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الآليات التي توفرها منظمة الأمم المتحدة، أما الفرع الثاني فخصصناه للآليات التي توفرها المنظمات الأخرى.

[1]- ممدوح سالم، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الطبعة الأولى، المنظمة العربي لحقوق الإنسان، المغرب، 2003، ص68.

[2]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص157.

الفرع الأول: الآليات التي توفرها منظمة الأمم المتحدة

لقد أولت الأمم المتحدة أهمية كبيرة لموضوع الحق في التنمية، ولعل ما يكرس هذا الاهتمام المادة (13) فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتبين من خلالها أنَّ مسألة التنمية أصبحت أحد المعايير الدولية لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتفعيلها، ذلك أنَّ الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للإنسان يعد من دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لإقامة علاقات ودية بين مختلف الأمم وهو ما ينتج عنه السلم والأمن الدوليين كأحد الأهداف التي قامت عليها الأمم المتحدة،[1] ولا يتأتى هذا إلا بتحقيق مستوى معيشي لائق لكل الشعوب دون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

ولما كانت التنمية مسألة شائكة يصعب تحقيقها دون تضافر جهود أعضاء المجتمع الدولي، كان لابد من إيجاد عدة أجهزة دولية تعمل على المساهمة في إعمال الحق في التنمية على مختلف الأصعدة ومن بين أهم هذه الأجهزة العاملة في هذا المجال مايلي:

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

إنَّ واضعوا نصوص ميثاق الأمم المتحدة، قد اهتموا بكل ما هو لازم لتحريم الحرب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما تجرعه العالم من الدمار جراء الحربين العالميتين تعجز الكلمات عن وصف آثارهما بالنسبة للبشرية، وهذا ما أثر على نصوص الميثاق المتعلقة بهذا الجانب إذ صيغت بطريقة مفصلة ومحددة وكافية لتحقيق هذا الهدف، لكن بقية أهداف الأمم المتحدة والتي من بينها هدف التنمية، فقد صيغت النصوص المتعلقة بها بطريقة عامة غير محددة ولم يبين الميثاق الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وكأن واضعوا الميثاق قد قصدوا من وراء ذلك أن يتركوا عملية تنفيذ تلك الأهداف لتطور العلاقات الدولية.[2]

وبالرغم من عمومية تلك النصوص إلا أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد انطلقت منها لتقود عملية التنمية، وبما أنَّ اختصاصاتها تتسم بالعمومية فلها الحق أن تناقش طبقا لنص المادة (10) من الميثاق أيَّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة كما لها أن تنشئ أجهزة فرعية وذلك طبقا لنص المادة (22) من الميثاق إذ رأت ضرورة لذلك لكي تساعدها على تحقيق أهدافها،[3] هذا ما دفع بها لإنشاء الكثير من ألآليات الدولية المتخصصة في مجال

[1]- راجع: المادة (13) فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2]- إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص95.
[3]- راجع: المادتين (10) و (22) من ميثاق الأمم المتحدة.

التنمية كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها.[1]

أما من ناحية أخرى فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من المواثيق والقرارات والتوصيات والإعلانات المتصلة بتحقيق التنمية للدول التي لم تحصل عليها بعد، ومن بين أهم هذه الوثائق: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام 1960، وإعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية عام 1962، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وإعلانها حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي عام 1969، والإعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج عمل من أجل إقامة هذا النظام عام 1974، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول عام 1974.[2]

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1976 أثناء تقييمها للتقدم المحرز في مجال تنفيذ استراتيجيات التنمية من خلال نص الفقرة 04 من القرار رقم 178 (د-31) المؤرخ في 21 ديسمبر 1976 "أن واجب جميع الدول أن تعتمد على نمو فعال إلى دعم البلدان والأقاليم والشعوب التي تتعرض لهذه الأشكال ومساعدتها على استعادة سيادتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وحقوقها الأساسية غير قابلة للتصرف، وذلك بغية تعزيز التنمية والتعاون والسلم والأمن الدوليين على الصعيد الدولي"، كما تبنت الجمعية العامة في قرارها بشأن عقد الأمم المتحدة للتنمية الثالث 1981-1991، إستراتيجية تقوم على ضرورة التغيير الهيكلي على جميع المستويات، و تعزيزه لعملية التنمية واعتبارها كرامة للإنسان.[3]

كما أصدرت قرارا آخر بشأن عقد الأمم المتحدة للتنمية الرابع 1991-2000 حيث أقرت الهدف الأساسي من هذا العقد، وهو التأكيد على الزيادة الكبيرة للتنمية في البلدان النامية. ولهذا قدمت توصيات للعمل في عدد من المجالات الاقتصادية، وهي (الديون الخارجية، تمويل التجارة الدولية، العلم والتكنولوجيا، والسياسات الصناعية والزراعية)، [4] وأصدرت خلال هذا العقد عدة إعلانات، من بينها

[1]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص160.
[2]- المرجع نفسه، ص138.
[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65 (د-35) المؤرخ في 05 ديسمبر 1980.
[4]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169 (د-44) المؤرخ في 19 ديسمبر 1989.

(إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية عام 1992، وإعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عام 1993 وإعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية عام 1995).

كما اعتمدت الجمعية العامة خطة للتنمية والمرفقة بقرارها 240/51 المـؤرخ 20 جـوان 1997 والتي أعلنت من خلاله أنَّ التنمية هي إحدى أولويات الصدارة في الأمم المتحدة، تستهدف استنهاض شراكة مجددة ومعززة في ميدان التنمية على أساس حتمي من الفوائد المتبادلة والرابط الحقيقي.[1]

وإدراكا منها إلى الحاجة لمساعدة الشعوب الفقيرة بصورة أكبر، اعتمدت الدول الأعضاء في الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للألفية في سبتمبر2000، حيث تسعى هذه الأهداف إلى تحفيز التنمية من خلال تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في أكثر بلدان العلم فقراً، وهذا بحلول سنة 2015 و تم الإعلان عن ثمانية أهداف انبثقت عن الفصول الثمانية لإعلان الألفية وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:[2]

– القضاء على الفقر المدقع والجوع وذلك من خلال توفير العمالة الكاملة وتخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع والذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف.

– تحقيق تعميم التعليم الابتدائي وذلك من خلال تمكين الأطفال (الإناث والذكور) من إتمام مراحل التعليم الابتدائي.

– تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وذلك من خلال إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي و الثانوي.

– تقليل معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة ما بين 1990و2015.

– تحسين الصحة النفاسية وذلك بتخفيض الوفيات بمقدار ثلاثة أرباع في الفترة من 1990و2015. وتعميم خدمات الصحة الإنجابية بحلول سنة 2015.

– مكافحة الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى بتوفير العلاج والحد من انتشار فيروس الإيدز ووقف انتشار الملاريا.

– كفالة الاستدامة البيئية وذلك من خلال إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية، والحد بقدر ملموس من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول سنة 2015.

[1]- وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص434.

[2]- الأهداف الإنمائية للألفية، متاح على الموقع التالي: www.un.org.

– إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، من خلال إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقيد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز ومعالجة مشكلة الديون والاحتياجات الخاصة للبلدان الأقل نموا.

كما تعمل الجمعية العامة على إعداد دراسات تشير من خلالها بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة.

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لقد تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة ليتولى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ومن بين هذه المقاصد وطبقا للمادة (60) من الميثاق فإنَّ مسؤولية تحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي تقع على عاتق الجمعية العامة وكذلك على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ولذلك فإنَّ الميثاق قد أعطى للمجلس جملة من السلطات، طبقا للفصل العاشر تمكنه من تحقيق أهداف الأمم المتحدة في هذا المجال.[1]

ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهازاً دولياً يعمل على خلق نوع من التواصل والتعاون بين مختلف حكومات الدول مهمته القيام بالدراسات والتقارير التي تتصل بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وما يتصل بها وله أنَّ يقدم توصيات في أي مسألة في تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الصلة، كما يمكنه العمل على إعداد مشروعات واتفاقيات تدخل في اختصاصه والدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل المتصلة بالتنمية والمشاكل الناجمة عنها.[2]

وللمجلس كذلك أن يقدم مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه، وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات في دائرة اختصاصه، وذلك وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.[3]

والجدير بالذكر أنَّ ميثاق الأمم المتحدة في المادة (62) منه، لم يحدد سلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على سبيل الحصر، والدليل على ذلك أنَّه نص بأن" يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة

[1]- راجع: المادة (60) من ميثاق الأمم المتحدة.
[2]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص160.
[3]- راجع: المادة (62) فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إلى الجمعية العامة".[1] ويساهم في صياغة استراتيجيات التنمية ومراقبة عملية تنفيذها، ويشارك أيضا في إنشاء مختلف مؤسسات ومنظمات التمويل الدولية محاولا التوفيق بين سياساتها لضمان فعاليتها في مجال التنمية.[2]

كما نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (71) منه على أنَّ " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه." وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنَّه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع جهات الأمم المتحدة المختصة.

وبذلك يستطيع المجلس أن يقوم بكل ما هو لازم لعملية التنمية باعتبارها حق من حقوق الإنسان وذلك بمقتضى نصوص الميثاق وكذلك بكل ما تعهد به إليه الجمعية العامة في هذا المجال، وما يلاحظ أنَّ ذلك يعطي المجلس، تحت إشراف الجمعية العامة، نوعا من المرونة في إدراك الأهداف التي أوكلها إليه الميثاق ويستطيع كذلك أن يواكب التطور الذي يمكن أن يحدث في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً: المفوض السامي لحقوق الإنسان[3]

يتولى المفوض السامي لحقوق الإنسان الدور القيادي في مجال حقوق الإنسان على مستوى العالم بتقديم العون الفني للدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في مجال الحماية والتعزيز، ولقد أكد برنامج إصلاح المنظمة عام 1998 على تقاطع حقوق الإنسان مع جميع برامج وأنشطة الأمم المتحدة، وأكد دور المفوض السامي لقيادة مهام المنظمة في مجال حقوق الإنسان، وفي عام 2002 أكد الأمين العام للدول الأعضاء في برنامجه لتقوية الأمم المتحدة، على ضرورة النهوض بقدراتهم وبإنشاء أجهزة وطنية لحماية حقوق الإنسان.[4]

ولقد عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالتنسيق بين مؤسسات الأمم المتحدة حول إعمال الحق في التنمية إلى حث الوكالات المختلفة على دمج حقوق الإنسان في التنمية، ومساعدتها على حماية وتعزيز هذا الحق، وتتويجا للجهود المبذولة من طرف المفوض السامي لحقوق الإنسان في مجال

[1]- راجع: المادة (66) فقرة (03) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص103.

[3]- استحدث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة وقد ادمج معه مركز حقوق الإنسان في هيكل واحد يعرف الآن بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويقع مقر المفوضية في جنيف.

[4]- أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص06.

التنمية، أبرم هذا الأخير مع برنـامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 1998 مشروع تقوية حقوق الإنسـان **هورست** "**HURIST** " لدعم حقوق الإنسان في برامج وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المجالات المختلفة، وتتعاون المفوضية السامية مع الوكالات الأخرى في مجالات المرأة ومكافحة الإيدز ومحاربة الفقر وتنفيذ أهداف الألفية الثالثة وخطة التنمية لما بعد سنة 2015. [1]

كما تسعى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى زيادة الوعي بالحق في التنمية وفهمه وتعزيز الحوار بشأنه، من خلال مجموعة من المناسبات والأنشطة وتقول: "أَنَّ الحق في التنمية لا يمكن إعماله إلا بوجود إطار سليم للمساءلة الوطنية والدولية يقوم على احترام العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وتعتبر أنَّ رسالة الإعلان نفسه التي تبعث على الأمل وتقوم على أسس مبدئية في ظل من التوافق العقلاني والشعور بقيمة هذه المهمة الحيوية التي بين أيدينا، ولنركز جهودنا على جعل الحق في التنمية واقعا يلمسه الجميع."[2]

وقد أكدت قمة الألفية من خلال الأهداف التي سطرتها، الالتزام بإعمال الحق في التنمية من بتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولي، كالقضاء على الفقر والجوع وتحقيق شمولية التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والحد من وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا وغيرها من الأمراض وذلك عن طريق مجموعة من الأهداف القابلة للقياس والسعي إلى تحقيقها بحلول سنة 2015.[3]

رابعاً: لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) [4]

لقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 04 (د-35) أنَّ ممارسة الحق في التنمية تعني أنَّ يسود السلم وأن يقوم نظام اقتصادي دولي مبني على احترام حقوق الإنسان، والتشديد على واجب كل الدول الأعضاء مجتمعة ومنفردة في أن تهيئ الظروف اللازمة لإعمال الحق في التنمية.

[1]- أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص07.

[2]- الأمم المتحدة، الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، متاح على الموقع التالي:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development. بتاريخ: 2014/09/22

[3]- بلقاسم بلقاضي و محمد بن حاج الطاهر، معايير تفعيل حق الإنسان في التنمية في ظل العولمة، الملتقى الوطني الأول (العولمة وحقوق الإنسان)، جامعة المدية، 2008، ص08، متاح على الموقع التالي: www.univ-medea.dz/Fac%5CD%5C**Man**ifestations%5 *بتاريخ*:2014/11/06.

[4]- هي هيئة تابعة للأمم المتحدة تعتني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أصبحت تسمى بمجلس حقوق الإنسان منذ عام 2006 تبعا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (GA res 60/251) ويعتبر مجلس حقوق الإنسان سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظرا لتبعيته المباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كسابقته (اللجنة).

وقد عززت لجنة حقوق الإنسان في قرارها الذي أعربت من خلاله عن اقتناعها الأكيد بأنَّ صياغة الحق في التنمية إنمـا هو شرط لابد منـه للتمتع بكامل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية. [1]

ولم تتوقف الجهود الدولية لإعمال الحق في التنمية بصدور إعلان الحق في التنمية، بل توالت من خلال فريق العمل وتقارير الفريق العامل وتقارير الأمين العام وإصدار التوصيات للحكومات ومنظمات المجتمع المدني والتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية حول آليات إعمال الحق في التنمية والعقبات التي يواجهها.

وفي عام 1996 كونت لجنة حقوق الإنسان فريقا من 10 خبراء لمدة عامين لوضع استراتيجية لإعمال الحق في التنمية، تقدم الفريق بمقترحات حول إجراء حوار أوسع داخل الأمم المتحدة لأجل إعمال الحق في التنمية وإدماجه في أنشطة آليات اللجان التعاهدية المعنية برصد أوضاع حقوق الإنسان بموجب العهود الدولية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، ووضع نظم للتقارير من جانب الدول حول آلية إعمال الحق، واقترح استراتيجية على ثلاثة مستويات:[2]

- **على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية:** بمشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، هدفها دمج الحق في التنمية في عمل اللجان التعاهدية، ودعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

- **على مستوى الدول:** ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والاقتصادية لمحاربة الفقر، وتعزيز حقوق الإنسان.

- **على مستوى المجتمع المدني:** ضرورة تشجيع تلك المنظمات على المشاركة وإدماج الحق في التنمية في أنشطتهم.

وفي عام 1998 قررت لجنة حقوق الإنسان خلق آلية جديدة للمتابعة تتضمن تعيين خبير مستقل حول الحق في التنمية،[3] وفريق عمل ذو تركيبة غير محدودة، كلفته بمتابعة التقدم المحرز في دعم وإعمال الحق في التنمية، وذلك بتقديم تقارير حول أثار السياسات الاقتصادية والمالية الدولية على

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 07/1982 المؤرخ في 19 فيفري 1982.

[2]- أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص06.

[3]- يقوم الخبير المستقل بالتنسيق مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية الاقتصادية والاجتماعية ومنظمات حقوق الإنسان التي تحظى بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة بشأن متابعة التقدم المحرز في مجال تطبيق الحق في التنمية وكذا بيان العقبات التي تعرقل التنمية بسبب التقاعس عن مراعاة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ممارسة حقوق الإنسان واقترح ميثاقا للتنمية يتضمن: برنامجا للتنمية المبنية على احترام الحقوق وعلى العدالة والمشاركة والشفافية وتقليص الفقر وفق آلية للتقييم؛ ومواثيق للتنمية بين الدول النامية والمجموعات الدولية؛ وآليات للمراقبة والرصد فضلا عن اللجان التعاهدية.[1]

وتعمل هاته الآلية على تحليل العراقيل وفحص التقارير والمعلومات التي تقدمها الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى حول العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن توصيات إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان واقتراحات بالمساعدة التقنية التي يمكن تقديمها بطلب من الدول المعنية بهدف تشجيع إعمال الحق في التنمية.[2]

كما قدم الخبير المستقل "Arjun Sengupte" (الهند) بين عامي 1999 و 2002 ستة تقارير كان آخرها دراسة أولية حول أثار القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على ممارسة حقوق الإنسان، أثار فيها قضايا العولمة والمساعدة الدولية، وقدم خلاصات وتوصيات، واقترح ميثاقا للتنمية من أربعة عناصر:[3]

- برنامجا للتنمية مبنيا على الحقوق، أي تنمية اقتصادية قائمة على احترام الحقوق وعلى العدالة والمشاركة والشفافية.
- تقليص الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية، بواسطة آلية للتقييم والمتابعة.
- مواثيق للتنمية تبرمها الأطراف بناء على التزامات متبادلة، فالتزام الدولة النامية ببرامج مبنية على الحقوق يقابله التزام المجموعة الدولية للتعاون لتنفيذ هذه البرامج.
- آليات للمراقبة هدفها تقييم إعمال مختلف الحقوق والالتزامات تكون مستقلة عن الآليات التعاهدية.

و اقترح الخبير ثلاثة بدائل ينظر فيها الفريق العامل حول الحق في التنمية وهى:

1- استراتيجية دولية لإعمال الحق في التنمية يتم وضعها بمشاركة الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات المالية ووكالات التنمية.

2- تحديد بعض القضايا مثل التجارة وحقوق الإنسان ليعرض فريق من الخبراء توصيات بشأنها على الفريق العامل.

[1]- أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص06.
[2]- عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص02.
[3]- المرجع نفسه والصفحة.

3- اختيار بعض البلدان ودراسة حالتها عن كيفية تنفيذها لحقوق الإنسان في سياق العولمة، كما رحب الخبير بأن يعهد إليه بولاية العمل بشأن حقوق الإنسان في منظمة التجارة العالمية والآثار المترتبة على الحق في التنمية.

وفي عام 2003 اجتمع الفريق العامل حول الحق في التنمية، وناقش -من بين أمور أخرى- تقرير الخبير المستقل حول إعمال الحق في التنمية الذي حمل في طياته استراتيجية للحد من الفقر وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة الإنمائي والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD) كآليات لإحراز تقدم في إعمال الحق في التنمية.[1]

خامساً: منظومة الأمم المتحدة للتنمية البشرية

تعد منظومة الأمم المتحدة بأجهزتها ومؤسساتها النشطة في حقل التنمية الدولية، الجهة الرئيسية الأولى التي تحتكم إليها الدول النامية لطرح القضايا المتعلقة بأوضاع التنمية والمشاكل المرتبطة بها.

ومن هذا المنظور، ليس بالغريب أن تستقبل الأمم المتحدة- مثلا- عبر الجمعية العامة حدثا تاريخيا كان وراءه الدول النامية في عام 1974، المتمثل في المطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد يخدم مصالح المجتمع الدولي دون تمييز ويأخذ بعين الجدية الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير المستقرة التي أصبحت مع مرور الوقت سمة غالبة للدول النامية.[2]

وقد ساهمت الأمم المتحدة – وما زالت – بدور فعال في مساعدة الدول النامية في تحقيق التنمية المرجوة، ولإبراز هذا الدور نتطرق إلى منظومة الأمم المتحدة الناشطة في ميدان تنمية الدول النامية، وذلك بدراسة برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهذا لدورها المميز في مجال إعمال الحق في التنمية.

[1]- لقد أشار هذا الفريق في تقريره إلى أنه يعتبر المحفل العالمي السنوي الوحيد المعني بحقوق الإنسان والتنمية ولا سيما بالنظر لنوعية المشاركين فيه: الدول والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة بما فيها المؤسسات المالية الدولة، ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية، والخبير المستقل والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. أنظر: عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص02.

[2]- بلمداني علي، المرجع السابق، ص255.

1- برنامج الأمم المتحدة للتنمية:[1]

يعد برنامج الأمم المتحدة للتنمية إحدى الهيئات العملية الأكثر أهمية في نسق الأمم المتحدة الخاص بالمساعدة التقنية لأهداف التنمية، ويضطلع هذا البرنامج بمهمة حماية وترقية حقوق الإنسان بواسطة تقوية القدرات الوطنية في البلدان التي يجري فيها تنفيذ برامجه التنموية، كما يقوم بدور رائد في تعظيم حقوق الإنسان سواء من خلال أعماله المنفذة على صعيد الدول أو حضوره القوي في الندوات الوطنية والدولية المتعددة الأطراف المناقشة لموضوع تكريس حقوق الإنسان بصورة عامة والحق في التنمية بصورة خاصة.[2]

كما يقوم البرنامج كقاعدة عامة، بتقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية لتطوير مختلف نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والفنية، بما يؤدي إلى خلق ظروف مواتية لإعمال الحق في التنمية.[3]

ولقد اشتمل البرنامج في عام 1993 استراتيجية جديدة لمواجهة تحديات التعاون من أجل التنمية وتشمل مكافحة الفقر، ومشاركة الطبقات الكادحة، والتعاون الفني ونقل التكنولوجيا من أجل التنمية وتعزيز دور المرأة في التنمية، وإدارة البيئة والموارد الطبيعية، كما انعكس تعاون البرنامج مع المنظمات غير الحكومية في كل الميادين من خلال استغلال كفاءة المنظمات المحلية والإقليمية ومواردها في تجنيد مشاركة الجماعات المحلية في التنمية وهو ما يعني في نفس الوقت بناء القدرات والكفاءة وتنويع خبرات المجتمع المدني بصفة عامة.[4]

وتتمحور سياساته في المقام الأول حول تطبيق الحق في التنمية وكل ما يتصل بفكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمواطنين.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ العدد الكبير من استراتيجيات التنمية التي عكف البرنامج على وضعها متلازمة مع حقوق الإنسان ومن ذلك نذكر:[5]

- برامج التنمية البشرية المستدامة القائمة للقضاء على الفقر.

[1]- يعتبر بحق هذا الجهاز من أهم أجهزة الأمم المتحدة في مجال التنمية، وقد انشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم(2029) في 1965/11/22، وقد بدأ عمله في أول جانفي عام 1966، ولم يبين هذا القرار الطبيعة القانونية له وإن كان يعتبر أحد فروع الجمعية العامة، ولذلك يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، ولكن يجب أن نلاحظ أنَّ السلطات الممنوحة له تعطيه قدراً من الاستقلال أثناء تأدية وظائفه. أنظر: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص108.

[2]- بلمداني علي، المرجع السابق، ص257.

[3]- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص109.

[4]- محسن عوض، المرجع السابق، ص377.

[5]- بلمداني علي، المرجع السابق، ص258.

– استهداف المجموعات الأكثر حرمانا وتهميشا كالنساء والأطفال والأقليات والعمال المهاجرين والأشخاص المصابين بداء السيدا.

– ترقية الشراكة مع المنظمات غير الحكومية وتنظيمات المجتمع المدني.

– الانشغال بمبادئ الحكم الراشد كالقضاء على الرشوة واحترام القوانين والمشاركة والديمقراطية.

– توطيد مؤسسات الحكم الصالح وإمكانياتها في حماية حقوق الإنسان.

ويضع البرنامج في صدارة أعماله، أربعة قطاعات رئيسية تحظى بأهمية خاصة في برامج التنمية البشرية المستدامة، وهي استئصال الفقر بضمان وسائل العيش الكريمة، وترقية المرأة، والحفاظ على البيئة، وتمتين أسس الحكم الصالح، ويولي البرنامج أهمية كبيرة لظاهرة الفقر، ويعتبرها من أكثر عراقيل الحق في التنمية، وهو ما أدى به إلى جعل هذه القضية مدمجة كلية مع أنشطته الرامية إلى الارتقاء بمفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

2– منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

تعتبر مسألة تصنيع الدول النامية من المسائل بالغة الأهمية التي تهتم الأمم المتحدة بها، حيث أنَّه من المسلم به أنَّ الدول النامية تعتمد في دخلها على المنتجات الزراعية وعلى كونها بلدان مصدرة للمواد الأولية، ولذلك حرصت هذه الدول على تحقيق مستوى متقدم في مجال الصناعة وربط فكرة التنمية بالصناعة وذلك لما لهذه الأخيرة من أثر دون شك على التنمية.[2]

وتلعب هذه المنظمة دوراً فعالاً في مجال التنمية من خلال ما تقدمه من مساعدات فنية ومالية للدول النامية في مجال الصناعة و التنسيق ما بين أنشطة الوكالات المتخصصة في هذا المجال، وتتجه المنظمة بمساعدتها إلى الدول النامية وذلك من أجل تنمية صناعتها القائمة والمساعدة على إنشاء مشروعات صناعية بالتنسيق ما بين أنشطة أجهزة الأمم المتحدة التي تمارس أنشطة في مجال التنمية الصناعية.[3]

1- بلمداني علي، المرجع السابق، ص258.

2- لقد كانت في البداية مسألة تصنيع الدول النامية من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي انشأ لهذا الغرض جهازين فرعيين وهما: "لجنة التنمية الصناعية ومركز التنمية الصناعية"، لكن ونظرا لأهمية الصناعة بالنسبة للدول النامية رأت الأمم المتحدة أن وجود منظمة تتمتع بنوع من الاستقلال ويكون لها من الوسائل ما يمكنها من تحقيق إنجازات هائلة في هذا المجال، وكان هذا هو الباعث الدافع لإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية التي تم إنشائها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحد عام 1966. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص117.

3- المرجع نفسه، ص117-118.

كما تعمل المنظمة على إدارة شبكة لترقية الاستثمار عن طريق مكاتب ممولة من قبل الدول التي يقع في إقليمها تلك المكاتب، وهي تعنى بدعم الاتصالات المتعلقة بالأعمال بين الدول الصناعية من ناحية والدول النامية والاقتصاديات التي في مرحلة التحول من ناحية أخرى، وتربط المنظمة علاقات وثيقة مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، حيث يضطلع ممثلو المنظمة لدى الدول بمسؤوليات الجزء الخاص بالصناعة في نشاط البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومن الجدير بالذكر أنَّ للمنظمة علاقات تعاون مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وحكومات الدول المختلفة بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية.[1]

الفرع الثاني: الآليات التي توفرها المنظمات الأخرى

تعتبر الوكالات و التكتلات الدولية من بين الآليات التي تعمل على تفعيل موضوع الحق في التنمية على المستوى الدولي، إذ أولت اهتماما خاصاً بهذا الحق سواء كان بالنص عليه صراحة في مواثيقها، أو تضمين فحواه من خلال النصوص المنشئة لها، أو وضعها لاستراتيجيات تعمل من خلالها على إرساء قواعد دولية لإعمال الحق في التنمية.

أولا: الآليات التي توفرها المنظمات الدولية المتخصصة

نظراً لأهمية ما تنص عليه دساتير إنشاء هذه المنظمات من أحكام تشكل في مجموعها المكونات الأساسية للحق في التنمية، ولما تقوم به من أعمال حيوية ومستمرة في مجال تحقيق أغراضها فهي بذلك تبرز الحق في التنمية كحقيقة لا يمكن تجاهلها، وعلى هذا الأساس سندرس أهم هذه المنظمات ودورها في إعمال الحق في التنمية.

1- منظمة العمل الدولية:

تعنى منظمة العمل الدولية وفقا لدستورها، على إعمال الحق في التنمية من خلال تفعيل الحقوق التي تعمل على حمايتها من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل والحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى ملائم للمعيشة وأيضا من حقوق مدنية وسياسية، مثل حرية الرأي والحرية النقابية والحق في التجمع السلمي.

[1]- محسن عوض، المرجع السابق، ص390.

وتسعى منظمة العمل الدولية إلى تنفيذ مبادئ دستورها بإرساء معايير والعمل على تنفيذها وبمساعدة الحكومات على تحقيق مقاييسها.[1] وتعمل على دعم وحماية حقوق العمل والعمال بصفة عامة وإعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة المتعلقة بنفس الموضوع وكذا إجراء البحوث وإصدار التوصيات التي تدخل في نطاق عملها.

كما تتعاون منظمة العمل الدولية مع المنظمات غير الحكومية في العديد من المجالات الفنية وخاصة في مجالات التوجيه الشعبي للتنمية الذي يجعل من المنتفعين مشاركين فعليين في تحديد الحاجات، وتخطيط ووضع البرامج والتركيز على المتابعة والاستمرارية. وتنفذ المنظمة مشروعات لتعليم العمال وتدريب أصحاب الأعمال ودعم منظماتهم وزيادة مشاركتها الفعلية في عملية التنمية.[2]

2- منظمة الصحة العالمية:

تساهم منظمة الصحة العالمية كآلية دولية لإعمال الحق في التنمية من خلال توفير الخدمات الصحية الأساسية للجميع على أسس كافية وسهلة المنال و قليلة التكلفة وذلك بالوقاية من الأمراض ومكافحتها ومعالجتها وتقليل الأخطار الصحية والبيئية بما يتفق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقوانين الوطنية.

وتعمل هذه المنظمة على تطوير أنشطة البحث العلمي في المجالات الطبية وتقديم استشارات فنية للدول ومساعدة حكومات الدول الأعضاء في تطبيق سياساتها الوطنية للصحة العمومية، وإعداد الاتفاقيات الدولية المنظمة للقضايا المتنوعة للصحة، والقضاء على الأمراض الخطيرة ومكافحتها- وعلى رأسها السيدا- ورعاية الجوانب الصحية للأمومة والطفولة، وترقية الصحة النفسية والعقلية وتطهير مياه الشرب، علاوة على اضطلاعها بإذاعة مختلف المعطيات عن الأمراض ووضع الإحصائيات عن الحالة الصحية في العالم، ونشر التقارير، وتحسيس سكان المعمورة بالأخطار الناتجة عن التصرفات المضرة بالصحة كالتدخين والمخدرات.[3]

وفي هذا السياق، يقر دستور منظمة الصحة العالمية، أنَّ التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة

[1]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص808.
[2]- محسن عوض، المرجع السابق، ص329.
3- بلمداني علي، المرجع السابق، ص193.

الاقتصادية والاجتماعية، ويؤكد كذلك أنَّ صحة جميع الناس هو أساس بلوغ السلم والأمن، وهو أمر يعتمد على التعاون الوثيق الكامل بين الأفراد والحكومات.[1]

3- منظمة الأغذية والزراعة:

تعمل منظمة الأغذية والزراعة على إعمال الحق في التنمية من خلال المجال الذي تنشط فيه وذلك بمد الدول النامية بالعون العلمي عبر طائفة واسعة من مشروعات المساعدة التقنية، وجمع المعلومات المتصلة بالتغذية والأغذية ومصايد الأسماك وتحليلها وتفسيرها ونشرها، وكذا توفير المشورة للحكومات بشأن السياسات والخطط الزراعية والهياكل الإدارية والقانونية اللازمة للتنمية، ووضع أطر المعاهدات والاتفاقيات الدولية، واستضافة المؤتمرات الكبرى والاجتماعات التقنية ومشاورات الخبراء.[2]

وفي جوان 2002 انعقد مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والذي من خلاله تم دعوة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى وضع مبادئ توجيهية اختيارية لإعمال الحق في الغذاء الملائم، واستجابة لهذه الدعوة، أنشأ مجلس منظمة الأغذية والزراعة فريقا عاملا حكوميا دوليا ليضع في غضون سنتين جملة من المبادئ التوجيهية الاختيارية لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإعمال التدريجي للحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي الوطني، وقد بدأ العمل في هذه المبادئ التوجيهية الاختيارية في عام 2003، وعلق مجلس منظمة الأغذية والزراعة أهمية كبيرة على مساهمة منظومة حقوق الإنسان في هذه العملية.[3]

4- منظمة اليونسكو:

إنَّ النص المنشئ لمنظمة اليونسكو في مادته (01) الفقرة 01 نص على أنّ مهام المنظمة "المساهمة في استتباب الأمن والسلم عن طريق التربية والعلم والتعاون بين الأمم من أجل ضمان الاحترام العالمي للعدالة وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة أساسها العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين والتي اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة كحقوق لكل الشعوب."

وتعمل منظمة اليونسكو كوكالة متخصصة على تفعيل الحق في التنمية من خلال إعمال الحقوق المرتبطة به، كالحق في التربية والحق في المساهمة في التقدم العلمي والحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية والحق في الإعلام وحرية التعبير والرأي، والحق في البحث وتلقي المعلومات ورعاية

[1]- أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص270-271.
[2]- محسن عوض، المرجع السابق، ص382.
[3]- محمد الأمين مصطفى بديرنية، المرجع السابق، ص145.

المصالح المادية والمعنوية الناتجة عن إنتاج أدبي أو فني، حرية الاجتماع، الانضمام لجمعيات التي ترتبط نشاطاتها بالتربية والعلم والثقافة والإعلام.[1]

كما تتعاون منظمة اليونسكو مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتصلة بإعمال الحق في التنمية في البحوث والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات على المستوى الوطني، واتباع نهج يراعي حقوق الإنسان في التعامل مع بعض المشكلات الجوهرية التي تواجه المجتمع الدولي، خصوصا التنوع الثقافي والأخلاقيات البيولوجية ومجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل على حماية حقوق الإنسان للصحفيين، والمعلمين والباحثين، والحق في التعليم وحرية البحث، وواصلت اليونسكو خلال عام 2003 العمل في استراتيجياتها الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية للدول.[2]

ثانيا– الآليات التي توفرها المنظمات الدولية الإقليمية

لقد اهتمت العديد من المنظمات الدولية الإقليمية،[3] وما نشأ عنها من تكتلات بموضوع التنمية،[4] وتسلك هذه التنظيمات عدة سبل من أجل دفع التنمية قدما بين أعضائها كإلغاء القيود الجمركية، أو عن توحيد الجهود في جوانب السياسة الإنتاجية والاقتصادية والمالية للدول الأعضاء، بالإضافة إلى إمكانية هذه الأخيرة للاستعانة بالوكالات المتخصصة كإنشاء بنك للتنمية المشتركة وغيرها من الوسائل التي تساهم في عملية التنمية.[5]

هناك إجماع على أنَّ التكتلات الاقتصادية لها أهميتها التنموية للدول النامية نظرا للمزايا العديدة التي تجنيها من اتساع في نطاق السوق وتحقيق أمثل لاستغلال المصادر الإنتاجية المتاحة في الدول وإذا كان لهذه التكتلات الكثير من الجوانب الإيجابية في دفع عملية التنمية، نشير إلى أنَّ الدول النامية هي

[1]- - محسن عوض، المرجع السابق، ص272.

[2]- محمد الأمين مصطفى بديرنية، المرجع السابق، ص146.

[3]- من أمثلة المنظمات الدولية الإقليمية القائمة على دعم وتفعيل التنمية في الدول الأعضاء فيها وتقديم المساعدة للدول غير الأعضاء، نجد مجلس المساعدة المتبادلة (الكوميكون) منظمة الوحدة الأوروبية بجميع عناوينها، منظمة التجارة العالمية، نادي باريس...مع الإشارة إلى أنَّ هذه المنظمات المذكورة على سبيل المثال تعد من أهم مؤسسات العولمة التي تبذل الجهود الدولية والعالمية لاستكمال الشمولية لتغطية جميع مساحات العولمة العامة من خلال استكمال مفرداتها التفصيلية، وقد تطلب ذلك مجهودات مضنية بذلت، ولا تزال تبذل لتحقيق الوصول لهذه الغاية. متاح على الموقع التالي: http://docs.ksu.edu.sa/DOC/Articles11 بتاريخ: 2014/06/05.

[4]- تعرف التكتلات الاقتصادية بأنها " تلك المنظمات الإقليمية التي تقوم بإنشائها دولتان أو أكثر بهدف تحقيق أغراض التنمية المشتركة بينها وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة، يتم التعبير عنها بواسطة أجهزة دائمة مستقلة، سواء في مواجهة المجتمع الدولي أو في مواجهة الأعضاء فيها. أنظر: عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دون طبعة، عالم الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر، ص466.

[5]- صفاء الدين عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص163-164.

أكثر الدول التي تحتاج لمثل هذه التكتلات وذلك لحاجتها الماسة للتنمية.[1]ومن بين أهم هذه التكتلات التي عالجت موضوع التنمية بصورة أساسية ومباشرة مايلي:

1- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD):[2]

تعمل هذه المنظمة على إعمال الحق في التنمية من خلال تطوير الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء بالمنظمة عن طريق مساعدتها في رسم سياستها نحو تلك الغايات، وتشجيع تنمية البلدان النامية اقتصاديا، وفي تحسين العلاقات الاقتصادية الدولية وتنمية العلم والتكنولوجيا وتشجيع سياسات التنمية الاقتصادية التي تقوم على أساس الاستقرار المالي الداخلي والخارجي والعمل على إلغاء الحواجز في طريق تبادل البضائع والخدمات والمساهمة في تنمية الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمساعدة المالية والفنية.[3]

2- السوق الأوربية المشتركة:

نصت المادة (02) من اتفاقية روما الموقعة عام 1957، المتعلقة بإنشاء السوق الأوروبية المشتركة على أهداف السوق، حيث جاء فيها، أنَّ الهدف من إقامة السوق هو توحيد السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء بصورة تدريجية، وتنمية النشاط الاقتصادي داخل حدود تلك الدول، واستمرار هذه التنمية على أسس سليمة مصحوبة بالاستقرار اللازم مما يؤدي إلى رفع المستوى العام للمعيشة وزيادة درجة الترابط بين الدول الأعضاء، أما المادة (03) من الاتفاقية فأشارت إلى ضرورة "إشراك الدول والأقاليم فيما وراء البحار في السوق بغرض زيادة المبادلات التجارية معهم، واتباع سياسة مشتركة لتنمية اقتصادياتها."

3- التنظيمات بين الدول النامية:

لقد أدت الحاجة لمعالجة مشاكل التخلف الاقتصادي للعديد من الدول النامية للتفكير في إنشـاءبعض التكتلات ومن أهمها مايلي:

[1]- صفاء الدين عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص164.

[2]- أنشئت هذه المنظمة بموجب معاهدة تم التوقيع عليها في 1960/12/14 ودخلت حيز التنفيذ في 1961/12/30 وجاءت هذه المنظمة لتحل محل منظمة أخرى هي المنظمة الاقتصادية الأوربية للتعاون. المرجع نفسه، ص165.

[3]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص108.

أ- التنظيمات على مستوى المجموعة الأسيوية:

تعد آسيا أكبر القارات في العالم وأكثرها كثافة سكانية، وقد أنشئت فيها عدة منظمات إقليمية، ترعى التعاون فيما بين الدول والأمم الأسيوية، منها: رابطة أمم جنوب آسيا (آسيان)، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وغيرها، ورغم الحاجة الملحة لغالبية الدول الأسيوية للدخول في عملية تنموية متكاملة فإنَّه ليس هناك أية منظمة إقليمية شاملة متخصصة بمجال التنمية باستثناء المنظمات التالية:[1]

- البنك الأسيوي للتنمية:[2]

من مهام البنك إنشاء صناديق للتنمية تمولها الدول المتقدمة، وقد قام بالفعل بإنشاء الصندوق الآسيوي للتنمية والصندوق الخاص بالمساعدة التقنية، كما يقوم بتقديم القروض إلى الحكومات والشركات بشرط أن يكون المشروع المزمع إنجازه مثمراً.

- المنظمة الإقليمية للتعاون الاقتصادي والثقافي بين دول جنوب آسيا (السارك):[3]

تلعب هذه المنظمة دورا فعالاً في عملية التنمية وذلك من خلال أهداف التعجيل بالنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في المنطقة وإتاحة الفرصة لكل فرد للعيش بكرامة والاستفادة من كل إمكانياته.

- البنك الإسلامي للتنمية: [4]

يهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وذلك بالمساهمة في تمويل المشاريع الإنتاجية وتقديم المساعدات والقروض من دون فوائد وتشجيع التبادل التجاري ودعم قطاع الاستثمار في الدول الأعضاء، وقد أكد بيان قمة مكة الاستثنائية المنعقدة في ديسمبر عام 2005 على الالتزام بتحقيق أهداف الألفية التنموية من خلال اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من وطأة الفقر في الدول الأعضاء، داعيا الدول والمؤسسات الدولية التي تستطيع تقليص أو إلغاء ديونها المترتبة على الدول الأعضاء في المنظمة أن تدرس إمكانية القيام بذلك حتى تتمكن الدول المدينة من تحقيق التنمية الاقتصادية والتخفيف من وطأة الفقر.

[1]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص109.

[2]- عقد مؤتمراً في "مانيلا" في عام 1965 بين الدول الآسيوية، وافقت فيه الدول المشتركة على أنظمة البنك، وقد بدأ البنك بمزاولة أعماله في عام 1966.

[3]- تضمن ميثاق المنظمة الموقع عام 1985 في دكا مسألة ترسيخ الثقة والتعاون بين دول المنظمة واحترام سيادتها ووحدتها الإقليمية والترابية واستقلالها السياسي.

[4]- هو مؤسسة مالية دولية مستقلة، مقره جدة في السعودية، ويتمتع بالشخصية القانونية والحصانات والامتيازات الخاصة.

ب- التنظيمات على مستوى مجموعة أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية:

إنَّ تخلف هذه البلدان رغم امتلاكها ثروات طبيعية هائلة جعلها تتجه مع مرور الزمن إلى إيجاد صيغة مشتركة نابعة من واقعها المتماثل من أجل الخروج من دوامة الفقر والتخلف، وإنَّ هذه الأفكار لم تكن جديدة على بلدان أمريكا اللاتينية والوسطى، فبموجب ميثاق سان سلفادور في 14 أكتوبر 1951 أنشئت منظمة لدول أمريكا الوسطى، وقد دعمت هذه المنظمة بعدة معاهدات لاحقة في جوان 1958 وديسمبر 1960 وجويلية 1962،[1] وأن أهم هدف لهذه المنظمة هو خلق التعاون الاقتصادي الذي يكمل بعضه بعضا في إطار من العدالة والمساواة والمساهمة بصورة فعالة في حل جزء كبير من مشاكل وتبعات التنمية والتخلف خاصة تلك التي لها علاقة مباشرة بالدول المسيطرة على آلية الاقتصاد والتجارة الدولية.[2]

لكن التنظيم الأكثر أهمية في مجال التكتل الاقتصادي في أمريكا اللاتينية، هو ما تم الاتفاق عليه عام 1960 بموجب معاهدة "مونتفيديو" والخاص بإنشاء (منطقة للتجارة الحرة في أمريكا اللاتينية LAFTA)، وقد نصت هذه المعاهدة على إزالة الرسوم الجمركية والقيود التجارية فيما بينها خلال (12 سنة) وأيضا على تنسيق الأنظمة التجارية الخاصة بالتجارة مع العالم الخارجي،[3] ومن بين الإجراءات المتخذة في هذه الاتفاقية، أخذها بعين الاعتبار مستوى ودرجة التصنيع في كل قطر على حدى، فهناك بلدان متقدمة صناعيا (بصورة نسبية) كالبرازيل والأرجنتين، وبلاد متأخرة في مجال التصنيع كبوليفيا وباراغواي، وخوفا من أن يؤدي التحرر من القيود التجارية إلى ازدهار التصنيع في البلاد المتقدمة على حساب البلدان الأقل نمواً، فقد أوردت الاتفاقية بنوداً خاصة بمنح البلدان الأخيرة معاملة استثنائية حول التخفيضات الجمركية، وإزالة القيود التجارية والكمية، أي أنَّ الهدف من كل ذلك كان منع الدول الأكثر تصنيعا من الإفادة على حساب الدول الأقل نموا في مجال التصنيع، أو على حساب برنامجها الصناعي.[4]

إنَّ مثل هذا التفاضل في المعاملة يؤكد على مصداقية هذه التكتلات الرامية لتحسين المستوى المعيشي للدول المشاركة فيها، وعدم الإضرار باقتصاديات بعضها البعض، إذ أنَّ مثـل هذا الإضـرار سوف يؤثر بصورة مباشرة على عملية التنمية فيها.

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص201.
[2]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص175.
[3]- عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص526.
[4]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص176.

ج- التنظيمات والتكتلات لمجموعة الدول الإفريقية:

- النيباد (NEPAD):

تأسس نظام النيباد (NEPAD) عام 2001 من طرف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً)، ويقصد به الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا، وقد جاء نتيجة التوفيق بين مشروع نهضة إفريقيا المقترحة من قبل رئيس جمهورية جنوب إفريقيا والألفية الإفريقية للرئيس النيجيري والسنغالي والجزائري والمصري. وهو يقيم علاقة شراكة اقتصادية بين الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد الإفريقي من جهة والدول الصناعية الكبرى بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، هدفها تنمية القارة وإخراجها من مشاكلها المزمنة. ويهدف بصورة عامة إلى موائمة السوق الإفريقي والانسجام مع المعطيات الاقتصادية الجديدة التي تفرضها العولمة.[1]

وبغض النظر على ما حققه هذا النظام الذي أنشأه رؤساء الدول الإفريقية الخمسة -السابق ذكرها- فإنَّه يعتبر آلية من الآليات الإقليمية التي كان الهدف منها النهوض بالتنمية في القارة الإفريقية.

- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا:

أنشأت الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 679 اللجنة الاقتصادية لإفريقيا باعتبارها فرعا من فروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعنى بمساعدة الدول الإفريقية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، والتي تعمل على تجسيد حق الدول والشعوب الإفريقية في تحقيق تنمية شاملة تمس الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.[2]

حيث قوبلت برفض الدول الإفريقية في بادئ الأمر محاولات استخدام اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية السياسية بشكل خاص - وهو الهدف الذي وضعت من أجله- لكن تبين فيما بعد أنَّ تغير المحيط في إفريقيا في حماية هذه الحقوق قد أدى إلى إدراك إمكانية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه اللجنة كآلية لترقية هذه الحقوق، لذلك فقد جاء في مشروع التقرير الذي قدم في مؤتمر منروفيا عام 1979 أنَّ اللجنة الاقتصادية لإفريقيا يمكنها أن تلعب دورا عمليا وفعالا في ترقية حقوق الإنسان ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[1]- عبد السلام الطيف، قانون التنمية الدولي ومقتضيات العولمة في إفريقيا، الندوة الدولية حول إفريقيا -الحاضر وأفاق المستقبل، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ص07. متاح على الموقع التالي: www.startimes.com بتاريخ:2014/08/19

2- بولقمح يوسف، المرجع السابق، ص22.

وعليه فقد صدرت توصية بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لإفريقيا بتبني الإجراءات والبرامج والسياسات لترقية حقوق الإنسان.[1]

- بنك التنمية الإفريقي:

هو مؤسسة تمويل تنموية متعددة الأطراف تم إنشاؤه للمساهمة في التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في البلدان الإفريقية، تأسس عام 1964 ويتألف من ثلاثة كيانات: البنك الإفريقي للتنمية وصندوق التنمية الإفريقي والصندوق الاستنمائي النيجيري، مقره الحالي في تونس.[2]

يعمل البنك الإفريقي للتنمية على محاربة الفقر وتحسين ظروف المعيشة في القارة من خلال تشجيع استثمار رأس المال العام والخاص في المشاريع والبرامج التي من المحتمل أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة، كما يساهم بنك التنمية الإفريقي في تزويد الحكومات الإفريقية والشركات الخاصة بالمال لكي تستثمر في بلدان الأعضاء، وهدف البنك مساعدة الفقراء وتشجيع التنمية المستدامة في إفريقيا.[3]

د- التنظيمات على مستوى جامعة الدول العربية:

لقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنَّ " الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية"، وفي هذا الخصوص يجب إيلاء أهمية لموضوع أثر الديون وفوائدها على التنمية، وأن تبادر الدول الدائنة إلى إسقاط الديون على الدول الأكثر فقراً، وتخفف عبء الديون الخارجية وفوائدها بالنسبة للدول الأخرى كتعويض عما عانته هذه الدول إبان مرحلة الإستعمار كما نص الميثاق على أن " تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية".[4]

[1]- بولقمح يوسف، المرجع السابق، ص22.

[2]- بنك التنمية الإفريقي، مجلة قراءات إفريقية، العدد 17، المنتدى الإسلامي، مصر والسودان، 2013. متاح على الموقع التالي: http://www.qiraatafrican.com/view بتاريخ: 2015/02/15.

[3]- - المرجع نفسه.

[4]- توجد عدة اتفاقيات عربية بينية تؤسس منظمات دولية تعمل على تحقيق التنمية، وتتمثل هذه الاتفاقيات العربية البينية ذات الصلة بالحق في التنمية في: اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، واتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية، وعلى الرغم مما تبذله هذه المنظمات من جهود لتحقيق التنمية إلا أنه مازالت هناك حاجة ملحة لتفعيل الحق في التنمية في الوطن العربي وإعطائه أولوية في الوقت الحاضر. انظر: وائل احمد علام، المرجع السابق، ص95.

كما أشار ميثاق الجامعة العربية الصادر عام 1945 في مادته الثالثة إلى الاختصاصات العامة والفنية للجامعة، ولما كانت بعض الاختصاصات تحتاج إلى منظمات عربية متخصصة تعمل في نطاق الجامعة وتحت إشرافها تم إنشاء بعض المنظمات ومن بينها:[1]

- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي[2]

يهدف الصندوق إلى تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستشاري بقروض ذات شروط ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، ويعمل على تشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة بطريق مباشر بما يكفل تطوير الاقتصاد العربي، كما يوفر الخبرات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية.

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية:[3]

تعمل المنظمة على تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في القطاع الزراعي، وذلك برفع القدرة الإنتاجية في المجال الزراعي، وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية.

- المنظمة العربية للتنمية الصناعية:[4]

تهدف المنظمة إلى الإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الدول العربية على المستوى القطري والقومي وتنسيق قدراتها في قطاعات الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين، كما تشجع التعاون في مجالات التنمية الصناعية بين الدول العربية في إطار استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك بينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة صناعيا.

- المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا:[5]

لقد تم تأسيس المصرف لأجل دعم التعاون الاقتصادي والمالي والفني بين الدول العربية والإفريقية، ويقوم المصرف تحقيقا لهذه الأهداف، بالإسهام في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في إفريقيا وتشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربية في هذه المشروعات وتوفير المعونة اللازمة للتنمية في إفريقيا.

[1]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص105.
[2]- يعد الصندوق هيئة مالية إقليمية عربية ذات شخصية قانونية مستقلة مقره الكويت.
[3]- أنشئت المنظمة بناءً على القرار الذي اتخذه مؤتمر وزراء الزراعة العرب الذي عقد عام 1969.
[4]- تأسست المنظمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي الصادر عام 1987.
[5]- تأسس المصرف بناءً على القرار الذي اتخذه مؤتمر القمة العربي الذي عقد في الجزائر عام 1973.

مما سبق ذكره يلاحظ مدى الاهتمام الذي توليه الدول بمختلف اتجاهاتها بعملية التنمية، والسعي لربطها بإطار دولي لتحقيق الأهداف التنموية المتوخاه. فهناك عدد كبير من المنظمات المتخصصة بمجال التنمية؛ الأمر الذي يدل على الأهمية البالغة التي تكتسبها موضوعات التنمية.

كما أنَّ النص على التنمية في أغلب مواثيق المنظمات الإقليمية هو مؤشر لتزايد التأكيد على دورها الأساسي في نهضة الشعوب ورقيها وتقدمها. وحرص معظم المنظمات الدولية على ضرورة إشراك الدول النامية، شعوراً منها أنَّ التنمية لا يمكن أنَّ تتم من طرف واحد، بل هناك الدول المتطورة والدول النامية فلا بد إذاً من مساعدة الدول النامية وتعزيز تنميتها للنهوض بها.

إذن جعل الحق في التنمية واقعاً حياً للبشرية جمعاء، يستدعي وجود سياسة متماسكة وممارسة متقاربة، وعمل جماعي داعم لكل من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتنمية وسلام داخل البلدان وفيما بينها على حد السواء، فإعمال الحق في التنمية سيعمل على تجديد وتعزيز وإنعاش الشراكة الدولية لأجل التنمية، باعثاً فيها تركيزاً على كرامة الإنسان والنهج القائم على حقوقه في التنمية،وحساً نابضاً بالمجتمع والإنسانية، والمشاركة والتفاهم المتبادل، والتضامن والمسؤوليات المشتركة.

المبحث الثاني

عراقيل إعمال الحق في التنمية

لقد سبق وأنَّ ذكرنا أن الحق في التنمية، حق ينتمي إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان، والذي يعتبر بدوره أحدث مجموعة من مجاميع حقوق الإنسان التي اعترف بها عالميا، ولقد كان من المؤمل أن يأتي الاعتراف بهذا الجيل مكملا للاعتراف السابق بمجاميع حقوق أخرى، خاصة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعبارة أخرى فإنَّه إذا كان الأمر قد تطلب مرور زمن من أجل إدراك أهمية تلك المجاميع من الحقوق والحريات، ثم تطلب الأمر مرور زمن إضافي للاعتراف بحق التنمية فإنَّه من المفروض أن تصبح اليوم المجاميع الأولى من الحقوق بمثابة البديهيات التي لا تحتاج إلى إثبات.

غير أنَّ الذي حصل، هو اتحاد عوامل سلبية وقفت دون استكمال هذه الحقوق مما أثر أيضا بالسلب على بناء الحق في التنمية، كما كان لهذه العوامل الإسهام الأكبر في تقليص انتفاع الإنسانية قاطبة بالنتائج والفرص الكبيرة المدعمة للعيش الكريم والكرامة البشرية، التي تضمنها حقوق الإنسان عامة والحق في التنمية خاصة.

فالحق في التنمية اليوم يواجه العديد من العراقيل التي تحول دون تنفيذه، ويرجع ذلك إلى عدم إيجاد آليات تكون أكثر فاعلية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية، على الرغم من تحديدها من قبل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وكذا الأمين العام للأمم المتحدة نفسه في تقاريرهم الموجهة إلى لجنة حقوق الإنسان.[1]

ويتعلق الأمر بعراقيل داخلية، وأخرى خارجية مصدرها المحيط الدولي، ولأجل دراسة هذه العراقيل تناولنا العراقيل الداخلية لإعمال الحق في التنمية في (المطلب الأول) وتناولنا العراقيل الدولية لإعمال الحق في التنمية في (المطلب الثاني).

[1] - Azzouz kerdoun. Op-cit, P 88

المطلب الأول

العراقيل الداخلية لإعمال الحق في التنمية

تتحمل الدول داخل أوطانها المسؤولية في عرقلة إعمال الحق في التنمية، خصوصا دول الأقطار المتخلفة التي تسببت سياستها في تكريس التبعية للدول الكبرى وتفويت فرص التنمية لشعوبها. فالدول بشكل عام والمتخلفة منها بشكل خاص هي المسؤولة عن إهدار إعمال الحق في التنمية في أوطانها بسبب فساد حكمها وعدم وضعها خططا تمكنها من استغلال ثرواتها وتحقيق التنمية على المدى المتوسط والبعيد، وبسبب قمعها للحريات وحقوق الإنسان وارتباط بعض نخبها بالقوى الدولية الكبرى التي تستغلها لنهب ثروات بلدانها.

وبالرجوع إلى ديباجة إعلان الحق في التنمية،[1] نجده يشير إلى ذلك من خلال "التخوف والقلق الذي يساور المجموعة الدولية نتيجة إنكار الدول للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كما يشير أيضاً بشكل واضح إلى أنَّ "عدداً من البلدان التي تضع العراقيل أمام التنمية تفعل ذلك ليس لعدم اعترافها بضرورة التنمية، وإنَّما لعدم اعترافها بالحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق العالمية والصكوك الدولية، ومن المؤكد أنَّ الدول التي لا تصان فيها الحقوق والحريات من الصعب عليها تحقيق التنمية مهما توفرت لها الإمكانات والفرص، ذلك أنَّ غياب التداول على السلطة وحرية الرأي، يلغي رشاد الحكم وينشر الفساد، والاعتراف المقصود هنا ليس هو الاعتراف الرسمي من خلال المصادقة على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإنَّما الأمر يتعدى ذلك إلى الاعتراف الواقعي والفعلي من خلال تطبيق وضمان تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع.[2]

ولدراسة العراقيل الداخلية لإعمال الحق في التنمية، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول العراقيل المتعلقة بإعمال الحقوق المدنية والسياسية أما الفرع الثاني فتناولنا من خلاله العراقيل المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1]- راجع: الفقرة (09) من ديباجة إعلان الحق في التنمية الصادر عام 1986.

[2]- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص166.

الفرع الأول: عراقيل متعلقة بإعمال الحقوق المدنية والسياسية

إنَّ الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان يصطدم بعدة عراقيل داخلية مرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية، والمتمثلة أساساً في عراقيل متعلقة بالحق في المشاركة في الحياة السياسية، ومن خلال هذا الفرع سوف نعمل على توضيح هذه العراقيل وأسبابها وذلك وفق التقسيم الآتي:

أولا: عراقيل متعلقة بالحق في المشاركة في سياسات التنمية

إنَّ العراقيل المرتبطة بالمشاركة تنتج عند عدم تمكين الأعداد المتزايدة من المواطنين من الإسهام في الحياة العامة، مثل المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية أو اختيار المسؤولين الحكوميين، وتبرز خطورتها عندما لا تتوفر مؤسسات سياسية يمكن أن تستوعب القوى الراغبة في تلك المشاركة.[1]

ويتعزز هذا الوضع عندما يجد في البنية الاجتماعية وفي الثقافة السياسية السائدة أرضية غير مسهلة لإنجاح المشاركة، ويزداد الوضع تعقيداً أحياناً كثيرة بسبب العوامل الخارجية المؤثرة سلبا على التطورات في الدول النامية. فالسلطة في هذه الدول غالبا ما تستعمل كوسيلة لاحتكار الحقل السياسي والانفراد بالقرار وإقصاء الآخرين من المشاركة. ولا تتاح هذه الأخيرة غالبا إلا بالقدر الذي يقتصر على مشاركة محدودة جداً في إدارة السياسة ورسم الاختيارات الكبرى الاقتصادية والاجتماعية الداخلية والدولية. وهي لا تقبل بإمكانية تداول حقيقي للسلطة يسمح بحلول أشخاص آخرين في موقع القرار، وسياسات جديدة يتحملون مسؤوليتها في انتظار انتخابات جديدة يمكن أن تسفر عن أشخاص جدد واختيارات بديلة.[2]

فالتداول على السلطة يبدو محصوراً في الدول النامية في يد فئة معينة، والسلطة في هذه الدول تعتبر أخطر وأقوى أداة لتراكم الثروات. ففي غياب المشاركة وفي غياب طبقة صناعية قوية ومستقلة عن السلطة، فإنَّ امتلاك السلطة يعد أهم مصدر للتراكم؛ وحتى في مجال القطاع الخاص فإنَّ النجاح فيه يتوقف كثيراً على العلاقة بالسلطة.

هذا الوضع السائد يؤدي بالضرورة إلى التجاهل التام للديمقراطية والتي تعتبر الركيزة الأساسية لتفعيل حقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية بشكل خاص، وهذا ما يؤدي بنا للإجابة عن التساؤل التالي: هو كيف يمكن لغياب الديمقراطية أن تؤدي إلى إعاقة تطبيق حق الإنسان في التنمية ؟

[1]- بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص93.
[2]- محسن عوض، المرجع السابق، ص310.

الإجابة الوافية لهذا التساؤل يقتضي منا إبراز مسائل أساسية كافية لتحليل آثار مشكلة اختفاء العمل الديمقراطي في البلدان النامية، بوصف أنها مجهضة لبناء التنمية الإنسانية فالأوضاع المتردية للديمقراطية في أي بلد في العالم، تنعكس بالضرورة على حق الإنسان في التنمية، مما يعني أنَّ غياب الديمقراطية أو تأزمها، يؤثر سلبا على هذا الحق. ولعل ذلك يرجع إلى أنَّ الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي أمور مترابطة.[1]

ولعل من بين أهم الأسباب التي تعرقل ممارسة الديمقراطية، هو إهدار بعض الحقوق المرتبطة بها والتي لها في نفس الوقت علاقة مباشرة بموضوع الحق في التنمية.

1- فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير:

يتم إهدار هذا الحق بتقييده بالعراقيل السياسية والقانونية وبهيمنة الإعلام الرسمي، الذي لا يقوم بوظيفة الإخبار والتنوير بل يقوم بوظيفة الدعاية والتعتم وإضفاء المشروعية على أعمال الأنظمة الفاسدة.

ومن أبرز الأمثلة عن التدابير والإجراءات التي تلجأ إليها السلطة لقمع هذه الحرية:[2]

- عدم إعطاء رخصة إصدار لبعض الصحف السياسية.
- مصادرة أعداد بعض الصحف السياسية المعارضة ووقف إصدارها وتعطيلها.
- الاعتداء بالضرب على بعض الصحفيين من قبل القوى الأمنية أثناء تغطيتهم لأحداث.
- الاعتقال التعسفي لبعض الصحفيين المعارضين.
- فرض الرقابة على مختلف الوسائل الإعلامية والمؤلفات السياسية.
- إقامة الدعاوى من قبل المسؤولين السياسيين ضد الصحف المعارضة.
- حظر الندوات حول المواضيع السياسية وإلغاء المؤتمرات الصحفية لأحزاب المعارضة.
- الحد من امتلاك وإدارة القطاع الخاص للوسائل الإعلامية.
- الحد من حرية الصحفيين في الحصول على المعلومات ونشرها.

وتزداد نسبة انتهاكات حرية الرأي والتعبير بتضييق الخناق على تنظيمات المعارضة ووسائل تأطيرها وتعبيرها وتعبئتها للرأي العام وحظوظ فوزها في الانتخابات، وعندما لا يكفي كل ذلك يسلط القمع البوليسي والقضائي المباشر على قادتها ومناضليها عن طريق محاكمات سياسية، توفر لها ترسانة قانونية

[1]- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2000 (E-23) المؤرخ في 13أفريل 2000 بشأن الحق في التنمية.
[2]- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص106.

قمعية ترتبط بجرائم أمن الدولة، أو بخرق قوانين الصحافة أو الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو قوانين مكافحة الإرهاب.[1]

2- فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية:

هناك دول تحظر فيها تشكيل الأحزاب السياسية وبعضها الآخر تفرض قيودا شديدة على نشأة الأحزاب الجديدة، أما البلدان التي تقر بمبدأ التعددية الحزبية، فإنها تفرض قيودا نسبية أو انتقائية على حرية تشكيل الأحزاب.[2] ورغم انهيار ظاهرة الحزب الوحيد لازالت التعددية مقيدة أو مشوهة لفائدة أحزاب السلطة أو المقربة منها، حيث تحضى بأشكال متنوعة من الدعم (المالي والسياسي والإعلامي) خرقا لمبدأ تكافؤ الفرص.[3]

ومن أبرز الأمثلة على الحد من الحرية الحزبية:[4]

- رفض الترخيص للأحزاب الجديدة.
- الاعتقال التعسفي لبعض الأعضاء من الأحزاب المعارضة لأسباب سياسية.
- عدم الترخيص للنشاطات والمهرجانات الحزبية.
- عدم الموافقة على تعيين أشخاص في الوظائف العامة بسبب انتمائهم الحزبي.
- فصل بعض الأشخاص من العمل بسبب انتمائهم الحزبي.

3- فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي:

تخضع حرية التجمع السلمي في العديد من الدول للقيود التي تحد من ممارستها، ومن أهم هذه القيود ضرورة الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية (أو الجهة المختصة) للسماح بعقد الاجتماعات أو التجمعات الجماهيرية السلمية أو تنظيم المظاهرات أو المسيرات، وفي حالة عدم الحصول على الموافقة من السلطة المختصة فلا يمكن ممارسة هذا الحق.

ومن أبرز الأمثلة على انتهاكات هذا الحق:[5]

- رفض الترخيص بالمسيرات الاحتجاجية، أو منع المظاهرات، وتدخل القوى الأمنية للتصدي للمتظاهرين، واستخدام القوة لقمع التظاهر أو التجمع السلمي في بعض الأحيان.

[1]- عبدالعزيز النويضي، المرجع السابق، ص08.
[2]- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص107.
[3]- عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص09.
[4]- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص108.
[5]- المرجع نفسه، ص110.

- إلغاء المهرجانات الخطابية لأحزاب المعارضة، وعدم السماح لها بتنظيم المسيرات الاحتجاجية.
- التصدي للتظاهرات واعتقال بعض المشاركين فيها.
- منع بعض التجمعات السلمية بالقوة بالرغم من حصول منظميها على إذن مسبق.
- عدم السماح للأحزاب المشروعة بعقد مهرجانات انتخابية في أماكن عامة.

وللحد من المشاركة في الحياة السياسية وممارسة الديمقراطية تستند الدول –الأنظمة السائدة فيها– إلى ثلاثة مبررات.[1]

أ– المبررات السياسية :

والمرتبطة إمَّا بضرورة المحافظة على الأمن والاستقرار والنظام العام، وإمَّا بضرورات التنمية السريعة وتحقيق الإجماع الوطني.

ب– المبررات الثقافية:

إذ تعتبر الديمقراطية وحقوق الإنسان مفاهيم غربية ودخيلة على حضارة وثقافة المجتمع– تهدد تماسك المجتمعات وأصالتها وهويتها وقيمها– التي تقدم بكونها إيجابية وملائمة لواقعها، هذا رغم انضمام العديد من هذه الحكومات إلى الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان. محتكرة هي نفسها تفسير ما تعتبره هوية الشعب وأصالته وقيمه في غياب أي وسيلة للتعبير الحر من الشعب عن اختياراته.

ج– المبررات القانونية:

وهي تتجلى من جهة في التوسع في القيود على الحقوق باسم القانون والنظام العام والأمن العام والأخلاق العامة ومكافحة الإرهاب والجريمة...الخ. ومن جهة ثانية في اللجوء المفرط إلى حالة الطوارئ والتوسع غير المشروع في السلطات التي تخولها.

مما سبق ذكره فإنَّ الدولة هي الخاسر الأكبر في سياق هذه الظروف المعرقلة للديمقراطية وما ينجر عنها من تعطيل للتنمية وتراجع الخدمة الاجتماعية وتردي نوعيتها، وتعرض المنشآت الاقتصادية إلى النهب والتخريب مما يهدد مناصب العمل ومعاناة الأسر من ضيق سبل العيش، وتردد الدولة في الإقدام على الاستثمار في ميادين حيوية لا سيما في تلك المناطق التي تهيمن عليها المجموعات المناهضة للحكومات، وبالتالي حرمان المواطنين من فرص التنمية كانوا سيحصلون عليها لو أنَّ الوضع

[1]- عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص09.

كان سيسمح بذلك، كما يؤدي هذا الوضع إلى زيادة الإنفاق العسكري[1] لاستئصال العنف واستتباب الأمن عوض أن يكون مصير تلك الأموال تعزيز البناء الاقتصادي والاجتماعي للدولة وعزوف الشركات الأجنبية في الاستثمار في البلدان غير المستقرة، وحذر هيئات ضمان الاستثمار الدولية والوطنية عن تأمين المخاطر السياسية والاقتصادية التي من المحتمل أن تواجهها الشركات المستثمرة، وتهديد استقلالية القرار الاقتصادي للدولة بواسطة المؤسسات النقدية الدولية، فهذه الأوضاع وما ينجر عنها من غياب للديمقراطية تؤدي بالضرورة إلى عرقلة إعمال حق الإنسان في التنمية.[2]

ما يلاحظ في الوقت الحالي، هو التخوف الذي ينتاب الدول النامية من أن يكون الانفتاح على الديمقراطية وحقوق الإنسان بما تفرضه العولمة، ودون الأخذ بعين الاعتبار العوامل الداخلية المكونة لكل بلد، سببا في إلحاق ضعف جسيم بالدولة بإشاعة الفوضى في أرجائها، مما يحطم التنمية والديمقراطية معا.

ثانيا: أسباب العراقيل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية

إنَّ تردي وضع الحقوق المدنية والسياسية في الدول النامية يرجع إلى عدة أسباب أهمها:

1- ضعف الوعي الوطني والسياسي:

إنَّ انتشار الأمية والفقر والبطالة، والهموم المعيشية وعدم تعميم ثقافة الديمقراطية ساهم في عدم معرفة عدد كبير من الناس لحقوقهم السياسية الوطنية المكرسة لهم دستورا وقانونا، ونظراً لجهلهم بالثقافة الديمقراطية، فهم لا يعلمون أن من حقهم إحداث التغيير السياسي بالطرق السلمية المشرعة دستوريا وقانونيا، وخاصة عبر الانتخابات العامة، كما أنهم لا يعلمون ولا يعرفون أهمية حقهم في المشاركة الفعلية في إدارة الشؤون العامة لوطنهم، وبأنَّ الدولة لا يمكن أنَّ تبنى إلا بواسطة الشعب الذي يعتبر عنصراً أساسيا في تكوينها، وبأنَّ الشعب هو الرقيب على إعمال المسؤولين السياسيين عبر مؤسسات الدولة، ولا سيما المجالس النيابية الممثلة للشعب والناطقة باسمه.[3]

[1]- تحدث المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية الكائن مقره بلندن في تقريره السنوي عام 2001 عن حالة الجزائر، الذي أكد بشأنها أنها زادت في إنفاقها العسكري بنسبة 10% لمواجهة الجماعات المسلحة، حيث بلغت النفقات العسكرية في 2001 ، 8,1 مليار دولار مقابل 7,1. مليار عام 2000.

2- لكن ومهما يكن فالديمقراطية ليست أداة وفاء بالمطالب الاجتماعية المشروعة التي إعتاد الفقراء على رفعها في كل مناسبة إذا لم ترافقها سياسات تنموية فاعلة وهادفة قادرة على وضع حد لإستفحال الفقر، بل هي لاتخرج عن كونها مجرد حافز مساعد على الإضطلاع بالمسؤوليات والمهام الإقتصادية والتضامنية في ظل ظروف يميزها الإستقرار التام الذي توفره الديمقراطية، باعتباره عاملا مهما لنجاح السياسات الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى الترجمة الميدانية لحق الإنسان في التنمية. أنظر: بلمداني علي، المرجع السابق، ص290.

[3]- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص100-101.

يؤدي ضعف الوعي الوطني والسياسي، إلى عدم تمسك عدد كبير من الناس بحقوقهم السياسية والوطنية لجهلهم بها وبأهميتها في تحسين أوضاعهم المعيشية، ويساهم في عرقلة ممارسة الديمقراطية.

2- قمع الحريات الفكرية والسياسية:

إنَّ أساليب قمع الحريات الفكرية والسياسية التي تتبعها السلطة الحاكمة لأجل قمع الآراء المعارضة لسياسة الحكومة هي متعددة ومتنوعة، فقد تلجأ السلطة إلى استغلال القوانين واستخدامها لأجل ملاحقة ومحاكمة كل من يخالفها في الرأي أو السياسة، كما قد تلجأ إلى القمع المادي دون استخدامها للقانون لأجل منع المعارضة من استخدام حقها في التعبير عن أراءها، وذلك بقمع التظاهر أو التجمع السلمي أو منع تكوين الجمعيات أو الأحزاب السياسية السلمية أو غير ذلك، وهذه الأساليب القمعية للحريات الفكرية أو السياسية تؤدي إلى إدخال الخوف في نفوس المواطنين المعارضين للسياسات الحكومية التي تمس بحقوقهم المعيشية والوطنية والسياسية.[1]

3- عدم تفعيل دور المؤسسات:

معظم الأنظمة الدستورية الديمقراطية، تتضمن ما ينص بأنَّ الدولة الديمقراطية هي دولة القانون والمؤسسات، غير أنَّ هناك تباعد بين النص الدستوري والتطبيق، ففي بعض البلدان يوجد تغييب لدور المؤسسات، وتغليب لدور الأشخاص في الأمور السياسية في الدولة، مما يجعله في الواقع دولة أشخاص فإذا لم يتم تطبيق مبدأ الرقابة المتبادلة بين المؤسسات الدستورية، لمنع حصول أي تجاوزات لحد السلطة- وهو مبدأ من مبادئ النظام الدستوري الديمقراطي الضامن لحقوق الإنسان- فلا يمكن القول بوجود دولة مؤسسات.[2]

4- النفوذ الأجنبي:

إنَّ النفوذ الأجنبي المسيطر على بعض أنظمة الحكم أو الموجه لها، يخشى حكم الشعب الذي يهدف إلى حماية الثروات الوطنية في البلاد ومصلحة الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة ومصلحة الوطن العليا، وهذا ما يحول دون حصول الدول الأجنبية على مصالحها الخاصة، المتعلقة بالنفط والتجارة الخارجية أو المواد الأولية أو غير ذلك من المصالح الأجنبية الخاصة، هذا ما يدفع بالدول الأجنبية إلى التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية للبلدان التي يجدون مصالحهم الخاصة فيها

[1]- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص101.

[2]- المرجع نفسه، ص103.

لأجل عرقلة مسيرة الديمقراطية محاولة منها الإبقاء على فئات أو طبقات معينة في الحكم، تخدم مصالحها الأجنبية في تلك البلدان. [1]

الفرع الثاني: عراقيل متعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

باعتبار أنَّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعبر عن الوجه الحقيقي للحق في التنمية فإنَّ العراقيل التي تحول دون إعمال هذه الحقوق تعتبر عراقيل للحد من ممارسة هذا الحق، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق لظاهرة الفساد بشتى أنواعه باعتباره المعوق الرئيسي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي التمتع بالحق في التنمية.

أولا: الفساد كمعوق لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الأعوام الأخيرة تزايد الاهتمام بقضية الفساد، حيث يبدو أنَّه أصبح ظاهرة في الدولة النامية، لها انعكاساتها السلبية على حقوق الإنسان، فبالإضافة لإعاقة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فإنَّه يزيد من النفقات ذلك من خلال توجيه موارد مهمة –المجتمعات النامية في أمس الحاجة إليها– لقمع ومحاربة الفساد،[2] ولذلك فقد اعترفت كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بالآثار السلبية للفساد على حماية حقوق الإنسان بشكل عام وعلى الحق في التنمية بشكل خاص. وعلاوة على ذلك، فإنَّ الأمم المتحدة قد علقت عند بحثها لامتثال الدول للقانون الدولي، على عدم قدرة الدول على الامتثال لالتزاماتها نتيجة للفساد.[3]

وباعتبار أنَّ إحقاق حقوق الإنسان يرتبط بالإصلاح الاجتماعي، فلا إحقاق للحقوق في ظل الفساد والإفساد القائم على الجور والظلم، ولذلك فإنَّ الشريعة الإسلامية الغراء قد أقرَّت المقاصد الشرعية الإسلامية لتحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان وإعطائه كامل حقوقه في ظل العدل والمساواة، ويتجلى ذلك في المقاصد التي ترمي إليها الأحكام من خلال درء المفاسد، وجلب المصالح للمخلوقات. فما هو إذن مفهوم الفساد وما هي مظاهره ؟

[1]- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص100.

[2]- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص11.

[3]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، الأمم المتحدة، ص01. متاح على الموقع التالي:
http://www.ohchr.org/AR/lssues/Development بتاريخ:2015/01/22

1- تعريف الفساد:

ليس هناك تعريف محدد للفساد وإنما هناك توجهات مختلفة لتعريفه، ومن بين هذه التوجهات مايلي:

لقد عرفه هنتجتون بأنَّه: "سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة."[1]

كما عرفه الدكتور أحمد رشيد بأنَّه: "تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد، خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية."[2]

2- مظاهر الفساد:

يمكن تحديد مجموعة من مظاهر الفساد كالآتي:[3]

أ- الفساد السياسي:

ويتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي في الدولة، مع الإشارة إلى أنَّ هناك فارقا جوهريا بين الدول التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة وبين الدول التي يكون فيها الحكم شموليا وديكتاتوريا، لكن العوامل المشتركة في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في الحكم الفاسد بما يفقد الديمقراطية والشفافية وسيطرة فئة فاسدة على نظام الحكم ومقدرات الدولة.

ب- الفساد المالي:

وهو مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة ومظاهر الفساد المالي تتمثل في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات في الوظائف ونهب المال العام.

ج- الفساد الإداري:

ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام المتمثلة في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل والامتناع عن أداء العمل وعدم تحمل

[1]- صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص38.

[2]- المرجع نفسه، ص39.

[3]- علي وتوت، توصيف ظاهرة الفساد، مجلة النبأ، العدد 79، سوريا، 2005، ص03، متاح على الموقع التالي: http://annabaa.org/nbahome/nba79/019.htm بتاريخ:2015/02/02.

المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة، فالفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.

د- الفساد الاجتماعي:

ويتمثل في ندرة وجود أو انعدام معاني الوطنية والولاء والإخلاص وحب العمل والتفاني في أدائه وتفشي روح اللامبالاة وانعدام الأخلاق الوظيفية كعدم المحافظة على السر المهني وعدم احترام المرؤوس للرئيس وعدم الانصياع للأوامر والتعليمات المكتبية والإهمال في تقديم وتوفير الخدمات الاجتماعية للمواطنين، والذي ينعكس على تدني المستوى الغذائي، وعلى ضعف درجة التعليم، وما إلى ذلك.[1]

إنَّ الفساد وباختلاف مظاهره يعد مرضاً خطيراً يهدد الحق في التنمية بشكل عام، فهو ظاهرة سلوكية -تضفي بظلالها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- تتميز بها وبدرجات متفاوتة جميع المجتمعات في العصر الحديث على اختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهو يظهر في الدول النـامية والدول المتقدمة اقتصاديا على حد سواء،[*] فكثير من الدول ومن بينها الدول العربية حققت معدلات نمو اقتصادية واجتماعية مرتفعة، ونجحت الى حد ما في التغلب على كثير من المشكلات التي واجهتها أثناء الانطلاق نحو التنمية لم تستطع أن تحقق نفس النجاح في مجال الحد من الفساد.

ثانياً: أثار الفساد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعتبر الفساد من المعوقات الرئيسية أمام إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة، فهو يؤدي إلى الاستنزاف المتزايد لموارد التنمية والتي يكون المجتمع في أمس الحاجة إليها، ففي واقع الأمر إنَّ تزايد معدلات انتشار الفساد، غالبا ما يضطر حكومات الدول إلى تحويل حصص متزايدة من دخولها القومية إلى نظم منع ومحاربة الفساد لديها وهذا ما يؤثر سلبا على حق الأفراد في التنمية.[2]

[1]- صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص47.

*- ففي الأنظمة الاستبداديـــة و الشمولية تكون هناك بيئة مشجعة أكثر على الفساد، بينما تقل ظاهرة الفساد في النظم الديمقراطية التي تقوم على احترام حقوق و حريات الإنسان و الشفافية في التسيير و المسائلة و فرض احترام سيادة و سلطة القانون.

[2]- صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص83.

ومن خلال ما تم توضيحه مسبقاً سوف نلقي الضوء على عواقب الفساد وآثاره التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية بشكل خاص، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع .

1- الآثار الإدارية والسياسية للفساد:

سنتناول في هذه الجزئية آثار الفساد الإداري والسياسي على مسار التنمية في الدول النامية.[1]

أ- الآثار الإدارية للفساد:[*]

- قد يؤدي الانحراف الإداري في الكثير من أجهزة الإدارة في الدول النامية إلى خلق علاقة سيئة بين طبقة الموظفين ورؤسائهم في العمل، حيث تقوم هذه العلاقة على استبداد الرؤساء للسلطة وعدم ثقتهم بمرؤوسيهم، وعدم تفويض السلطة، مما يترتب عليه تركيز السلطة واتخاذ القرار في أيدي قليلة من الأفراد، مما ينتج عن ذلك عدم المرونة في مواجهة المواقف وحل المشكلات الأمر الذي يؤدي إلى التعطيل والبطء في تقديم الخدمات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- يساعد الانحراف الإداري المتفشي بين أجهزة الإدارة العامة في الدول النامية، إلى هجر القيادات الإدارية وأصحاب الخبرات والكفاءات العلمية والفنية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة.

- يؤدي الانحراف الإداري إلى تزايد حالات الفساد المتمثلة في الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس المال العام مما يؤدي إلى آثار سيئة تعوق عملية التنمية، وإذا تتبعنا أحد أثار الرشوة والاختلاس، فمن الممكن أن نتحدث على أثر الرشوة في التعيين في المناصب الهامة الحساسة، فللمنصب أهمية كبرى في إدارة عملية التنمية في أي بلد، لذلك ينبغي أن لا يسند المنصب إلا لذي كفاءة علمية وعملية وكثير من الأحيان كانت الرشوة سبباً في إيصال هذه المناصب إلى غير المستحق لها وحرمان المستحق منها مما يجعل الأمر أسند إلى غير أهله.[2]

[1]- بليغ بشر، آثار الفساد الإداري على التنمية، مجلة دليل المحامي المحترف، ص 02. مقال متاح على الموقع التالي: http://www.marocdroit.com بتاريخ: 2015/02/02.

*- إنَّ الأثر الضار الذي يرتبه الفساد الإداري على جهود التنمية الوطنية لا يتسم بطابع مادي بحت، فالضرر والإحباط اللذان يصيبان جوانب معنوية في الإنسان، مثل الكرامة والسمو الروحي والتفاؤل، يعتبر عقبة خطيرة تعترض التنمية الشاملة ، لها نفس خطورة الأضرار الأخرى المادية.

[2]- صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص91-92.

ب- الآثار السياسية للفساد:[1]

- يساهم الفساد السياسي في إضعاف المشاركة السياسية التي تقتصر فقط على الجماعات التي تملك الثروة وركائز القوة الاقتصادية، التي تمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والإدارية.

- قد يساهم الانحراف السياسي في تعميق الفجوة بين الطبقات الغنية، وبين الطبقات الفقيرة في المجتمع مما يؤدي ذلك إلى تزايد شعور الطبقات الفقيرة بالحرمان، وقد لا تجد أمامها سوى الالتجاء إلى العنف والثورة على النظام القائم، وهذا الوضع مساعد على عدم الاستقرار السياسي.

- يساهم تفشي الانحراف والفساد السياسي في الأجهزة الحكومية والإدارية في أن يقلل من شرعية النظام السياسي في نظر الجماهير، حيث يدرك المواطنون أنَّ الموظفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة مجرد عناصر متورطة في الفساد ولا يعنيها سوى تحقيق مصالحها الخاصة، ونتيجة لذلك الإدراك يكون النظام السياسي محروما من الناحية الواقعية من أي مساندة شعبية، بل تظهر السلبية وعدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم.

2- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد:

للفساد آثار سلبية على الاقتصاد، تؤثر على الاقتصاد القومي وعلى المواطنين ومعوقات اجتماعية تؤثر على بيئة المجتمع ككل والمتمثلة فيما يلي:[2]

أ- الآثار الاقتصادية للفساد:

للفساد آثار اقتصادية على استغلال الموارد والأداء الاقتصادي، ومن المسلم به أنَّ الآثار الاقتصادية كثيرة ومتعددة على مستوى الدولة أو المؤسسات أو الأفراد، وتتلخص أهم الآثار الاقتصادية للفساد الإداري فيما يلي:

- إنَّ العجز عن احتواء مظاهر الفساد الناجمة عن النمو مثل انتشار الأسواق الموازية، والتهرب الضريبي، وتهريب رأس المال إلى الخارج يضر ضرراً بليغاً بعملية النمو الاقتصادي ذاتها، إلى الحد الذي يصل إلى درجة يصبح معها الفساد معوقاً لمسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[3]

[1]- بليغ بشر، المرجع السابق، ص03.
[2]- المرجع نفسه والصفحة.
[3]- صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص82.

– يساهم الفساد في ارتفاع معدلات الجريمة فيخلق مجتمعا تكون فيه المؤسسات النظامية، والقضائية والتنفيذية غير فاعلة، وفي الأنظمة الفاسدة يتمكن المحتلون وبسهولة من الهروب من العقاب، والفساد لا يؤدي إلى الجريمة السياسية والمؤسسية فحسب بل هو مسؤول أيضا عن تعزيز الجريمة المنظمة.

– تعطيل النمو الاقتصادي، فالدراسات تؤكد أنَّ الحكومات التي ينتشر فيها الفساد تكون أكثر ميلا إلى توجيه نفقاتها إلى مشاريع ووجوه إنفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة وإخفائها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق أو في إنتاجها أو شرائها، في حين يقل إنفاق هذه الحكومات على الخدمات التعليمية والصحية والتي تقل فيها غالبا فرص الفساد.[1]

– الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة والتي تشكل إحدى الشروط الأساسية لجلب الاستثمارات التي تحتاجها الدولة سواء الدولية أو المحلية على حد سواء مما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل وانتشار البطالة والفقر.

– هجرة الكفاءات الاقتصادية نتيجة عدم التقدير وانتشار المحسوبية والمحاباة في التوظيف.

ب– الآثار الاجتماعية للفساد:

إن معوقات الفساد لا تمتد إلى الجوانب السياسة والاقتصادية والإدارية فحسب، ولكن قد تشمل الجانب الاجتماعي فالضرر والإحباط اللذان يصيبان جوانب معنوية في الإنسان، مثل الكرامة والسمو الروحي والتفاؤل يعدان عقبة تعثر في التنمية الشاملة، وأهم هذه الآثار مايلي:

– إنَّ انتشار الفساد الاجتماعي يؤدي إلى عدم الاهتمام الكافي في برامج الحكومة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما التعليم والصحة وبرامج التنمية الاجتماعية ومكافحة البطالة حيث ستتردى كثيرا نوعية الخدمات المقدمة للناس. مما سيزيد من مستوى الفقر وارتفاع معدلات الجريمة وتعميق الفجوة بين الطبقات الفقيرة والغنية، وبالتالي تراجع دور الدولة الاجتماعي (دولة الرفاه) لصالح فئات اقتصادية وقوى سياسية وطنية أو دولية، هذا ما سيؤثر على كلفة البرامج الموجهة لمعالجة هذه المعوقات، ويكون بذلك هو تحويل الميزانيات الخاصة بالرعاية الاجتماعية إلى ميزانية خاصة لمعالجة الآثار السلبية للبرامج الفاسدة للحكومة.[2]

[1]- بليغ بشر، المرجع السابق، ص03.

[2]- رياض الصبح، أثر الفساد وعدم النزاهة على حقـوق الإنســان، مجلة الدستور، العدد 17159، الأردن، 2015، متاح على الموقع التالي: http://www.addustour.com بتاريخ: 2015/02/02

– يساهم الفساد الاجتماعي في إضعاف العدالة وانحسارها مما يؤدي إلى تفاقم الفقر وتوسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، حيث يعمل الفساد الاجتماعي على تخفيض إمكانيات كسب الدخل لدى الفقراء بسبب تضاؤل الفرص المتاحة، وكذلك من خلال الحد من الإنفاق على خدمات القطاع العام، وحرمان بعض الناس من الحصول على الحقوق الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم، ويؤدي أيضا إلـى زيادة كلفة الخدمات الحكومية وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها، مما ينعكس سلبا علـى الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات.[1]

أصبحت ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية وسرطانا يسري في جسم الدول نتيجة فقدان المجتمع لقيمه ومثله، ولعدم تكريس القانون وفرض احترامه على الجميع وعدم نشر مفهوم المواطنة وغياب ثقافة حقوق الإنسان، ونتيجة لهذا يستحيل أن يكون المجتمع الفاسد قويا وعادلا ومتحضرا وقادراً على إعمال حقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية بشكل خاص، فالفساد قضية الجميع ومكافحته نشاط يعني الجميع فقد أقرت مؤسسات دولية كالبنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة، بأنَّ مكافحته تحدي عالمي وأنَّ مكافحته لا تكون إلا بتضافر جهود الجميع، وعلى هذا الأساس لا بد لكل هيئات الدولة وشرائح المجتمع عن طريق جمعيات المجتمع المدني أن تقف صفا متراصا لدرء الفساد والمفسدين، ولا تكفي القوانين الردعية لمكافحته بل يجب وضع استراتيجية منسجمة ومتكاملة تأخذ بمفهوم واضح للفساد وتحديد عوامله وأسبابه والتركيز على نشر القيم والمثل العليا وتفعيل دور الدولة في حفظ حق المواطن في الكرامة والعيش الرغيد بما يحفظه ويجعله مواطنا صالحا في شتى مراتب المسؤولية.

المطلب الثاني

العراقيل الدولية لإعمال الحق في التنمية

لعل أهم العراقيل الدولية أمام إعمال الحق في التنمية تتحملها السياسة الخارجية للدول الكبرى خاصة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باستخدام مجلس الأمن واستعمال القوة العسكرية بشكل انفرادي حتى بدون غطاء للشرعية الدولية، وتأثير بعض المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية والبنك العالمي وصندوق النقد الدولي والممارسات التي تقوم بها بعض الشركات العابرة للحدود، كما أن الدين الخارجي وعدم تنفيذ التعهدات الدولية في إطار المساعدة على التنمية، تعد من أكبر المعوقات التي تحول دون تفعيل التنمية في البلدان النامية، وفيما يلي نذكر أهم العراقيل التي تضعها السياسات الدولية أمام إعمال

[1]- بليغ بشر، المرجع السابق، ص04.

الحق في التنمية وفق ما أشارت إليه ديباجة إعلان الحق في التنمية، [1] وذلك بتقسيم هذا المطلب لفرعين، تناولنا في الفرع الأول التدخل في الشؤون الداخلية للدول أما الفرع الثاني فتناولنا من خلاله المديونية وعدم تنفيذ التعهدات في مجال المساعدة على التنمية.

الفرع الأول: التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعتبر التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تقوم به بعض الدول العظمى، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، من أخطر العراقيل على حقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية بشكل خاص فإلى جانب التدخل باستعمال القوة العسكرية عن طريق مجلس الأمن، تنحو هذه الدول إلى التدخل عبر المؤسسات المالية الدولية لفرض نموذج اقتصادي واجتماعي وسياسي معين يعرقل إعمال الحق في التنمية.

أولا: التدخل العسكري باسم مجلس الأمن الدولي

يعتبر التدخل باسم مجلس الأمن الدولي من العراقيل الرئيسية لإعمال الحق في التنمية، وذلك عن طريق الضغط عليه من طرف الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لإصدار قرارات مستوفية للشروط الشكلية الإجرائية دون الموضوعية.

ورغم أن المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة قد أسندت لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما نصت المادة (25) من الميثاق على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق.[2]بحيث يقوم بحفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال عدة وسائل محددة سلفا في الميثاق، غير أنّه ونظرا لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن، مستغلة العيوب الكامنة في تشكيلة هذا الجهاز الخطير، مما أدى به إلى التوسع في تفسير ماهية الأزمات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، والأمثلة كثيرة منها ما صدر بشأن فلسطين والعراق والشيشان وأفغانستان ولبنان، وما يحدث في أغلب الدول العربية في الوقت الراهن.

[1]- جاء في الفقرة (9 و 10) من إعلان الحق في التنمية ما يلي :"إنَّ الجمعية العامة وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب، وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما، نشأت في جمل أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أنَّ جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وأنَّ تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة، وأنَّه لا يمكن وفقا لذلك أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، والتمتع بها وإنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[2]- راجع: المادتين (24-25) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولعل الخطر الكامن في مجلس الأمن يتمثل في كونه جهاز غير ديمقراطي يمنح امتيازات غير عادية للدول دائمة العضوية، كما أنَّه جهاز سياسي غير محايد، ويقوم بوظائف قضائية وتنفيذية، فهو يوجه التهم ويحاكم ويصدر الأحكام ويتولى تنفيذها خارج أي رقابة مستقلة على مشروعية قراراته وسلوكيات أعضائه في النظر لخضوعها لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وهذا ما يـلاحظ خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وحرب الخليج الأولى وأحداث 11 سبتمبر 2001.[1]

إنَّ هذا الوضع الذي يعرفه مجلس الأمن الدولي يمثل سببا رئيسيا من أسباب تردي الأوضاع التنموية التي نراها اليوم في العالم، ذلك أنَّه لا يخفى على أحد مدى الترابط بين السلم والأمن الدوليين من ناحية، وقضية التنمية من ناحية أخرى، بمقدار ما ينجر عن الصراعات والحروب من تدمير لمقدرات البلدان التي تتعرض لها، وما تحدثه من آثار ليس على الصعيد المادي والخسائر البشرية فحسب، وإنَّما يمتد ذلك إلى مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والبيئية،[2] ولنا أن نلاحظ فيما يحدث اليوم في العراق وسوريا واليمن وليبيا، وغيرها من كوارث إنسانية وتنموية وبيئية انجرت عن التدخل الخارجي.

ومن بين أهم القضايا الرئيسية التي تتسبب في تعطيل التنمية ولها علاقة مباشرة بقضية الحروب والصراعات مسألة التسلح وما ينجر عنها من إنفاق عسكري ضخم، وهي من المسائل التي تناولتها مقدمة الإعلان الخاص بالتنمية، بدعوته إلى الحد من سباق نحو التسلح باعتبار علاقته بالتنمية واعتباراً لأهمية السلم والأمن الدوليين لإعمال الحق في التنمية،[3] فقد أشارت مقدمة الإعلان إلى أن السباق إلى التسلح يؤدي إلى تشغيل طاقات عظيمة إضافية سواء من خلال استيراد السلاح أو إنتاجه وتخزينه وصيانته مما يتطلب نفقات كبرى في غير صالح التنمية، وتعتبر الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر من اخترق هذه التوجهات التي دعت إليها المنظمات الدولية، حيث أنَّه في عام 2004 وصلت النفقات العسكرية في العالم إلى 10035 مليار دولار أمريكي أي 15 مرة أكثر من المبلغ الذي وجه للمساعدات الدولية وهو رقم أعلى من الرقم القياسي الذي سجل بين عامي 1976 و1988 أي في عز

[1]- عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص10.

[2]- فمثلا دولة العراق غنية بمواردها إلا أنَّ العقوبات الدولية التي فرضت عليها أثرت على التنمية بشكل كبير وأصبحت اقل مؤشرات تنموية في المنطقة، فلقد تأثرت البنية التحتية ونظاما التعليم والرعاية الصحية بصورة واضحة بسبب الإهمال على مدى سنوات طويلة وانتشار الفقر والبطالة وهذا ناتج عن التدهور الاقتصادي لدولة العراق. انظر: هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص144.

[3]- لقد جاء في نص المادة السابعة من إعلان الحق في التنمية على أنَّه " ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولاسيما تنمية البلدان النامية".

الحرب الباردة مما يدل على تردي الأوضاع وتسارعها نحو مزيد من الانهيار في زمن القطبية الأحادية ويكفي لتأكيد هذا التخوف أن نعلم أنَّ ازدياد النفقات العسكرية وصلت بين (1998 و2004) إلى 27 % تحوز الولايات المتحدة الأمريكية منها نسبة 44% [1] كما تجاوز الإنفاق الحربي عام 2010 أكثر من 1.4 ترليون دولار وهو رقم يفوق مجموع الناتج المحلي الإجمالي لأفقر 50بلداً . [2]

إنَّ هذه النفقات الضخمة التي لا تنفع البشر بل تزيدها عبء تجارة السلاح التي تتحكم فيها الدول الكبرى (أمريكا وروسيا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا) لا تستعمل وفق الضوابط الأخلاقية والمواثيق الدولية فرغم أنَّ الاتحاد الأوربي صادق على ميثاق أخلاقي بخصوص تجارة السلاح عام 1998 إلا أنَّ التقارير تؤكد بأنَّ عدداً من الدول الأوربية باعت أسلحة ومعدات سراً لأنظمة قمعية استعملت السلاح الذي اشترته للقهر والإبادة.[3]

إلى جانب هذه التدخلات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العظمى في عمل مجلس الأمن، فإنها تمارس أشكالا أخرى من التدخل لا تقل خطورة وإن كانت تبدو شرعية تماما ويتعلق الأمر بالمؤسسات المالية الدولية، فما هي مخاطر هذه المؤسسات على إعمال الحق في التنمية ؟

ثانيا: التدخل عبر المؤسسات المالية الدولية

إنَّ الضوائق الاقتصادية التي أضاقت الدول النامية –التي تؤثر حتما على تطبيق السياسات الاجتماعية الإيجابية ذات النفع العام للأفراد والشعوب– تجبرها على الاحتكام إلى الهيئات النقدية البارزة بغرض افتكاك السيولة منها في شكل قروض للتنفيس على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية في البلدان النامية، أو حتى تلك التي كانت تدرج في خانة الدول المصنعة الحديثة كالأرجنتين والبرازيل وإندونيسيا.

لكن طرق العمل المعتمدة في هذه المؤسسات المؤسسة للنظام النقدي الدولي، لا تساعد على تحقيق الآمال المرجوة المتمثلة في تكريس الحق الشرعي للشعوب النامية في تنمية عادلة ومنصفة، إذ لم تسهم في الواقع في تخليص الفقراء من خطر التبعية بفعل عدة أسباب أهمها(انعدام ديمقراطية حقيقية في المصارف الدولية) بحيث تهيمن الدول الغنية على مراكز القرار فيها بحجة أنَّها المساهمة بحصة الأسد

[1]- عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص100.

[2]- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 2013. متاح على الموقع التالي: http://hdr.undp.org بتاريخ: 2014/09/12.

[3]- عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص100.

في رؤوس أموالها، علاوة على الشروط القاسية التي لا يجد حرجا في الإقرار بها دون الأخذ بعين الاعتبار المشكلات الاقتصادية الخطيرة التي تلاحق البلدان النامية والإفرازات الاجتماعية السلبية الناجمة عن التقيد بالشرطية التي تمس بحق الإنسان والشعوب في التمتع بكامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.[1]

لقد أصبحت المؤسسات المالية منظمات عالمية بما للكلمة من معنى، كما أنَّ نفوذها زاد توسعا نتيجة لترسيخ المبادئ التي أسست لأجلها وأهم هذه المؤسسات نذكر:

1- صندوق النقد الدولي: [2]

لا يخفى على كل متابع للتحولات السياسية الدولية خصوصا في مجال التنمية الاقتصادية، الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسبب فيها صندوق النقد الدولي في عدد من مناطق العالم كالأزمة الآسيوية عام 1997 وأزمات تحول اقتصاديات روسيا ودول شرق أسيا لاقتصاد السوق وأزمة الإصلاحات في أمريكا الجنوبية وإفريقيا. وتعود هذه الإخفاقات حسب المحللين الاقتصاديين إلى فرض صندوق النقد الدولي لقواعد إصلاحية جامدة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل بلد، ولفرضها حلولاً تعتمد على اللبرالية القصرية وتحجيم دور الدولة بما يتناقض مع مصالح الشعوب ويخدم مصالح المجموعات المالية الدولية.[3]

إنَّ صندوق النقد الدولي ما هو إلا وعاء توضع فيه أموال المستثمرين، فيقوم الصندوق بإقراضها للدول الفقيرة، ويفرض عليها تسديد الفوائد المقررة للقروض، بغض النظر عن نجاح أو فشل المشروع الذي تم الاقتراض من أجله، وفى حالة عدم تسديد الدول المستدينة ما عليها من قروض وفوائد يقوم الصندوق، كونه جهة دائنة، بالتدخل التعسفي فارضا برنامجا إصلاحيا على تلك الدولة، عادة ما يزيد من تفاقم المشاكل. ولعل خير مثال على ذلك حالة "زامبيا" التي أخذت بإرشادات الصندوق، فانتهى بها الأمر إلى إغلاق ثلاثة أرباع مصانع النسيج الوطنية وأدت الإصلاحات إلى حدوث تضخم يتعدى 200% والى

[1]- بلمداني علي، المرجع السابق، ص310.

[2]- هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، انشأ بموجب معاهدة دولية في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا. صندوق النقد الدولي، متاح على الموقع التالي: www.imf.org بتاريخ: 2014/08/02.

[3]- عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص103.

انسحاب الشركات المتعددة الجنسيات من العمل في البلاد، وأدى ذلك إلى فقد خمسين ألف وظيفة في خلال سنتين من الإصلاحات والاضطرار إلى استيراد الملابس من الدول الغربية.[1]

لقد أدت السياسة المتبعة من طرف صندوق النقد الدولي في كثير من الحالات إلى عرقلة التنمية على مستوى الدول التي يقدم لها المساعدة وذلك على النحو الآتي:[2]

– تؤدي سياسات التقشف المالي التي يطالب بها الصندوق إلى الإضرار بفئات من الشعب خصوصا تلك الفقيرة أو الثابتة الدخل (أصحاب الأجور والرواتب) وحروانهم من فرص التعلم.

– إنَّ سياسات رفع الدعم عن قطاعات كاملة وبيع جزء كبير منها للقطاع الخاص ترهن حياة الفقير بأيدي القطاع الخاص غير الكفء في البلدان النامية.

– تؤدي سياسات التحرير من التجارة الخارجية ورفع القيود، إلى تقسيم الشعب في الدول المدينة إلى قسمين: الأول مهتم برفاهية تطغى عليها صفة الاستهلاكية الانتمائية إلى مجتمعات خارجية وأخرى واقعة في مصيدة الجوع.

– إنَّ ارتفاع حجم المديونية وسلوك مسطرات إعادة الجدولة أعطى صندوق النقد الدولي صلاحيات تخترق الحدود الوطنية وتقلص بالتأكيد من سيادة الدول الأعضاء.

– إنَّ برامج إعادة الهيكلة التي يشرف عليها صندوق النقد الدولي أداة قوية وفعالة لإعادة تشكيل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لملايين من البشر، ذلك أنَّ إعادة الهيكلة أدت في اغلب الحالات إلى تقليص المداخيل الحقيقية وتدعيم نظام التصدير القائم على اليد العاملة الرخيصة وبالتالي فهو ذا أثر مباشر في عولمة ظاهرة الفقر.

ومن الأمثلة على الإصلاحات المتبعة من طرف صندوق النقد الدولي ما حدث في المكسيك، حيث تم خلال عشر سنوات منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي تنفيذ برنامج لتحرير الاقتصاد وإعادة الهيكلة، فتمت خصخصة الجزء الأعظم من المؤسسات الصناعية، وإلغاء العوائق أمام المستثمرين الأجانب وإلغاء الجمارك على الواردات، فرغم أنَّ هذا البرنامج بدأ مبشرا بالخير، حيث قامت المؤسسات المتعددة الجنسيات بتشييد المصانع ووسعت نشاطها هناك، وارتفعت الصادرات بمقدار 06% في السنة وتراجعت الديون، ولكن الآثار السلبية كانت كبيرة، فالنجاح كان على جزء ضئيل من الاقتصاد

[1]- عبد السلام الطيف، المرجع السابق، ص10.

[2]- صندوق النقد الدولي، متاح على الموقع التالي :www.imf.org

فالمصانع الجديدة التي قامت كان مصيرها مرتبطا بالاستيراد، ولهذا كان ما خلفته من فرص عمل ضئيلة نسبيا، كما أدى الانفتاح على الولايات المتحدة الأمريكية بقطاعات اقتصادية وطنية مهمة، حيث لم تستطع الوقوف في وجه المنافسة الأمريكية فأغرقت الواردات البلد، وكان لهذه المنافسة أثار سلبية على الصناعات المتوسطة وعلى الإقتصاد المكسيكي ككل، وهذا ما أثر على القدرة الشرائية لدى المواطنين بسبب فقدان ما يقارب ثلاثة ملايين مواطن فرص عملهم.[1]

كما أدت إصلاحات صندوق ألنقد والبنك الدوليين إلى تفشى المجاعة كما حـدث في الصومال،إذ أنَّ الجوع الذي حدث في الصومال لم يكن ناتجا عن نقص في الغذاء، بل كان نتيجة الإصلاحات الهيكلية التي فرضها الصندوق. والصومال ليست الدولة الوحيدة التي عانت من ويلات إصلاحات الصندوق، بل شاركتها في ذلك رواندا وعموم إفريقيا.[2]

إنَّ نجاح برامج الصندوق ليس أمرا مرجحا، فقد كان الفشل حليف هذه البرامج في معظم الأحوال والتبرير المعتاد من جانب الصندوق لا يخرج عن واحدة من اثنين:

أ- إنَّ الجرعات لم تكن كافية ولم تكن مكثفة ومركزة على مدى زمني قصير.

ب- إنَّ الظروف الخارجية لم تكن مواتية نتيجة (لهبوط الطلب العالمي أو تدهور شروط التبادل أو انخفاض التدفقات الرأسمالية إلى العالم الثالث).

أمَّا احتمالات الخطأ في التشخيص أو عدم ملاءمة العلاج فهي احتمالات غير واردة من وجهة نظر الصندوق.

2 -**البنك الدولي:** [3]

لا يخلو البنك الدولي من العيوب الكثيرة اللاصقة بسياساته اتجاه المجتمعات النامية، إذ أنَّه لا يتجاوب بحق مع إشكاليات التنمية فيها، ويرجع ذلك في حقيقة الأمر إلى أنَّ البنك الدولي هو مؤسسة

[1]- عامر حياة، المرجع السابق، ص113.

[2]- عبد السلام الطيف، المرجع السابق، ص11.

[3]- هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعني بالتنمية، اتفق على إنشائه مع صندوق النقد الدولي في المؤتمر الذي دعت إليه هيئة الأمم المتحدة في (بريتون وودز) في الولايات المتحدة الأمريكية جويلية 1944 وبدأ عمله في جوان 1946، وقد بدأ نشاطه بالمساعدة في إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ويعد الإعمار في أعقاب النزاعات موضع تركيز عام لنشاط البنك نظراً إلى الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية، واحتياجات إعادة التأهيل اللاحقة للنزاعات والتي تؤثر على الاقتصاديات النامية والتي في مرحلة تحول، ولكن البنك اليوم زاد من تركيزه على تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله. ويركز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام 2000، والتي تستهدف تحقيق تخفيف مستدام لحدة الفقر". متاح على الموقع التالي:
http://www.albankaldawli.org/ar/about بتاريخ: 2014/08/10.

مالية دولية مسيسة، والشاهد على ذلك، هو أنّه يفضل التعامل مع الدول الرأسمالية أو تلك التي لا تنتهج سياسة عدائية اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، ويعمل على إرساء قواعد القطاع الخاص والابتعاد عن القطاع العام الذي لا يذر –حسبه– بالأرباح.[1]

إنَّ كشف ثغرات هذه المؤسسة في تشويه التنمية في البلاد السائرة في طريق النمو، يمر عبر النقاط التالية:[2]

– ضآلة القروض التي يقدمها البنك الدولي التي لا تغطي المجالات التنموية للدول النامية.

– بيروقراطية البنك العالمي المتشدد إلى أبعد حد في منح القروض، إذ لا يقدم على هذا القرار إلا بعد دراسة المشروع المطلوب تمويله، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة الدولة في تسديد أقساط القروض، مما يستدعيه استخدام بعض الأساليب التي تنعكس سلبا على الجوانب الاجتماعية، كأنَّ يضع على الدولة بعض الشروط المتعلقة بالحد من الاستهلاك المحلي، ويفرض شروط تتسم بالقسوة، فهو يفرض فائدة عالية وآجال وفاء لا تتناسب مع قدرات المدين.

– تركيز البنك على تمويل المشروعات الخاصة بحجة أنَّ القطاع العام فاشل لا يوفر الثروة.

– يمثل البنك العالمي وجهة نظر الدول الغربية الرامية لجعل الرأسمالية وحرية السوق نموذج عالمي.

كما أنَّ البنك الدولي والمؤسسات التابعة له[3] تعمل على إلحاق الأضرار بالبيئة في البلدان النامية ويتضح ذلك من خلال إقامته مشروعات ضخمة، ترتب عنها لاحقا نتائج خطيرة وسلبية على التنمية المستدامة، وخير دليل على ذلك ما حدث في زمبابوي، حيث أدى بناء سد " كريبا" KARIBA، إلى نزوح قرابة 56000 ألف نسمة محرومين من المأوى والماء الشروب والأراضي الخصبة، وهذا بسبب اكتساح المياه الأراضي الزراعية.

3– الشركات المتعددة الجنسيات:

إنَّ معظم الاستثمارات الأجنبية تسيطر على توجهاتها الشركات المتعددة الجنسيات، حيث تشير الإحصاءات إلى أنَّه من بين مائتين (200) من القوى الاقتصادية الكبرى في العالم، هناك نحو مائة

[1]- بلمداني على، المرجع السابق، ص314.

[2]- إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص245.

[3]- تتكون مجموعة البنك الدولي من خمسة مؤسسات وهي:(البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التنمية الدولية، مؤسسة التمويل الدولي، هيئة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف، المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار).ويرمز في بعض الأحيان إلى البنك الدولي باسم البنك ويقصد به البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية. متاح على الموقع التالي:http://www.albankaldawli.org/ar/about. بتاريخ: 2014/08/10.

وستين (160) منها من الشركات عابرة القومية، وأربعين فقط من حكومات الدول القومية، وقد نمت هذه الشركات نموا سريعا من بضعة شركات في السبعينات من القرن الماضي إلى ما يفوق 40 ألف شركة متعددة الجنسيات حاليا وكان من شأن هذا التنامي الهائل للشركات متعددة الجنسيات أن تضاءلت –في مواجهتها– قوة دول العالم النامي التي باتت نهبا أو فريسة لهذه الإمبراطوريات الاقتصادية العملاقة وتتمثل أهم مظاهر الاستغلال فيما يلي:[1]

– استخراج المواد الطبيعية الزراعية والمعدنية ومصادر الطاقة من الدول النامية بأسعار متدنية استجابة لتطلعات ومصالح الدول الكبرى. وهذا ما يؤدي إلى استنزاف هذه المواد، وتعديا على حقوق الأجيال المتعاقبة في هذه الدول، وهو ما يتعارض بصورة جوهرية مع مفهوم التنمية المستدامة في هذه الدول.

– توفير معظم الاستثمارات المطلوبة من مصادر محلية، فضلا عن استخدام مصادر التمويل الأجنبي في شراء المعدات والآلات الرأسمالية من الدول الصناعية.

– عدم الالتزام بمعايير الأمان في المصانع المقامة، مما يعرض العمالة والبيئة في هذه الدول إلى مخاطر كبيرة.

– التهرب الضريبي والتحايل على السلطات الضريبية في الدول النامية عن طريق عدم إظهار الأرقام الحقيقية للأرباح المحققة.

كما ساهمت الشركات المتعددة الجنسية في التردي الواقع في الدول النامية. فلقد ازداد عدد الشركات المتحكمة في اقتصاد هذه الدول وخاصة الدول الإفريقية، فيشير تقرير الاستثمار العالمي عام 1995 الصادر عن مؤتمر التجارة والتنمية التابع للأمم المتحدة، بأنّه قد حدث توسع هائل في عدد الشركات خلال السنوات الأخيرة حيث ارتفع عددها من 7000 عام 1970 إلى 37000 عام 1995 تعمل من خلال 200000 فرع في مختلف أنحاء العالم، ولقد وصلت واردات الشركات الخمس الكبرى العابرة للقارات إلى 11,4 تريليون دولار عام 1995 وهي تساوى 45 % من الناتج المحلي المذكور في تقرير التنمية البشرية عام 1995 والبالغ 25,3 تريليون دولار.[2]

ولهذا كانت مراقبة هذه الشركات أحد المبادئ الواجبة الاحترام في النظام الاقتصادي الدولي الجديد، كما تضمن برنامج العمل للنظام الاقتصادي الدولي الجديد الدعوة لوضع معايير دولية لهذه

[1]- عامر حياة، المرجع السابق، ص116.

[2]- عبد السلام الطيف، المرجع السابق، ص14.

الرقابة،[1] ليتبعها بعدها ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، ليجعل من عملية الرقابة حقا للدول.[2] وأمام هذه التأكيدات تعهدت لجنة الشركات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة عام 1975 بالعمل على صياغة قواعد للسلوك، وأسست من أجل ذلك برنامج عمل حكومي لإنجاز هذه المهمة.[3]

4- منظمة التجارة العالمية: [4]

لقد شهد التاريخ الاقتصادي الحديث بعض الأحداث والعوامل التي فجرت طاقات التجارة، وجعلها تتعاظم بمرور الزمن، حيث يبلغ حجم التجارة الدولية نسبة كبيرة من الناتج القومي لكثير من الدول،[5] هذا الوضع خلق للدول النامية أزمة في التجارة العالمية، رغم التدابير الاستثنائية التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية لفائدة الدول النامية التي تبقى قوانينها عاجزة عن حماية الحق في التنمية ودخولها الأسواق العالمية.

ولعل السبب في ذلك يرجع للسياسة المتبعة من طرف منظمة التجارة العالمية التي لا تهتم إلا بفتح أسواق دول الجنوب لمنتجات الدول الصناعية، دون أن تعامل بالمثل المنتجات المصدرة من الجنوب خاصة الزراعية منها، مما يؤدي إلى تدمير السوق الداخلية لهذه الدول بالقضاء على المنتجات الوطنية التي لن تصبح قادرة على المنافسة مع المنتجات الأجنبية، كما أنها لا تكترث بالقضايا البيئية والاجتماعية المتأثرة سلبا بقراراتها، وأنها تشجع بعض الممارسات في مجال البحث العلمي في قضايا الغذاء والدواء خصوصا ما يتعلق بالمنتجات المعدلة وراثيا وما ينجر عن ذلك، من إضعاف القوة التنافسية للمنتجات الزراعية الطبيعية المنتجة في دول الجنوب.[6]

[1]- لقد خصص القسم الخامس من البرنامج لمسألة المراقبة، ومما جاء فيه: (ينبغي بذل كل الجهود لوضع واعتماد وتطبيق معايير دولية لقواعد سلوك الشركات المتعددة الجنسيات تحقيقا لما يلي):

A: منع تدخلها في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعمل فيها، وتعاونها مع النظم العنصرية والإدارات الاستعمارية.

B: تنظيم أنشطتها في البلدان المضيفة بغية القضاء على الممارسات التقصيرية وتأمين تلك الأنشطة للخطط والأهداف التنموية القومية للبلدان النامية.

[2]- نصت الفقرة b/2 من الفصل الثاني على أنَّ من حق كل دولة أن:(تنظم وتشرف على نشاطات الشركات عبر الوطنية من خلال اختصاصها الداخلي، وأن تتخذ التدابير التي تؤمن مثل هذه النشاطات وأن تتوافق مع قوانينها، ومبادئها، ونظامها، وتتماشى مع سياساتها الاجتماعية والاقتصادية، ويجب على الشركات عبر الوطنية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة، وينبغي على كل دولة أن تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة هذا الحق).

[3]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص681.

[4]- تعتبر منظمة التجارة العالمية إحدى أهم مؤسسات تنفيذ النظام الاقتصادي الليبرالي المطبق لآليات العولمة بجانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي و قد باشرت أعمالها عام 1995 بعد انتهاء جولة أرجواي للجات والتي استمرت منذ 1986 وحتى 1993 وانتهت بتحويـل" منظمة الجات" إلى "منظمة التجارة العالمية".

[5]- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 47.

[6]- عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص102.

ومن ناحية أخرى تؤدي عملية التدفق المالي إلى الدول النامية التي تسعى منظمة التجارة العالمية من اجل تنفيذه، إلى عدم استقرار اقتصاد تلك الدول، وذلك بسبب أنَّ تلك الأموال تتصف بأنَّها قصيرة الأجل وتبحث عن الربح السريع وتتأثر بتقلبات العوائد عليها، ومن ذلك التغيرات في معدلات الفائدة في المراكز المالية الدولية. وقد كان هذا التحرر المالي للأسواق من الأسباب الرئيسية لتسهيل تحركات المضاربين في البلدان النامية مع عدم استعداد تلك الدول لتحمل آثار وتحديات ذلك الانفتاح الاقتصادي الكامل. وكان إلغاء القيود على تحويل العملات الآسيوية، وفتح أسواق المال المحلية للاستثمار الأجنبيوتحرير العملات المحلية تحريراً تاماً وتركها لقانون العرض والطلب، من أسباب حدوث الأزمة الاقتصادية الشديدة في دول جنوب شرق آسيا في عام 1997.[1]

كما أنَّه من أسباب انتشار المجاعة عبر العالم وخاصة إفريقيا، هو تخلى المجتمع الدولي عن دعم قطاع الزراعة في هاته الأخيرة، حيث تخلت الدول المانحة في إطار منظمات التنمية عن تقديم الدعم وفرض ضرائب على واردات الدول الإفريقية من المواد الزراعية وذلك استجابة لقواعد منظمة التجارة العالمية. كما ركزت الدول النامية في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في "كانكون" في المكسيك من 10 إلى 14 سبتمبر 2003، على تدهور قطاعها الزراعي بسبب قيام الدول الصناعية الكبرى ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية بالإفراط في الدعم المباشر وغير المباشر لهذا القطاع، وتطالب الدول بإلغاء القيود على نظام السلع الزراعية المستوردة من الدول الصناعية إلى أسواق الدول النامية، ولكن من جهة أخرى تبقى الدول الصناعية على هذه القيود عندها لمنع صادرات الدول النامية من النفوذ إلى أسواقها مما أحدث تدهوراً خطيرا للقطاع الزراعي في الدول النامية.[2]

وفى هذا الإطار يشير تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2005 إلى الآثار المدمرة للقارة الإفريقية بسبب السياسة المتبعة من طرف الدول الصناعية، فالقيود المفروضة على الدول النامية للدخول في السوق العالمية تعتبر تجارة غير متكافئة، والعوائق التجارية الأكثر حدة هي المفروضة على الدول الأكثر فقرا، فالقيود المفروضة على الدول النامية التي تصدر منتجاتها إلى الدول الغنية هي ثلاثة مرات ضعف القيود المفروضة على الدول المتقدمة. هذا ما أدى إلى أنَّ ثلاثة أرباع سكان العالم القاطنين في المطلق الريفية يعيشون بما يعادل دولاراً واحداً في اليوم، وفرصة التخلص من الفقر تعتمد اعتماداً كبيراً

[1]- عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص102.
[2]- عبد السلام الطيف، المرجع السابق، ص11.

على التجارة الناشئة عن الزراعة ولكن الدعم المقدم لمزارعي الدول الأغنياء تستمر في خنق إمكانيات التنمية الزراعية في الدول النامية وهي في ازدياد مضطرد.[1]

كما أنَّ لمنظمة التجارة العالمية تداعيات كبيرة حول السيادة الوطنية، وذلك من خلال إخضاع الدول الفقيرة لأسواق الدول الغنية، وإلغاء التجارة التفضيلية، وإغراق الأسواق بمنتجات الدول الصناعية على حساب منتجات الدول الفقيرة، والإصرار على معاملة المصارف والمصانع الغربية معاملة المواطنة وآثار ذلك على مصارف وصناعات الدول الفقيرة وخفض البطالة وبوار المنتجات الزراعية.

في ظل هذه التوجهات العامة لمنظمة التجارة العالمية، فإنَّ الدول النامية مرشحة لفقدان كل أشكال الرقابة أو الحماية سواء في الزراعة، أو النظم التربوية، أو الموارد الطبيعية، الصحة، الأدوية، حتى التنوع البيئي، وبتعبير آخر فإنَّ منظمة التجارة العالمية، تقوم بسلب الدول والمواطنين أهم حقوق الإنسان ومنها الحق في التنمية، وعموما ما تزال الدول النامية تشكك في قدرة المنظمة على إذابة الفوارق بين الشمال والجنوب بسب قصور التنظيم على تحقيق تجارة دولية عادلة.

الفرع الثاني: المديونية وعدم تنفيذ التعهدات في مجال المساعدة على التنمية

تعتبر الديون وما يترتب عليها من آثار من أهم المعوقات الدولية لإعمال الحق في التنمية، كما أنَّ التعهدات الدولية في مجال المساعدة على التنمية لا ترقى إلى ما يتطلبه الوضع، وتكتنفها تناقضات خطيرة تحد كثيراً من فعالياتها وبالتالي الحد من تحقيق التنمية الشاملة.

أولا: الديون كعائق أمام إعمال الحق في التنمية

يشكل الدين الخارجي معوقا كبيرا أمام إعمال الحق في التنمية في الدول النامية، الذي ارتفع وعاؤه بشكل مطرد من سنة لأخرى، رغم تحركات الدول العديدة اتجاه دائنيها من البلدان الدائنة والتكتلات الاقتصادية الفاعلة والمؤسسات النقدية الدولية، قصد شطب الديون كلية لاسيما الأشدفقراً منها، أو على الأقل تقليصها أو تحويل جزء منها إلى استثمارات مباشرة على أقاليم الدول المتضررة.[2] ويتضح بجلاء خطورة هذا العبء في تطوير اقتصاديات المجتمعات النامية، في كون المبالغ المالية الضخمة التي كان من المفروض أن توجه لتعزيز المؤسسات القاعدية وإحداث فرص الشغل وتمكين المواطنين من حقوقهم

[1]- عبد السلام الطيف، المرجع السابق ، ص12.

[2]-وسعياً لدفع عجلة التقدم نحو إحراز الأهداف الإنمائية التقى وزراء مالية مجموعة الثمانية في لندن جوان 2005 للاستعداد لقمة دول الثمانية التي انعقدت في "جلين إجليس" في جويلية ووصلوا لاتفاق يقضي بتزويد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الإفريقي بما يلزم من أموال لإلغاء ديون إضافية تتراوح قيمتها ما بين 40-50 مليار دولار على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

الاجتماعية في الصحة والتعليم والسكن، تذهب لتسديد الديون برأسمالها وفوائدها المتراكمة، خاصة إذا كان الجهاز المالي الرسمي اختار طريق جدولة الديون بعد عجز الخزينة العمومية عن ضمان المصداقية المالية لنفسها.[1]

فالديون في بعض الدول النامية قد أدت إلى التهام الناتج المحلي، ففي عام 1997 بلغ مجموع ديون الدول النامية أكثر من 2،2 تريليون دولار وكانت للدول الأشد فقراً، البالغ عددها 41 دولة حسب تقرير التنمية البشرية عام 1999، وتوجد 33 دولة من هذه الدول شديدة المديونية في إفريقيا، حيث أنَّ عبء ديونها تبلغ 245 بليون دولار عام 1996، والذي استنزف الميزانيات العامة والتهم الموارد اللازمة للتنمية البشرية، وحال دون النمو الاقتصادي، حيث نجد أنَّ عبء الديون قد تطور في موريتانيا وظل ينمو بوتيرة منتظمة حتى بلغ 215 % من الناتج الإجمالي عام 1996. وفى زامبيا وصل نصيب الفرد من الدين الخارجي عام 1997 إلى 700 دولار تقريبا مقارنة بمتوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الذي يقل عن 200 دولار عن نسبة الدين الخارجي. وقد أدى هذا العجز المالي إلى إشاعة الفوضى في بعض الدول مما ادخلها في حرب أهلية لازالت تعانى منها إلى اليوم. وهو ما حدث في رواندا وتشاد وبقية الدول الإفريقية الأخرى التي تعانى من هذه الأزمات.[2]

لقد حاولت الدول النامية الحد من الآثار السلبية للديون على التنمية خاصة فيما يتعلق بظاهرة الفقر،[3] إلا أنها فشلت في مساعيها بسبب تأثير الديون الخارجية والآثار التي نجمت عنها خلال العقد الأخير، وهذا بالرغم من بلوغ هذه الدول نمواً اقتصاديا يقدر بـ: 33٪ سنويا خلال الفترة 1998/1990 وهذا لم يكن كافيا للحد من الفقر، ويرجع هذا جزئيا إلى تدابير التفاوت في الدخل خلال الثمانينات، ولقد ترتب عن الديون الخارجية المستحقة على البلدان النامية نمواً كبير في أعباء خدمتها (مبالغ الأقساط أو الفوائد) بحيث بلغ معدل خدمة الديون في كثير من هذه البلدان 80٪ وهي أكثر من حصيلة صادرات السلع والخدمات لهذه البلدان، ثم وصلت الأزمة إلى ذروتها حينما أصبحت مبالغ خدمة الديون تزيد عما

[1]- بلمداني علي، المرجع السابق، ص276.

[2]- عبد السلام الطيف، المرجع السابق، ص12.

[3]- لقد أفاد التقرير الدولي للتنمية الزراعية في تقريره عام 2008، أنَّ الفقر قد تضاعف في إفريقيا خاصة في المناطق الريفية حيث أنَّ أكثر من 70% من الفقراء يعيشون على هذا النشاط، الذي بدأ في التناقص والضعف. كما أنَّه بسبب العولمة فإن مؤشرات الفقر بدأت في الصعود، ويشير تقرير برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أنَه في مؤتمر كانكان عام 2003 رغم الأخذ في الاعتبار بأهمية زراعة القطن فإنّ المعونات المعتمدة من الشمال سببت في تعطيل برنامج الدول الإفريقية الخاصة بمقاومة الفقر. انظر: المرجع نفسه، ص12.

تحصل عليه هذه البلدان من قروض جديدة وقد ترتب لهذه الأزمة استنزاف احتياطيات النقد الأجنبي وتدهور أسعار الصرف وتدني قدرة هذه الدول على الاستيراد.[1]

إنَّ قضية الديون أصبحت تستدعي عملا عاجلا لإيجاد حل دائم لهذه المعضلة كشرط مسبق لأية محاولة لتحقيق التنمية، فالدول المدينة أمست ملزمة بخدمة الغير، وهذا مظهر واضح من مظاهر الاستعمار الجديد. ولمكافحة هذه الوضعية فقد تعددت المحاولات لعلاج أزمة الديون.[*] إلا أنها وإن نجحت في إسقاط ومعالجة أنواع من الديون، خاصة الدول الأشد فقراً، لكن لازالت تشكل عقبة وإرهاقا لدول كثيرة، حتى وصل الأمر بامتناع بعض الدول عن السداد، ولازالت الدول النامية تحت مطرقة هذه الديون، وتعتبر السياسة التي تنتهجها مؤسسات العولمة خاصةً صندوق النقد الدولي السبب الرئيسي في تفاقمها.[2]

ولمكافحة هذه الوضعية أعلنت قمة كوبنهاجن عام 1995 الحرب على الفقر، مع تبني استراتيجيات التقليل من الفقر ودعوة المنظمات العالمية في منظمة الأمم المتحدة لإيجاد طرق وآراء جديدة من أجل مساعدة الدول ذات الدخل الضعيف والتي لديها مديونية ومتعددة الجهات. لتخفيف عبء مديونيتها. ونجد الآن عبر العالم عدد كبير من الدول منخفضة الدخل تعمل على تخفيف عبء الديون في ظل مبادرة تخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة التي أطلقها صندوق النقد الدولي في عامي 1996 و1999.[3]

كما تم تعيين خبير مستقل من مهامه القيام ببعثات قطرية لدراسة آثار الديون الخارجية في إعمال الحق في التنمية، ويقوم بإجراء حوارات مع الحكومة والمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني في إطار تحليله الشامل للموضوع ولوضع توصيات واقتراحات عملية للبلدان المعنية ويجري الخبير المستقل أيضا مشاورات مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومع المنظمات الدولية الأخرى الناشطة في مجالات المعونة الإنمائية.[4]

[1]- إبراهيم توهامي، البلدان النامية أمام تحديات الفقر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، جامعة قسنطينة، 2003، ص107.

* وعلى هذا الأساس تم عرض عدة اقتراحات ترمي إلى حل مشكلة المديونية الخارجية للدول النامية، مثل مخطط بيكر1985، والتخفيض الإرادي للمديونية، وتحديد سقف للأقساط الخاصة بخدمة الدين، ومشروع برادي 1989.

[2]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص683-685.

[3]- محمد الأمين مصطفى بديرنية، المرجع السابق، ص56-57.

[4]- حث الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أنظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org بتاريخ: 2014/08/06.

وفي أفريل 2004، طلبت لجنة حقوق الإنسان من الخبير المستقل أن يضع مبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في اتخاذ القرارات وتنفيذ برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف الديون الخارجية، والغرض من المبادئ التوجيهية هو ضمان أن لا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى تقويض الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبعد عملية تشاورية واسعة النطاق، قدم الخبير المستقل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، إلى مجلس حقوق الإنسان في جوان 2012 واقر المجلس المبادئ التوجيهية في قراره 10/20 من نفس السنة.[1]

ويلاحظ أيضا وجود ارتباط شديد بين الديون المستحقة على دولة ما، وتدهور الأوضاع البيئية فيها، فلكي يحصل أي بلد على النقد الأجنبي اللازم لتسديد ديونه الدولية يتعين عليه تحويل الموارد المخصصة لإنتاج السلع للاستهلاك المحلي إلى القطاعات التي تنتج سلعا للتصدير. ووفقا لهذه النظرية فإنَّ التدهور البيئي الناجم عن إنتاج سلع للتصدير يفوق التدهور الذى ينجم عن إنتاج سلع للاستهلاك المحلي، ومن ثم تؤدى عملية تسديد الديون إلى الإضرار بالبيئة.

ثانيا: عدم تنفيذ التعهدات الدولية في مجال المساعدة على التنمية

يعد الالتزام بمساعدة الدول النامية مكوناً من مكونات الحق في التنمية، أكدته الدول في إعلان الألفية، وهذا الالتزام يقبل بل يحبذ وضع شروط للمساعدة العمومية مقرونة باحترام حقوق الإنسان، غير أنَّ مختلف تطبيقات هذا المبدأ تكشف عن قيود جدية وتناقضات خطيرة، تجعله رهينا بالمصالح والاختيارات التي تحددها الدول المانحة بكل حرية.

1- محدودية المساعدة العامة لتطبيق الحق في التنمية:

لقد التزمت الدول المانحة بتخصيص ما نسبته 0.7% من دخلها الوطني الخام كمساعدة عمومية على التنمية، وهو التزام جددته في مؤتمر مونتيري بالمكسيك (21 و22 مارس 2002) المخصص لتمويل التنمية، لكن الممارسة تكشف عدم التزام أهم المانحين بهذه النسبة، إضافة إلى الجدل القائم حول نوعية هذه المساعدات. وحسب معطيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإنَّ نسبة المساعدة العمومية على التنمية استمرت دون النسبة المتعهد بها حيث كانت تصل فقط إلى 0.33% طيلة عقدين من الزمن

[1]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، المرجع السابق.

(1980و1990) وقد زادت هذه النسبة بعد التسعينات خاصة بعد زيادة طالبي المساعدة الدولية، وهكذا تقلصت بالنسبة للعالم العربي مثلا نسبة المساعدة العمومية على التنمية.[1]

كما أنَّ نوعية المساعدة العمومية تعتبر من بين العراقيل على إعمال الحق في التنمية، وهذا بسبب خدمتها للمصالح التجارية والسياسة للدول المانحة، كربط القروض الميسرة بشراء سلع وتجهيزات من الدول المانحة، أو التأثير على الدول المتلقية في مجال السياسة الخارجية، وبهذا فإنَّ المساعدة لا تعمل على فك روابط التبعية بين المانحين والمستفيدين ولذلك أصبحت لجنة المساعدة على التنمية في إطار منظمة (OCDE) نفسها تلح على ضرورة زيادة شفافية المساعدة العمومية وتنسيقها، وتفادي اللجوء إلى الرشوة في الصفقات العمومية. وبسبب الاعتبارات السياسية تذهب نسبة كبيرة من المساعدة إلى الدول الأقل احترام حقوق الإنسان، ومن منظور الحاجيات كما يقر بذلك استحقاقا من منظور البنك الدولي نفسه، وكما تكشف عن ذلك تقارير منظمات حقوق الإنسان.[2]

2- حدود الأفضليات التجارية:

لقد أبرزت أهم آليات تشجيع العالم الثالث في التجارة الدولية حدودها سواء بالنسبة لتثبيت أسعار المواد الأولية والحفاظ على دخول مصدريها، أو بالنسبة لتشجيع صادراتها الصناعية، حيث تآكل النظام المعمم للأفضليات، وتصاعدت حماية أهم الدول المصنعة، وفرض قانون الأقوى في التجارة العالمية.[3]

كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة في إطار الإعداد للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ سبتمبر 2000 إلى تعثر إنجازات برنامج القرن الواحد والعشرين، التي وضعها المؤتمر الأول للتنمية المستدامة بالبرازيل قبل ذلك بعشر سنوات 1992 فلم يتم الوفاء بالوعود ولم تتم أي سياسة مندمجة ومنسقة دوليا في مجالات التمويل والتجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا. وبقيت السياسات مجزأة وتحكمها اعتبارات ومتطلبات التنمية المستدامة، كما لم يتم الوفاء بالتعهدات المالية لإعمال "برنامج 21" ولم تعرف آليات تحويل التكنولوجيا أي تحسن.[4]

[1]- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا من أهم أكبر الدول التي عرفتتقهقراً في نسبة مساعداتها، كما تراجعت نسبة المساعدات العربية بسبب الحروب ونفقات التسلح، أما بالنسبة لأحسن مساعدة هي التي تقوم بها الدول "الإسكندنافية" من حيث تركيزها على محاربة الفقر والاهتمام بقضايا توزيع الثروة والمشاركة وحقوق الإنسان ووضعية المرأة وقضايا البيئة، كما تخصص هذه الدول نفقات لقضايا الإعلام بمشاكل الدول النامية وتربية الرأي العام فيها لتطوير موقف إيجابي من المساعدة العامة على التنمية. أنظر: محسن عوض، المرجع السابق، ص318-319.

[2]- المرجع نفسه، ص319.

[3]- المرجع نفسه، ص320.

[4]- عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص12.

3- تناقضات المشروطية وحدودها:

إنَّ أهم نماذج الاشتراطية ترتبط بالتجربة الأمريكية وبدول الاتحاد الأوروبي. فبالنسبة للتجربة الأمريكية يمكن الخروج بخلاصة تسمح بوصفها أنها انفرادية في وضعها، وعقابية في فلسفتها، وانتقائية في تطبيقها. فهي وضعت بواسطة قوانين تبناها الكونغرس الأمريكي في مجالات المساعدة الأمنية والاقتصادية والبنوك متعددة الأطراف والتجارة الخارجية، ولم تكن نتيجة مشاورات أو توافق دولي. وهي عقابية في فلسفتها لأنها تنطلق من منع المساعدة على الدول التي تنهج حكوماتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولا تنطلق من مقاربة تشجيعية للدول التي تحترم هذه الحقوق.[1]

أما بالنسبة لتجربة السوق الأوربية المشتركة فإنَّ اشتراطاتها في مجال حقوق الإنسان يتضمن بعض التدابير الإيجابية والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:[2]

- مساعدات مالية لتطوير دولة القانون وتقوية المجتمع المدني.
- مساعي ديبلوماسية سرية وعلنية لحمل بعض شركاء الاتحاد الأوربي على احترام حقوق الإنسان.
- تدابير عقابية ضد دول تنتهك حقوق الإنسان على نطاق واسع، أو تنتهك الحق في العمل الديمقراطي.

ورغم ذلك فإن علاقات الاتحاد الأوروبي مع شركائها من دول الجنوب لا تخرج في بنيتها العميقة عن النموذج السائد بين الشمال والجنوب. فأهم أعضاء الاتحاد الأوروبي يعدون فاعلين أساسيين في المؤسسات المالية الدولية، ويباركون برامج التقويم الهيكلي بعواقبها الوخيمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى البني الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

لا يمكن إنكار المساعدات العالمية التي ترتكز على المساهمات التي تقوم بها الدول المتطورة والمؤسسات المالية في إعمال الحق في التنمية على الصعيد العالمي والهدف النبيل الذي أنشئت لأجله لكن الآثار المعاكسة للسياسات التي تنتهجها هذه الدول والمؤسسات في مجال المساعدات الدولية أو غيرها من المجالات بسبب إفرازاتها وذلك بتبعية البلاد المستفيدة من المساعدات مما يؤدي إلى زيادة الفقر في البلدان النامية وتدني مستوى المعيشة مما يؤدي بالضرورة إلى إهدار حقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية بشكل خاص، بالإضافة إلى أنَّ هذه المساعدات تخدم في النهاية مصلحة الدول الكبرى على حساب الدول النامية.

[1]- ممدوح سالم، المرجع السابق، ص194.
[2]- المرجع نفسه، ص195.

خلاصة الفصل الثاني

من كل ما سبق عرضه نستنتج أنّه بعد صدور إعلان الحق في التنمية عام 1986، أصبح الحق في التنمية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان معترف به دوليا، ولذلك يجب بذل مجهودات على المستوى الداخلي للدول وأخرى على المستوى الدولي- خاصة منظمة الأمم المتحدة وما يتفرع عنها من أجهزة مختصة في هذا المجال- لإعمال هذا الحق، والأكيد أنَّ تعزيز إعمال هذا الحق هو من مصلحة كافة الدول.

كما أنَّ إعمال الحق في التنمية يقتضي الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، كاحترام مبدأ التضامن و المساواة و عدم إنكار الآخرين ومساهمة الدول الصناعية في تنمية الدول النامية ولذلك فمسؤولية إعمال هذا الحق تقع على كافة الدول، كما يندرج في هذا الإطار مفهوم أو مدرك الإرث المشترك للإنسانية واستخدامه لأغراض التنمية عموما وتنمية الدول النامية على وجه الخصوص.

غير أنّه وفي ظل التغيرات السياسية والاقتصادية، وظهور بعض المفاهيم على الساحة الدولية كفكرة العولمة والنظام الدولي الجديد واقتصاد السوق، وظهور أجهزة دولية جديدة، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، كان من المفروض عليها تضييق وردم الهوة التي تفصل بين الدول النامية والدول المتقدمة. حدث العكس، حيث عملت على زيادة اتساع الهوة، الأمر الذي تمخض عنه تردي مستوى التنمية وزيادة معدلات الفقر والبطالة وتوسيع درجة اللا مساواة بين الدول في التمتع بثمار التنمية، وتدهور مستويات الدخول الحقيقية وانخفاض مستوى معيشة الأفراد، على نحو بات يشكل تهديداً مستمراً للدول (النامية منها والمتقدمة) وبالتالي للأمن الإنساني بشكل عام.

خـاتمــة

إنَّ الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، لم يأت فجأة أو كان وليد الحاضر، بل جاء كحصيلة لسلسلة طويلة من المحادثات و المناقشات على الصعيد الدولي، رغم الاختلاف الكبير بين الدول المتقدمة والدول النامية حول أهمية اعتماد هذا الحق والاعتراف به كحق من حقوق الإنسان يضاف إلى الحقوق التي سبقته، خاصة وأنَّه كان يحمل في طياته حقوق معترف بها من قبل، جاء بها الجيل الأول لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني والمتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن خلال دراستنا لهذا الحق خلصنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولاً – النتائج:

– إنَّ الحق في التنمية كحق من حقوق الجيل الثالث، ذو طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية حق فردي، ومن ناحية أخرى حق جماعي (حق للدول والشعوب)، فباعتباره حقا للأفراد، نجده يرتكز على عنصرين أساسين ألا وهما: الحق في المشاركة والإسهام في سياسات التنمية والحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويقع الالتزام هنا بتوفير الآليات الكفيلة بذلك على الدولة التي ينتمي لها الفرد، أما باعتباره حقا جماعي فإنَّه يرتكز على الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها: (مبدأ السيادة، حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي، و مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين).

– إضافة إلى ذلك فقد تغير مفهوم ومضمون الحق في التنمية بفعل ظهور التنمية المستدامة التي جعلت منها حقا مركبا يضم شقين، الأول اقتصادي والثاني بيئي، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة الفصل بينهما أو تصور حل لمشكلة التنمية دون منح وعلى قدم المساواة الأهمية القصوى للبيئة، وذلك بإدماجها فعليا في مسار التنمية ككل.

– كما أنَّ التنمية البشرية أصبحت لب الحق في التنمية بعدما كانت تستمد شرعيتها في وقت مضى من الحق في تقرير المصير الاقتصادي والسيادة الاقتصادية، بحيث أنَّ المنظمات الدولية تعول كثيرا في أهدافها وبرامجها على عامل الإنسان من خلال اتجاهها نحو الاهتمام أكثر برسم سياسات هادفة لمكافحة الفقر والأمراض الفتاكة وتحسين شروط الحياة والبيئة والتنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد ثمة مساعي كبرى يجب أن تبادر على جميع الأصعـــدة لتمكين الـبشرية مـن حقها الأبدي في الحياة الكريمة الذي يعتبر الخطوة الأولى والأخيرة لتجسيد السلم والأمن الدوليين، من خلال التعاون الدولي والإقليمي والوطني الجاد الخالي من كل العوامل المساهمة في إفشاله.

– أما الجانب الآخر من الدراسة فقد أكد أنه لم يظهر تحسن كبير على المستوى الدولي في احترام الحق في التنمية، وجاءت الجهود الدولية المبذولة بالكثير من الانتهاكات التي ساهمت فيها دول غربية خاصة بعد ظهور العولمة وتوجيه أهدافها إلى عرقلة إعمال هذا الحق، والتي كان لها أثار مدمرة على الدول النامية باستفحال بعض الظواهر الاجتماعية كالفقر والبطالة والهجرة والإرهاب الدولي.

– كما أنَّ الأهداف الإنمائية للألفية التي تبنتها الأمم المتحدة في مؤتمر الألفية الذى عقد في سبتمبر 2000، تمثل اعترافاً صريحاً من جانب المجتمع الدولي بفشل المحاولات الضيقة، التي كانت تنظر إلى محاولات إحداث التنمية من خلال تحقيق التوازن الاقتصادي قصير المدى، سواء كان توازناً داخلياً أو توازناً خارجياً في إطار برامج التكيف الهيكلي.

– وبمقارنة بسيطة بين التقدم الذي وصل إليه الحق في التنمية على الصعيد القانوني وبينما هو جار عمليا، تكشف عن تلك الفروق بين الشمال والجنوب في كثير من محاور التنمية، إذ أنَّ القانون وحده لا يكفي للادعاء بوجود مساعي دولية لترسيخ هذا الحق في ممارسة الدول والمنظمات الاقتصادية الفاعلة.

ومع ذلك يبقى الطموح في رؤية العدالة وهي تعم أرجاء المعمورة رغم أنها قد تتوافق مع إفرازات العولمة التي تحمل مخاطر تهدد مستقبل حق الإنسان في التنمية.

كما أبرزت هذه الدراسة، العناصر الداعمة لعدم فعالية الآليات الدولية المتاحة لإعمال حق الإنسان في التنمية من خلال القصور الذي ميز دعم المجتمع الدولي للتنمية وحقوق الإنسان، بالرغم من الجهود المبذولة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة وعلى مستوى المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة، وهذه العقبات هي:

– أزمة الديون وما يترتب عليها من أعباء تقع على عاتق المجتمع والفرد.

– سياسات وبرامج الإصلاح الاقتصادي التي تخلق أعباء تقع على عاتق الدول النامية لإنجاز هذه البرامج والسياسات التي غالباً ما يكون لها آثار اجتماعية تنعكس على نوعية الحياة التي يعيشها الفرد.

– تذرع الحكومات بأسباب داخلية وأخرى خارجية لتبرير عدم مراعاتها للحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

– وأبرز البحث كذلك أن حق الإنسان في التنمية كان ومازال يتأثر بالسياسة الدولية، حيث الغزو الاقتصادي المقترن بالهيمنة والضغوط السياسية التي تتبعها الدول الاقتصادية الكبرى –عن طريق الأجهزة الدولية التي جاءت نتاجا لفكرة العولمة– تلعب كلها أدوار كبيرة في مسار الحق في التنمية وأشار البحث إلى أن الأمم المتحدة اتخذت قرارات كثيرة، وإعلانات وبيانات توالت تبعا عن اجتماعات هامة وأغلبها على مستوى القمم التي عقدتها، كقمة الأرض، قمة المؤتمر العالمي للسكان والتنمية، مؤتمر المرأة، القمة الاجتماعية للتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، القمة العالمية للغذاء، قمة مكافحة العنصرية، قمة الطفل، إعلان الألفية وغيرها.

ثانياً– الاقتراحات:

1– على المستوى الداخلي للدول:

إذا كانت الدول النامية بحاجة حقاً إلى خطة لإعمال الحق في التنمية، فعليها أن لا تنتظر المفاوضات الدولية متعددة الأطراف، التي تحتاج إلى وقت طويل حتى يمكن أن تُؤتى ثمارها، فهي تشارك وتساهم مع الجهد الدولي في تطوير هذه الوجهة، لكن طلباتها وإمكانياتها ينبغي أن تنصب على الجهد الداخلي، فالمسؤولية الأساسية لإعمال حقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية بشكل خاص هي مسؤولية الدولة ومسؤولية المجتمع المدني فيها، وذلك من خلال تعزيز و احترام المبادئ التالية:

– باعتبار أنَّ التنمية عملية داخلية ذاتية أي أنَّ كل بذورها ومقوماتها الأصلية موجودة في داخل الكيان نفسه، فإنَّه يجب تفجير الطاقة المعنوية والشحنة الروحية الكامنة لدى المواطنين، ورفع مستوى الوعي لدى النخب والجماهير لأجل التعاون للوصول إلى تنمية شاملة.

– ضرورة المشاركة الديمقراطية والتوزيع العادل للثروة، وتمكين الناس المهمشين والمستبعدين من العملية السياسية وتعريضهم لعمليات التحول التي تنطوي عليها التنمية السوية.

– الإدارة السليمة أو الحكم الصالح كما يسمى، وهذه مسألة شديدة الأهمية، بالنسبة لموضوع المجتمع المدني ومشاركته، وفى الحقيقة لابد أن يكون هناك صوت عالٍ ومرتفع ومستمر للمطالبة برفع القيود عن عمل مؤسسات المجتمع المدني، فلا يعقل أن تتخلى الدولة عن الكثير من مهامها، في الوقت نفسة تعرقل عمل مؤسسات المجتمع المدني.

– الاهتمام بمعالجة الظواهر المتفشية في المجتمع كالفقر والحرمان لرفع المستوى المعيشي للأفراد و تحسين أوضاعهم.

– استئصال الفقر لأنه يمهد لإعمال التنمية، فالفقر هو أكبر إنكار لحقوق الإنسان كلها، وليس للحق في التنمية وحده.

– ترشيد المال العام و محاربة الفساد بكل صوره وأشكاله.

2– على المستوى الدولي:

– ضرورة احترام السيادة والوحدة الوطنية، والسلامة الإقليمية للدول.

– إعادة النظر في الآليات الدولية التي وضعت أساسا بغرض ترجمة العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان إلى واقع عملي، وهذا يقتضي إبعاد المؤسسات والمنظمات الدولية التي تهتم بموضوع الحق في التنمية على كل النوازع السياسية بعيدا عن التنمية وحقوق الإنسان الحقيقية.

– ضرورة إقامة علاقات تجارية دولية منصفة وإنهاء تحكم الدول الكبرى في ذلك.

– الاتفاق الدولي على خفض الإنفاق العسكري لصالح الجوانب الاجتماعية والخدمات العامة.

– العمل على إلغاء الديون الخارجية المستحقة على الدول الفقيرة، لتحسين الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في هذه الدول.

– الاهتمام بالتنظيمات والمؤسسات المدنية واحترام حقوقها وزيادة مشاركتها في التنمية الحقيقية وصياغة حقوق الإنسان والدفاع عنها.

– إخضاع العولمة للسيطرة وذلك بمراجعة مواقف وسياسات المؤسسات المالية الدولية ذات الشأن الأكبر في تشكيل مسيرة العولمة (صندوق النقد الدولي– البنك الدولي– منظمة التجارة العالمية).

– إحياء جهود التعاون في ما بين الدول النامية في المحافل الدولية، لتذليل الصعاب التي قد تعترض مسعى التنمية.

الملحـــق

إعلان الحق في التنمية

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تسلم بأنَّ التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

وإذ ترى أنَّه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالا تاما.

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق.

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفى السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية.

وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع.

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية.

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما، نشأت في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنَّه لا يمكن، وفقا لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها وإنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية.

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأنَّ التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية، وأنَّ الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية، وإذ تسلم بأنَّ الإنسان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فانَّه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها.

وإذ تسلم بأنَّ إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسئولية الأولى لدولهم.

وإذ تدرك أنَّ الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمى إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأنَّ تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.

تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة:1

1- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

2- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة:2

1- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

2- يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار.

ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم اتجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

3- من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة:3

1- تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.

2- يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

3- من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة:4

1- من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.

2- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة:5

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة:6

1- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

2- جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام علي قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.

3- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة:7

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة:8

1- ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

2- ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة:9

1- جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

2- ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنّه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنّه يعني أنَّ لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة:10

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية:

- القرآن الكريم.

أ- الكتب:

1- إبراهيم أحمد خليفة، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية، 2007.

2- إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1985.

3- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

4- أبو زكرياء يحي بن شرف بن مري النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، باب فضل الغرس والزرع، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1971.

5- أحسن عميروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة (الجزائر) 2011.

6- أحمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

7- بتر لوبريخت، حقوق فردية وحقوق جماعية في منظور الحق في التنمية، ترجمة: محمد الأمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، دون بلد، دون سنة نشر.

8- بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب – قضايا وإشكاليات، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

9- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.

10- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

11- سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2012.

12- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

13- سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007.

14- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2004.

15- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2005.

16- صفوت عبد السلام عوض الله، محاضرات في التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

17- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

18- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.

19- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

20- عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

21- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان – المنظمات الدولية، الجزء الثاني، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر.

22- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

23- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

24- عبد الكريم عوض خليفة، محاضر القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2009.

25- عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دون طبعة، عالم الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر.

26- عبد الواحد محمد الفار، المصلحة الدولية المشتركة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

27- علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، باب طلب الحلال والبحث عنه، دون طبعة، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986.

28- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

29- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2000.

30- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقات والمستجدات القانونية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 1994.

31- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

32- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية – المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2004.

33- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

34- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2009.

35- محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2009.

36- محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

37- محمد عبد العزيز عجيمة و إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية – دراسات نظرية وتطبيقية، كلية الاقتصاد، الإسكندرية (مصر)، 2003.

38- محمد عبد العزيز عجيمة و محمد علي الليثين، التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظريتها، سياستها، الدار الجامعية، مصر، 1999.

39- محمد يوسف علوان و محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 2006.

40- مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر.

41- ممدوح سالم، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المغرب، 2003.

42- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان– لقواعد والآليات، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2007.

43- هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

44- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية واثرها على حقوق الإنسان، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، 2006.

45- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان- دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

46- وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

- بوالقمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

2- مذكرات ماجستير:

1. بلمداني علي، القانون الدولي وحق الإنسان في التنمية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2. زهية قربوع قريشي، واقع وآفاق التنمية في ظل العولمة دراسة حالة الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

3. عامر حياة، العولمة وأثرها على الحق في التنمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية،2009.

4. عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في العالم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم إسلامية، جامعة الجزائر، السنة 2006.

5. عبد السلالم عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر– دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، 2012.

6. محمد الأمين مصطفى بدرينة، الحق في التنمية ما بين الإعلانات والتطبيقات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في الحقوق، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

7. محمد فائز بوشدوب، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

ج– المقالات:

1. إبراهيم توهامي، البلدان النامية أمام تحديات الفقر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، جامعة قسنطينة، 2003.

2. عقون محسن، ماهية التنمية وأبعادها، مجلة الحقيقة، العدد الأول، جامعة أدرار، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

3. مأمون أحمد محمد النور، التنمية المستدامة، مجلة الأمن والحياة، العدد 361، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012.

4. مقدم عبيرات و عبد العزيز الأزهر، التنمية والديمقراطية في ظل العولمة ، مجلة العلوم إنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

5. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية القانون الدولي، مجلد 32، مصر 1977.

د– وثائق وتقارير:

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية – خلق الفرص للأجيال القادمة، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002.

2. تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لعام 1990، متاح على الموقع التالي: http://hdr.undp.org .

3. تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لعام 1993، متاح على الموقع التالي: http://hdr.undp.org .

4. تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لعام 2000، متاح على الموقع التالي: http://hdr.undp.org.

5. تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لعام 2013، متاح على الموقع التالي: http://hdr.undp.org.

6. تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لعام 2014، متاح على الموقع التالي: http://hdr.undp.org .

7. التقرير الخامس للخبير المستقل المعني بحق الإنسان في التنمية السيد "أرجون سينغوبتا" المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان .E/CN.4/2002/WG.18/69/Add 31 Décembre 2002.

هـ- المواثيق الدولية.

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945/06/26.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-15) المؤرخ في 1960/12/14 بشأن مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل استقلالها الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي.

4- قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 بشأن المبادئ التي تتعلق بالسيادة علي الموارد الطبيعية.

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2542 (د-24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969 بشأن التقدم الاجتماعي و التنمية.

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1314 (د-08) المؤرخ في 12 ديسمبر 1958 بشأن تخصيص لجنة للسيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية.

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1515 (د-15) المؤرخ في 15 ديسمبر 1960 بشأن احترام حق السيادة لكل دولة بالتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية.

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 بشان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 بشأن إعلان الحقوق الدولية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2626 (د-25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 بشأن نقل التكنولوجيا والاستراتيجية الخاصة بعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية 1971-1981.

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 بشأن حقوق الدول وواجباتها.

12- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر1975 بشأن استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية.

13- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 5 (د-32) المؤرخ 27 فيفري 1976 بشأن انتهاك حقوق الإنسان الصارخة والجسيمة.

14- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56 (د-35) المؤرخ في 05 ديسمبر 1980 بشأن عقد الأمم المتحدة للتنمية الثالث 1981-1991.

15- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1982 (د-07) المؤرخ في 19 فيفري 1982 بشأن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين وضمان الحق الأعظم لكل إنسان.

16- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128 (د-41) المؤرخ في 04 ديسمبر 1986 بشأن إعلان الحق في التنمية.

17- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169 (د-44) المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 بشأن عقد الأمم المتحدة للتنمية الرابع 1991- 2000.

18- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 بشأن منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

19- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2000 (E-23) المؤرخ في 13أفريل 2000 بشأن الحق في التنمية.

20- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251 (د- 60) بشأن مجلس حقوق الإنسان عام 2006.

و- المعاجم:

- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دون طبعة، مصر، دار المعارف، دون سنة النشر.

ز- المواقع الإلكترونية

1. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الشعوب، الدليل العربي، متاح على الموقع: www.arabhumanrights.org

2. أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي، متاح على الموقع التالي: www.arabhumanrights.org

3. ماجد أحمد السامرائي، الحق في التنمية حق أصيل لكل إنسان، 2013. مقال متاح على الموقع التالي: http://www.kitabat.com/ar/page/

4. محسن عوض، الدليل العربي – حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2005. متاح على الموقع التالي:http://www.arabhumanreght.org/dalil/ch_7htm

5. بلقاسم بلقاضي و محمد بن حاج الطاهر، معايير تفعيل حق الإنسان في التنمية في ظل العولمة، الملتقى الوطني الأول (العولمة وحقوق الإنسان)، جامعة المدية، 2008، متاح على الموقع التالي: www.univ-medea.dz/Fac%5CD%5CManifestations%5

6. عبد السلام الطيف، قانون التنمية الدولي ومقتضيات العولمة في إفريقيا، الندوة الدولية حول إفريقيا – الحاضر وأفاق المستقبل، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. متاح على الموقع التالي: www.startimes.com

7. الأمم المتحدة، إعمال الحق في التنمية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2013، متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/AR/.../Pages/RecentPublications.aspx

8. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، متاح على الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/icmmc/docs/HRI.GEN.

9. أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1983. متاح على الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/icmmc/docs/HR

10. الأمم المتحدة، الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، متاح على الموقع:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development

11. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الالتزامات والانتهاكات، مقال متاح على الموقع التالي: www.hic-mena.org

12. صندوق النقد الدولي، متاح على الموقع التالي:www.imf.org

13. المفوضية السامية لحقوق الإنسان،المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org

14. نور الدين قربال، المجتمع المدني، متاح على الموقع التالي:
www.hespress.com/writers/239315.html

15. قرزيز محمود و يحياوي مريم، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر- بين الثبات والمتغير، الملتقى الوطني بجامعة شلف، 2008. متاح على الموقع التالي:
www.univ-chlef.dz/ar/seminaires_2008/.../com_dic_2008_14.pdf

16. سعيد ياسين موسى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3610، مؤسسة الحوار المتمدن، 2012. متاح على الموقع التالي:
http://www.zowaa.org/Arabic/articles/art%20260112-2.htm

17. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة التثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العدد 02، متاح على الموقع التالي:
http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/272.htm

18. علي وتوت، توصيف ظاهرة الفساد، مجلة النبأ، العدد 79، سوريا، 2005 ، متاح على الموقع التالي:
http://annabaa.org/nbahome/nba79/019.htm

19. بليغ بشر، آثار الفساد الإداري على التنمية، مجلة دليل المحامي المحترف. مقال متاح على الموقع التالي: http://www.marocdroit.com .

20. رياض الصبح، أثر الفساد وعدم النزاهة على حقــوق الإنســـان، مجلة الدستور، العدد 17159، الأردن، 2015، متاح على الموقع التالي: http://www.addustour.com

21. ساسي سفيان، التنمية الثقافية والمستقبل، مجلة الحوار المتمدن، العدد 986، دون بلد، 2004، متاح على الموقع التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24954

22. بنك التنمية الإفريقي، مجلة قراءات إفريقية، العدد 17، المنتدى الإسلامي، مصر والسودان، 2013. متاح على الموقع التالي: http://www.qiraatafrican.com/view

23. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، الأمم المتحدة، متاح على الموقع التالي: http: //www.ohchr.org/AR/lssues/Development

24. المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان (أدان ماينا كياي)، الحق في التجمع السلمي ليس عذرا لارتكاب العنف، مركز أنباء الأمم المتحدة. متاح على الموقع التالي:
www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=17218

25. الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان، متاح على الموقع التالي:
www.umn.edu/humanrts/TranslationsHumanRightsTerms.doc

26. محمد مراد، التنمية البشرية المستدامة (حالة البلدان العربية)، ندوة بتاريخ: 2011/06/11. متاح على الموقع التالي: www.iraque centre.com .

27. منظمة الأمم المتحدة: www.un.org

28. http://www.albankaldawli.org/ar/about

29. www.umn.edu/humanrts/arab/006.htm1

30. http://docs.ksu.edu.sa/DOC/Articles11

ثانياً: باللغة الأجنبية.

- **الكتب باللغة الفرنسية:**

1. Mohamed bedjaoui, droit international, BILAN et perspective tonre 2 edition Apedone unesco paris 1991.

2. Keba mbaye, le droit au développement comme un droit de l'homme, revue des droits de l'homme, vol 05, 1972

3. Azzouz kerdoun. le droit du développement, en tant que droit de l'homme: portée et limites, revue québécoise de droit international, n° 17 ,2004.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار العام للحق في التنمية.....07

المبحث الأول: ماهية الحق في التنمية.....08

المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية.....08

الفرع الأول: تعريف الحق في التنمية.....08

ولاً : تعريف التنمية.....08

ثانيا: تعريف الحق في التنمية.....14

الفرع الثاني : تطور الحق في التنمية.....21

الفرع الثالث: علاقة الحق في التنمية بحقوق الإنسان.....26

المطلب الثاني: مضمون الحق في التنمية.....32

الفرع الأول: أصحاب الحق في التنمية.....32

أولا: الحق في التنمية حق فردي.....33

ثانيا : الحق في التنمية حق جماعي.....34

ثالثا: الحق في التنمية كحق فردي وحق جماعي من حقوق الإنسان.....38

الفرع الثاني: مبادئ الحق في التنمية.....40

ولاً : مبدأ حق تقرير المصير.....41

ثانياً: مبدأ حق المساواة في السيادة.....44

ثالثاً: مبدأ التضامن.....45

رابعاً : مبدأ السلم والأمن الدوليين.....47

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للحق في التنمية.....49

المطلب الأول: النظام القانوني للحق في التنمية.....49

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق في التنمية.....49

ولاً : الاختلاف الفقهي حول طبيعة موضوع الحق في التنمية.....50
ثانياً: القيمة القانونية لإعلان الحق في التنمية.....56
الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في التنمية.....58
أولاً: الأساس القانوني للحق في التنمية عبر مختلف الإتفاقيات العالمية.....58
ثانيا: الأساس القانوني للحق في التنمية عبر مختلف دساتير الوكالات الدولية المتخصصة.....63
ثالثا: الأساس القانوني للحق في التنمية عبر مختلف مواثيق المنظمات الدولة الإقليمية.....67
المطلب الثاني: أبعاد الحق في التنمية.....73
الفرع الأول: الأبعاد التقليدية للحق في التنمية.....73
أولا: البعد الاقتصادي للحق في التنمية.....73
ثانيا: البعد الاجتماعي للحق في التنمية.....75
ثالثا: البعد السياسي للحق في التنمية.....78
رابعا: البعد الثقافي للحق في التنمية.....80
الفرع الثاني: الأبعاد الحديثة للحق في التنمية.....82
أولا: البعد الإنساني أو البشري.....82
ثانيا: البعد البيئي.....86
خلاصة الفصل الأول.....90
الفصل الثاني: واقع الحق في التنمية في ظل التغيرات الدولية.....92
المبحث الأول: آليات إعمال الحق في التنمية.....93
المطلب الأول: الآليات الداخلية لإعمال الحق في التنمية.....93
الفرع الأول: الحق في المشاركة في سياسات التنمية الوطنية.....94
ولاً : تفعيل حق ممارسة الديمقراطية.....95
ثانياً: تفعيل دور المجتمع المدني.....99
الفرع الثاني: الحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان في سياسات التنمية الوطنية.....103
أولا: التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....104

ثانيا: الالتزام بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....109
المطلب الثاني: الآليات الدولية لإعمال الحق في التنمية.....112
الفرع الأول: الآليات التي توفرها منظمة الأمم المتحدة.....112
أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة.....113
ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... 116
ثالثاً: المفوض السامي لحقوق الإنسان.....117
رابعاً: لجنة حقوق الإنسان (سابقاً)119
خامساً : منظومة الأمم المتحدة للتنمية البشرية.....121
الفرع الثاني : الآليات التي توفرها المنظمات الأخرى..... 124
أولا: الآليات التي توفرها المنظمات الدولية المتخصصة.....124
ثانيا– الآليات التي توفرها المنظمات الإقليمية.....127
المبحث الثاني: عراقيل إعمال الحق في التنمية.....135
المطلب الأول : العراقيل الداخلية لإعمال الحق في التنمية.....135
الفرع الأول: عراقيل متعلقة بإعمال الحقوق المدنية والسياسية.....136
أولا: عراقيل متعلقة بالحق في المشاركة في سياسات التنمية.....136
ثانيا: أسباب العراقيل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.....141
الفرع الثاني: عراقيل متعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية143
أولا: الفساد كمعوق لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....143
ثانياً: أثار الفساد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....145
المطلب الثاني : العراقيل الدولية لإعمال الحق في التنمية.....149
الفرع الأول: التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....150
أولا: التدخل العسكري باسم مجلس الأمن الدولي.....150
ثانيا: التدخل عبر المؤسسات المالية الدولية.....152
الفرع الثاني: المديونية وعدم تنفيذ التعهدات في مجال المساعدة على التنمية.....160
أولا: الديون كعائق أمام إعمال الحق في التنمية.....160
ثانيا: عدم تنفيذ التعهدات الدولية في مجال المساعدة على التنمية.....163

خلاصة الفصل الثاني.....166
خاتمة.....167
الملحق.....172
قائمة المراجع..... 178
الفهرس.....189